



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



بطلان الحكم القضائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

تحت إشراف
- د/قبايلي طليب

من إعداد الطالبتين
- إسيخن كريمة
- خوالي حفيفة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة/ة: دموش حكيمة رئيسة/ة/

الدكتور: قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ" بجامعة بجاية مشرفا ومقررا

الأستاذة/ة: حمادي الزبير ممتحنة/ة/

السنة الجامعية: 2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قبل كل شيء الشكر والحمد لله عز وجل الذي وهب لنا القدرة والعزيمة وأنار لنا درب العلم على إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر والتقدير والامتنان الكبير إلى أستاذنا المشرف " قبايلي طيب " على توليه الإشراف في هذه المذكرة، وعلى كل توجيهاته ونصائحه، وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، فكان المثل الأعلى الذي به اقتدينا فجزاه الله ألف خير وجعل كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات في ميزان حسناته ورزقه الصحة والعافية.

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة. كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة والموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بجاية وأخص بالذكر صديقتي " بجقلال كريمة "، وكل زملائها في المكتبة. كما أتوجه بالشكر الجزيل لأختي المحامية " خوالدي نوال " ولزميلتها " تيزرارين زهرة " وكذا صديقتي " فروج سكيينة " وإلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب ولو بكلمة زادت من هممتنا وعزيمتنا.

الطالبتان - حفيظة، كريمة -

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برويتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الأمة ونور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

أهدي هذا العمل إلى من حملتني وهن على وهن، وتخطت من أجلي كل المحن، وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى من رسمت لي ابتسامتها صميم الأمل، إلى قرّة عيني ومبلغ أمني، إلى منبع العطف والحنان، إلى أعلى وأسمى ما في الوجود، وأعز مخلوقة في الوجود أُمّي الغالية والحنونة حفظها الله وأطال الله في عمرها.

إلى من رباني على حب الله والعلم والعمل وأوصلني إلى ما أنا عليه اليوم، وكان لي سراجاً أنار درب حياتي للمضي قدماً، وزرع في روحي الهمة والكبرياء والعزيمة ورفع رأسي إلى السماء أبي الغالي أدامه الله لي.

إلى من تقاسمت معهم ذكريات طفولتي وشاركوني دروب الحياة أحزانها وأفراحها إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله لي جميعاً، وأنار درب حياتهم.

إلى عمي الغالي على قلبي الذي كان سندي الثاني بعد أبي وزوجته وأبنائهم الأعزاء حفظهم الله جميعاً وحماهم من كل شر.

إلى زوجي الغالي الذي ساندني ووقف بجانبني في مشواري وقدم لي الدعم بنصائحه وتوجيهاته وساعدني في إتمام مذكرتي، حفظه الله وأدامه تاجاً فوق رأسي.

إلى كل أفراد عائلة زوجي دون استثناء.

إلى صديقتي وأختي الغالية على قلبي التي رافقتني في إنجاز هذه المذكرة كريمة. إليكم جميعاً أهدي هذا العمل.

كما أهديه إلى الأستاذ خاطري سالم نقيب المحامين ببجاية وكذا الأستاذ موساوي علي عضو بنقابة المحامين ببجاية الذين منحوا لي فرصة تسجيلي في الماستر.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقسينا أكثر من هم وعيننا الكثير من الصعوبات، ونحن اليوم الحمد لله نطوي

سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بإنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم الذي علم البشر إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم.

إلى من يضوي بنوره بيتنا وسعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء والذي أحمل اسمه بكل

افتخار " أبي الغالي " حفظه الله.

إلى نبع الحنان إلى مهد الطفولة ورمز العطاء إلى من كان دعاءها سر نجاحي " أمي

الغالية"

حفظها الله.

إلى من تعذب من أجلي وعلمني معنى الصبر وأخذ بيدي إلى سبيل النجاح وبفضل الله

أولاً

وبفضله وصلت إلى ما أنا عليه الآن " أخي الغالي بوعلام ".

إلى من ساندني ووقف بجانبني وقدم لي الدعم وعلمني معنى الصمود مهما كانت الظروف

"خطيبي".

إلى كل أفراد عائلتي دون استثناء وإلى كل صديقاتي خاصة ليندة ومسيليا.

إلى زميلتي وأختي الغالية التي رفقتني في إنجاز هذه المذكرة "حفيظة".

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دن سنة النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م.ف: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ed: Edition.

P: Page.

C.P.C.F : Code Procédure Civile Français.

J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.

مقدمة

نظم الدستور الجزائري الصادر عام 1996⁽¹⁾ مختلف السلطات في الدولة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، في بابه الثاني منه المقسم إلى ثلاثة فصول، فخصص الفصل الأول منه إلى السلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك عن طريق المراسيم الرئاسية والتنفيذية، أما الفصل الثاني فخصه للسلطة التشريعية التي أوكل لها مهمة سن القوانين والتصويت عليها، أما الفصل الثالث فخصه للسلطة القضائية في المواد 138 إلى 158 وجعل وسيلة عملها الأحكام.

كما منح للقضاء اختصاص إصدار الأحكام القضائية طبقاً للمادة 146 من الدستور التي تنص على: "يختص القضاء بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدين شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون"، كما نص على أنه يجب أن تصدر هذه الأحكام باسم الشعب طبقاً للمادة 141 منه التي تنص على: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"، كما ألزم تعميلها والنطق بها في جلسة علنية طبقاً للمادة 144 منه التي جاء نصها على: "تعطل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية"، وألزم أجهزة الدولة المختصة على تنفيذها طبقاً للمادة 145 منه التي تنص على: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء".

أنشأ المؤسس الدستوري كذلك أجهزة لرقابة وتقييم أعمال المجالس القضائية والمحاكم ونص عليها في المادة 152 منه كما يلي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج. ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

على أساس ما تقدم فإن دولة القانون لا تقوم إلا على أركان ثابتة، ومن أهم هذه الأركان القضاء، إذ أنه هو الباعث على استقرار الدولة وثبات الحقوق فهو الوسيلة الصحيحة للمطالب المشروعة وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، فبدونه تعم الفوضى ويصبح مجتمع غابي يطغى فيه القوي على الضعيف، ومن هنا يجب الاهتمام بتكوين دولة القانون وبالأخص الاهتمام بالقضاء الذي هو المكنة الوحيدة لتحقيق هذا الغرض ولما يكتسيه من أهمية بالغة.

مما لا شك فيه أن أي شخص لا يلتجئ للقضاء إلا وقصده غاية واحدة وهي حماية حق مفترض ومشروع له قانونا، كون القضاء هو من له السلطة المطلقة لتحقيق ذلك، ويكون الحصول على هذا الحق بواسطة حكم صادر من الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى موضوع الحق المتنازع فيه.

لما كانت هذه السلطة مهمتها ممارسة العملية القضائية، فإن دورها الأساسي يتمثل في الفصل في القضايا والنزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وتمكين كل ذي حق حقه، ويقع على عاتق القاضي مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال تقيده بالإجراءات القضائية التي تهدف إلى إصدار الحكم القضائي وفق الضوابط القانونية المرسومة له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد⁽²⁾.

لقد اهتم التشريع الجزائري في إطار مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية لتنمashi والتطور الحاصل في المجتمع من كل النواحي إلى تحديث قوانينه الإجرائية بما فيها قانون الإجراءات المدنية القديم⁽³⁾، ف جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضبط بعض المفاهيم القانونية، فقد

(2) - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. ح عدد 21، صادر بتاريخ 2008.

(3) - أمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج. ح عدد 47، صادر بتاريخ 1996، معدل ومتمم (ملغى).

وضع جزاءات متعددة لمخالفة القواعد الإجرائية التي رسمها القانون، بحيث تتعدد وتتنوع هذه الجزاءات باختلاف العيوب التي تصيب العمل الإجرائي، فهي ليست على درجة واحدة بل تختلف على حسب نوعية مخالفة العمل الإجرائي لنموذجه القانوني المحدد في القاعدة الإجرائية، وكلها تؤدي بشكل عام إلى هدر آثار العمل الإجرائي، وهذه الجزاءات تتمثل في البطلان، الانعدام، عدم القبول، والسقوط.

يجب أن تشمل الأحكام القضائية على بيانات وأركان وشروط ويجب أن تسبب تسببا قانونيا، واعتبر مخالفة هذه البيانات والشروط والأركان، وانعدام التسبب أو قصوره أو تناقضه موجبا للبطلان والنقض.

ما يهمننا في هذا المقام وموضوع دراستنا في هذه المذكرة هو جزء البطلان الخاص بالأحكام القضائية، وضوابط الطعن فيها وذلك في حالة افتقارها لأحد الشروط الشكلية المطلوبة لصحتها قانونا، إلا أن الإفراط في أعمال هذا الجزء قد يؤدي إلى إهدار الكثير من الحقوق وفقدان الثقة في جهاز القضاء وعدالته.

عمل المشرع على إحاطة العمل القضائي بالضمانات الشكلية والجوهرية وضمنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصص لها مواد قانونية تحكمها حتى يصل إلى غايته المنشودة، وهي تحقيق العدل والمساواة وبناء دولة القانون، ومن بين هذه الضمانات وجوب تحرير الأحكام متضمنة أسبابا واضحة ومقبولة، تدل على أن القاضي بحث ومحص وقائع القضية بدقة، وبين الأدلة والمستندات التي اعتمدها، واستخلص القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

أتى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام جديدة لنظام البطلان، فاشتراط لتوقيعه أن ينص عليه القانون وأن يحدث ضررا ، إلا أنه وفيما يخص بطلان الأحكام القضائية فإنه لم يتناوله بتعمق بالرغم من أهميته في الواقع العملي، وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال إجراء مقارنة فقهية وتشريعية أكثر منها قضائية بين التشريعات المقارنة التي تناولت نظام البطلان، كما سجلنا النقص الكبير في تناول هذا الموضوع في القانون الجزائري إن لم نقل منعدم، هذا ما جعلنا نعتمد على التشريع المصري والفرنسي الذي أولى اهتماما كبيرا بهذا

الموضوع، كما اعتمدنا على بعض قرارات المحكمة العليا، منتهجين في ذلك المنهج الاستقرائي والاعتماد على المقارنة في بعض المواضع.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للرغبة الشخصية أولاً، وقلّة الدراسات وندرة المراجع الجزائرية حوله وعدم تناوله من طرف المشرع الجزائري بشكل أوسع، ولاعتبار أن الحكم القضائي هو الركيزة الأساسية لتثبيت الحقوق والاعتراف بها تجاه الغير، وأن المساس به يعرضه لجزاء البطلان، فالهدف من دراستنا هذه هو حصر نظرية البطلان الإجرائي الذي يمس الحكم القضائي باعتباره عمل إجرائي، وتحليل موقف مختلف التشريعات منه، بما فيها التشريع الجزائري من خلال تحليل النصوص الجديدة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تناوله لموضوع بطلان الحكم القضائي، وما يثيره من إشكالات في المجال العملي للقاضي وكذا الآثار المترتبة عن ذلك؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأينا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث نتطرق إلى الحكم القضائي كمحل للبطلان (الفصل الأول)، ثم سنعالج مسألة أحكام بطلان الحكم القضائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحكم القضائي كمحل للإبطال

أجمعت معظم الأنظمة القانونية بما فيها النظام القانوني الجزائري على اعتبار أحكام القضاء أحد أهم مصادر القاعدة القانونية يلجأ إليها المشرع لصياغة قوانينه، ومصدرا هاما يرجع إليه القاضي إن تتطلب ذلك، ويمارس القضاء وظيفته من خلال ما يصدره من أحكام قضائية، فينقل حكم القانون من العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والواقعية، ويتطلب تحرير الحكم القضائي توافر مهارات وبديهة واسعة، فيفترض في محرر الحكم أن يكون عالما ومتمكنا باللغة والمصطلحات القانونية الواجبة الاستعمال وبمفهومها.

يتطلب التحرير الجيد للحكم القضائي دراسة وقائع القضية وتمحيص الطلبات والدفاع والدفع الجوهرية، بعد ذلك التركيز على الوقائع الأساسية والمنتجة للنزاع واستبعاد الوقائع التي ليس لها صلة به، ثم تكييف الدعوى على أساس ذلك واختيار النصوص القانونية ذات الصلة لتطبيقها على المراكز القانونية لأطراف الدعوى، وإذا كان للقاضي الحرية الكاملة في اختيار أسلوبه في كتابة وتحرير الحكم القضائي، ولتقادي الوقوع في أخطاء ولسبيل حسن سير العدالة وجهاز القضاء، وضع المشرع شكليات وإجراءات محددة على القاضي عدم مخالفتها، وإلا يغدو حكمه غير فعال ويفقد آثاره القانونية، ومن البديهي أن يرتب المشرع على مخالفته النظام القانوني للحكم القضائي جزاءات معينة، ومن أهم الجزاءات التي نص عليها القانون في هذا الغرض البطلان والذي يعد من المسائل الجوهرية في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تفصيلا في ذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة مقومات الحكم القضائي

(المبحث الأول)، ثم دراسة البطلان كجزاء لتخلف أحد بيانات الحكم القضائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مقومات الحكم القضائي

جعل المشرع الجزائري الحكم القضائي أحد الوسائل التي تتحقق بها وظيفة القضاء في تطبيق النصوص القانونية وحماية حقوق المتقاضين ومراكزهم القانونية، باعتباره أهم مراحل الخصومة والنهاية الطبيعية لها، ونظرا لذلك أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظمه تنظيمًا محكما من مختلف الجوانب الشكلية والموضوعية⁽⁶⁾.

ولدراسة الحكم القضائي الذي يهدف إلى تقرير الحقوق وحمايتها سوف نقوم بمعالجة ماهية الحكم القضائي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أركان الحكم القضائي (المطلب الثاني)، بعدها نقوم بعرض مراحل إصدار الحكم القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الحكم القضائي

اختلف الفقه في تحديده لماهية الحكم القضائي نظرا لاختلاف النظرة في تناوله أحيانا، وللخلف بين أنواعه من ناحية أخرى، إلا أنه من المتفق عليه أنه إذا كانت الدعوى هي المكنة القانونية التي يلتجئ إليها صاحب الحق إلى المحكمة لحماية الحق المجحود أو المغتصب، فإن الحكم يظهر هذا الحق ولا يحدثه⁽⁷⁾.

(6) - عويطي فريد، النظام القانوني للحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق (فرع تنفيذ الأحكام القضائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص. 4.

(7) - مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، ط.1، معهد الحقوق، جامعة بيروت، فلسطين، 2002، ص. 25.

الفرع الأول

تعريف الحكم القضائي

نحاول الإمام قدر الإمكان بتعريف الحكم القضائي في المواد المدنية، وذلك باعتباره الإطار الخارجي للعمل القضائي، وهذا ما جعله محط اهتمام كل من التشريع، والقضاء، والفقهاء⁽⁸⁾، ولذلك سوف نتناول في هذا الفرع التعاريف المختلفة التي أعطيت له.

لقد تعددت التعاريف الفقهية للدلالة على الحكم القضائي فهناك من يعرفه على أنه: "القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواءً في نهايتها أو أثناء سيرها وسواءً كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، فهو إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، أي كان مضمونه، وأيما كانت المحكمة التي أصدرته"⁽⁹⁾، معنى ذلك أن الحكم إجراء من إجراءات الخصومة يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات معينة لا تتوفر في غيره من القرارات بحيث يمكننا أن نطلق وصف "الحكم" على كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية وفقاً لقواعد إصدار الأحكام، فهو قرار إجرائي لذلك يخضع للقواعد العامة للإجراء القضائي في قانون المرافعات من حيث صحته وبطلانه، فيكون منعماً أو باطلاً إذا تخلفت أو تعيبت أحد عناصره عدا الشكل الذي يرتبط بالبطلان في حالة تخلفه بعدم تحقق الغاية منه⁽¹⁰⁾.

عرفه كذلك الأستاذ أحمد أبو الوفا على أنه: "القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواءً أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، وإصدار الحكم في الموضوع هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة"⁽¹¹⁾، أما بالنسبة للدكتور نبيل إسماعيل عمر فقد عرفه بأنه: "القرار الصادر من شخص

(8) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 5.

(9) - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، ط. 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص. 425.

(10) - المرجع نفسه، ص. 426.

(11) - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط. 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص. 712.

له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقواعد قانون المرافعات وفي خصومة ولدها طلب قضائي أصلي رفع أمام محاكم الدرجة الأولى وأنشأ خصومة تحقيق كامل، أو طعن رفع أمام محكمة مختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه، ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والسلحية الخاصة والعامة لإصداره وذلك لكي يكون صحيحا من الناحية الإجرائية، والحكم القضائي أياً كان مضمونه ونوعه لا بد أن يصدر في الشكل المكتوب⁽¹²⁾.

أما الدكتور فتحي والي فقد عرفه على أنه " اصطلاح يطلق بصفة عامة على كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرته، وأياً كان مضمونه"⁽¹³⁾، عرفه كذلك الدكتور محمود السيد التحيوي على أنه "هو غاية العمل القضائي، وهو هدف النشاط الإجرائي للخصوم جميعاً، بالرغم من اختلاف أهدافهم، وتعارض مصالحهم، حيث يحاول كل خصم إقناع القاضي بأنه أولى بالرعاية، وأحق بالحماية القضائية من الخصم الآخر"⁽¹⁴⁾، وعرفه كذلك المحامي صلاح الدين محمد شوشاري على أنه: "القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلة صحيحاً في منازعة معينة بما لها من سلطة قضائية للفصل فيها، بحيث يكون من شأنه حسم النزاع فيها بما يتفق وحقيقة مراكز الخصوم بحيث يبين حقوق والتزامات كل منهم وذلك وفق إجراءات معينة حددها القانون"⁽¹⁵⁾.

عرفه كذلك الدكتور عمر بن سعيد على أن "الحكم بمفهومه الواسع هو القرار الذي يصدره القاضي إعمالاً لسلطته القضائية في خصومة قضائية، مرفوعة إليه وفقاً لقواعد الإجراءات المدنية

(12) - نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 04.

(13) - فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص. 531.

(14) - محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم، ط.1، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001، ص. 1.

(15) - صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 361.

والإدارية، سواءً صدر هذا الحكم في بداية الخصومة أو أثناء سيرها أو في نهايتها، وسواءً كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية تتعلق بتنظيم سير الخصومة⁽¹⁶⁾.

فيما يخص المشرع الجزائري فبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتصلة بالحكم القضائي نجد أنه لم يعرف الحكم القضائي تعريفاً دقيقاً رغم تناوله في عدة مواد نذكر منها المادة 8 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء نصها كما يلي: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"، فهذا النص لم يعرف الحكم القضائي وإنما صنف ما يشمل المقرر القضائي الذي يصدر عن الجهات القضائية بمختلف درجاتها، بالتالي فمعنى الحكم الوارد في نص المادة 8 جاء شاملاً وواسعاً على خلاف المعنى الفقهي للحكم القضائي الذي كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي يشمل فقط الأحكام التي تصدر على مستوى المحاكم فقط⁽¹⁷⁾.

أما فيما يخص القضاء فقد عرفه القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 180.881 المؤرخ في 1998/02/25: "أن عبارة (أحكام) هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات وبما فيها الأوامر الاستعجالية"⁽¹⁸⁾.

عرفه كذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 73.640 الصادر بتاريخ 1991/06/12 على أن الحكم القضائي هو الإجراء المنهي للدعوى إذ جاء فيه "من المقرر قانوناً أن كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن تقضي فيها بحكم ولو انتهت الدعوى بالشطب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون... إلخ"⁽¹⁹⁾.

(16) - بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص. 55.

(17) - المادة 8 فقرة 5 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، صادر بتاريخ 2008.

(18) - حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 363.

(19) - قرار رقم 73.640 الصادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، مؤرخ في 1991/06/12، مجلة المحكمة العليا، عدد 03، سنة 1992، ص. 38.

الحكم القضائي إذا هو الأثر القانوني القائم في القاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية، التي أعلن القاضي أنها قابلة للتطبيق على النزاع المطروح أمامه، وذلك في الأحوال التي يتطابق فيها الواقع المطروح أمامه بواسطة الخصوم مع المفترض النموذجي للقاعدة القانونية القابلة للانطباق على النزاع، والتي توصل إليها القاضي عبر آليات فنية متعددة، منها التقدير والتقرير القضائي والتكييف القانوني والقياس القضائي⁽²⁰⁾.

نخلص من خلال التعاريف السابقة إلى أن الحكم القضائي يعتبر الوسيلة القانونية، التي تهدف إلى تحقيق العدل الاجتماعي وحماية الحقوق والمراكز القانونية، والتي تتولد عن طريق عمل عقلي وفني ومنطقي في نفس الوقت، وفقا للقواعد القانونية لكن دون أن نستبعد دور المصادر الاحتياطية الأخرى التي يعود إليها القاضي في حالة انعدام النص القانوني، كأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي وهي النقطة التي أهملتها التعاريف السابقة وارتكزت فقط على تبيان حكم القانون دون سواه.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحكم القضائي

لقد كان الفقه الروماني القديم يعتبر المحاكمة بمثابة عقد أو شبه عقد بين أطرافها، حيث كانت تستند إلى موافقة الخصوم على تحكيم قاض خاص بحل النزاع فيما بينهم، غير أن هذه النظرية قد تم هجرها في وقت لاحق نظرا لزوال الاعتبار الذي استندت إليه، بينما ذهب الفقه الحديث إلى اعتبار الحكم على أنه عمل قانوني مركب، هو بالتحديد عمل تتابعي واحد يتكون من عدة أعمال تتابع فيما بينها تتابعا زمنيا ومنطقيا، بحيث يبدو كل عمل منها مفترضا للعمل اللاحق⁽²¹⁾.

(20) - نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، المرجع السابق، ص. 15.

(21) - أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 287.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعتبر الحكم القضائي بمثابة عمل قانوني نظامه محدد ومنظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه واستنادا إلى هذا التنظيم لامحالة يعد إجراء من الإجراءات القانونية⁽²²⁾، وبالتالي هو جزء من الخصومة باعتبارها مجموعة الإجراءات المتتابعة التي يتخذها الخصوم، القاضي، وأعوانه، أو حتى الغير في بعض الأحيان.

الفرع الثالث

الغاية من الحكم القضائي

رغم أن الحكم إجراء من إجراءات الخصومة فإن غايته تختلف عن غاية باقي الإجراءات، باعتبار أنه وإضافة إلى كونه عمل قانوني مرتب لآثار قانونية محددة وسند تنفيذي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يؤدي وظائف أخرى أهمها أنه جوهر وظيفة السلطة القضائية التي تهتم بإقرار العدل وتحقيقه في المجتمع عن طريق حماية النظام القانوني وحماية الحقوق والمراكز القانونية، وله وظيفة اجتماعية إذ أن السلطة القضائية تهدف أساسا إلى إقرار العدالة بين أفراد المجتمع بغية تحقيق السلام الاجتماعي⁽²³⁾.

المطلب الثاني

أركان الحكم القضائي

ما تقدم من تعاريف للحكم القضائي، يظهر أنه ما هو إلا إجراء من إجراءات الخصومة تتم في شكل قانوني معين، يحددها القانون وله مكونات وعناصر يجب توافرها فيه حتى يصدر سليما ومحما من كل العيوب، التي يمكن أن تمسه في حالة عدم احترامها، وهذه العناصر والمكونات تسمى بأركان الحكم القضائي، وهي أساسية وجوهرية في الحكم، وتعتبر الأساس المتين للحكم وهي التي تمنحه أسباب الوجود ومقومات البقاء، ومن هنا سوف نحاول استعراض الأركان الأساسية للحكم القضائي.

(22) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 15.

(23) - المرجع نفسه، ص. 15-16.

الفرع الأول

ولاية المحكمة وتشكيلتها

من بين أحد الأركان الأساسية التي يلزم توافرها لوجود وقيام الحكم القضائي من الناحية القانونية والاعتداد به وترتيب آثاره القانونية هو أن يصدر هذا الحكم من محكمة⁽²⁴⁾، وهي الجهة القضائية "الجوارية" التي تفصل بقاض فرد وفقا لقواعد إجرائية بسيطة محددة في التشريع المعمول به ويحدد اختصاصها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة، وتستأنف أحكام المحكمة أمام المجالس القضائية⁽²⁵⁾.

كما نجد نص المادة 1/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على أن " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة".

تعتبر المحاكم وفقا لأحكام الدستور لاسيما المواد 157 و 158 منه⁽²⁶⁾ الجهات المخولة بحماية حقوق الأشخاص ومراكزهم القانونية وتحقيق العدل، وبالتالي لكي يكون له وجود قانوني يجب أن يصدر من محكمة، أما المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد نصت على: "يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها"، وحدد أقسامها،

(24) - محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي "أركانه وقواعد إصداره"، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 25.

(25) - ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة -، ط.2، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص. 31.

(26) - تنص المادة 157 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وتنص المادة 158 على: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وجعلها تفصل كأصل عام بقاض فرد وذلك طبقاً لنص المادة 15 منه إذ نصت على: "تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽²⁷⁾.

كما نصت المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتصدر قرارات جهات الاستئناف بتشكيله مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فقرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا لا يجوز إصدارها بتشكيل غير التشكيل المنصوص عليه قانوناً.

نفس الشيء بالنسبة لتشكيله الأقطاب القضائية المتخصصة وهو ما أقرته المادة 8/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيله جماعية من ثلاث قضاة".

كما نصت المادة 502 من ق.إ.م.إ.⁽²⁸⁾، على أن القسم الاجتماعي تكون تشكيلته جماعية أي من قاض ومساعدين ونفس الشيء بالنسبة للقسم التجاري الذي نصت على تشكيلته الجماعية المادة 533 من ق.إ.م.إ.⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني

حدود ولاية المحكمة

لا يكفي لوجود الحكم القضائي والاعتداد به وترتيب آثاره القانونية أن يكون صادراً من محكمة، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يصدر منها في حدود ولايتها القضائية⁽³⁰⁾.

(27) - قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 51، مؤرخة في 2005، ص. 7.

(28) - تنص المادة 502 من ق.إ.م.إ. على أنه: "يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من قاض ومساعدين طبقاً لما ينص عليه تشريع العمل".

(29) - تنص المادة 533 من ق.إ.م.إ. على أنه: "يتشكل القسم التجاري من قاض رئيساً ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري، ويتم اختيار المساعدين وفقاً للنصوص السارية المفعول".

(30) - محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 107.

تعرف ولاية المحكمة بأنها مقدار السلطة الممنوحة لها للفصل في المنازعات، أي أنها ما يمنح للجهة القضائية من سلطة قضائية بموجب الدستور والقانون للفصل في منازعات من طبيعة معينة، وقد استعمل المشرع الجزائري في المادة 32 من ق.إ.م.إ. للتعبير عن ذلك مصطلح الاختصاص العام، وهو نفسه ما يعبر عنه بالاختصاص الوظيفي، أو الاختصاص الولائي، وباعتبار أن إصدار الحكم من صلاحيات القاضي وحده طبقاً لنص المادة 146 من الدستور التي تنص على: "يختص القضاء بإصدار الأحكام"، فإن الحكم القضائي لا يكون له وجود ما لم يصدر من شخص يتمتع بصفة القاضي طبقاً للدستور والنصوص القانونية المعمول بها⁽³¹⁾، فيجب إذن أن يصدر الحكم القضائي من شخص مزود بولاية القضاء، وبترتب على مخالفة هذه الولاية جزاءات معينة، كما يفترض وجود أعوان لهذا الشخص يصدرن ويتخذون أعمالاً لازمة لإصدار هذا الحكم⁽³²⁾.

الفرع الثالث

أن يصدر في خصومة منعقدة على نحو صحيح قانوناً

إن من أهم ما يميز الحكم القضائي أنه يصدر في إطار خصومة تتابع فيها الإجراءات، على نحو دقيق يتيح للخصوم الحضور أمام القضاء وإبداء دفاعهم ودفعهم والاطلاع والرد على ما قدم فيها من مستندات ومذكرات وتقارير، وذلك تحقيقاً لمبدأ الوجاهة ومراعاة لحقوق الدفاع⁽³³⁾، وبالتالي فيجب أن يصدر في خصومة بالمعنى المحدد في القانون⁽³⁴⁾.

يقصد بالخصومة القضائية الحالة التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، كما يقصد بها مجموعة الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء، ومن ثم تتكون الخصومة من مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي يقوم بها الخصم أو القاضي

(31) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. ص. 38-40.

(32) - نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، المرجع السابق، ص. 16.

(33) - محمد سعيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. ص. 128-129.

(34) - صلاح الدين شوشاري، المرجع السابق، ص. 361.

وأعوانه أو الغير، والتي تبدأ عن طريق المطالبة القضائية، ثم تتوالى الإجراءات الواحد تلو الآخر إلى أن تصل إلى نهايتها الطبيعية، حتى تتوج بصدور آخر عمل فيها وهو الحكم في موضوعها⁽³⁵⁾.

الفرع الرابع

الشكل القانوني للحكم القضائي

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة طبقا لنص المادة 9 من ق.إ.م.إ.⁽³⁶⁾، أما لغة الكتابة التي يجب أن يصدر بها الحكم فهي محددة في المادة 8 فقرتها الرابعة التي تنص على أنه: "تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي"⁽³⁷⁾.

بالإضافة إلى عنصر الكتابة، واشتراط اللغة العربية في تحرير الحكم القضائي، يجب أن تكون هذه الكتابة رسمية وذلك عن طريق تحريره والتوقيع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط طبقا لنص المادة 278 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: "يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء"⁽³⁸⁾.

يتطلب القانون مقتضيات شكلية معينة يجب أن يلتزم القاضي بمراعاتها عند إصداره للحكم، ومن ثم فإن الشكل الذي يتطلبه المشرع لإصدار الحكم يصبح ركنا في هذا الحكم ويؤثر في وجوده والاعتداد به، فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم وهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة، ويجب أن يوقع على هذا الحكم من طرف رئيس الجلسة وكاتبها⁽³⁹⁾.

(35) - زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.1، أنسيكلوبيديا، الجزائر، د.س.ن، ص. 383.

(36) - تنص المادة 9 من ق.إ.م.إ. على: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

(37) - المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(38) - المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(39) - محمد سعيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 163.

المطلب الثالث

مراحل إصدار الحكم القضائي

يُمر إصدار الحكم القضائي بمراحل عديدة حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب على القاضي أن يتقيد بها وإلا شاب حكمه عيب يؤدي إلى بطلانه أو انعدامه، فعندما يستنفذ الخصوم حقهم في الدفاع بتقديم كل طرف طلباته ووسائل دفاعه في مواجهة الطرف الآخر، إلى أن تصل القضية إلى مرحلة اختتام المرافعة، فيعلن القاضي غلق بابها (الفرع الأول)، ثم يحيل القضية إلى المداولة (الفرع الثاني)، ثم يحرر مسودة الحكم (الفرع الثالث)، بعدها يحدد التاريخ الذي سيتم النطق فيه بالحكم (الفرع الرابع) وبعد النطق بالحكم يجب كتابته في نسخة أصلية (الفرع الخامس)⁽⁴⁰⁾.

الفرع الأول

قفل باب المرافعة

بعد قيام الخصوم بتقديم طلباتهم الختامية واستيفاء دفاعهم، فإن الدعوى تكون صالحة للفصل فيها وقبل إصدار الحكم يجب إصدار قرار بقفل باب المرافعة⁽⁴¹⁾، وقرار المحكمة بقفل المرافعة لا يعد حكماً إنما هو مجرد قرار ولائي لا يقيد المحكمة⁽⁴²⁾.

لا يجوز للمحكمة بعد غلق باب المرافعة أن تقبل مستندات أو تصريحات جديدة، إلا في حالات استثنائية، إذا تبين ضرورة تقديم توضيح أو مستند إضافي أو بسبب تغيير التشكيلة، فتعيدها للنظر في ذلك بأمر من رئيس التشكيلة⁽⁴³⁾، وإذا سمحت المحكمة بفتح باب المرافعة من

(40) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 582.

(41) - نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 449.

(42) - عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 19.

(43) - ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 215.

جديد بعد إقفالها، فعليها أن تأمر الخصم الحاضر بإعلان الخصم المتغيب، وإذا فتح باب المرافعة بعد إقفالها فإنه يجوز للخصوم الإدلاء بكل ما هو جائز الإدلاء به من طلبات ودفع (44).

إذا زالت صفة أحد القضاة لأي سبب من الأسباب بعد إقفال باب المرافعة وقبل صدور الحكم، فمن الواجب فتح باب المرافعة من جديد، ويتعين كذلك فتحه إذا توفي أحد قضاة الدائرة قبل المداولة وقبل النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا (45).

الفرع الثاني

المداولة

يقصد بالمداولة المناقشة التي تتم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى، وتدخل القضية مرحلة المداولة حينما تصبح مهياً للحكم فيها بتمام تحقيقها وانتهاء المرافعة فيها وإبداء الخصوم طلباتهم الختامية (46)، فإذا كانت المحكمة مشكّلة من قاض واحد، فإما أن يصدر حكمه فوراً بعد انتهاء الجلسة، وإما أن يرفع الجلسة مؤقتاً ثم يعيدها للنطق بالحكم، وإما تأجيلها إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها إذا كانت القضية في حاجة لفحص ودراسة، وإذا كانت المحكمة مشكّلة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه (47).

تتم المداولة في غرفة المشورة إذا كانت التشكيلة جماعية ويلبها النطق بالحكم في نفس الجلسة وقد تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة لاحقة، ويشترك في المداولة القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا، وتتم المداولة بدون حضور الخصوم أو النيابة أو المحامين

(44) - فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 106.

(45) - عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص. 20.

(46) - أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990، ص. 605.

(47) - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 742.

أو كاتب الضبط⁽⁴⁸⁾، ويجب أن يراعى في المداولة أن تحصل سرا ضمانا لحرية رأي القضاة، فإذا أفضى أحدهم سر المداولة فيكون معرضا للمحاكمة التأديبية⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثالث

إعداد مسودة الحكم

بعد انتهاء المداولة وتكوين الرأي القضائي واستقرار هيئة المحكمة على الحكم الذي سوف يصدر في النزاع، يتم إعداد مسودة الحكم، والمسودة هي الورقة التي تشمل على منطوق الحكم وأسبابه وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها ملف القضية⁽⁵⁰⁾، وإن هذه المسودة تحفظ بملف القضية ولا تعطى منها صور للخصوم، وإنما يجوز لهم الاطلاع عليها لإعداد طعونهم في الحكم أو لاتخاذ الإجراءات التي تقتضيها مصالحهم، وبعد إيداع المسودة تكتب نسخة الحكم الأصلية في ظرف أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة، وسبعة أيام في القضايا الأخرى وتحفظ في ملف القضية وتعطى الصور من هذه النسخة الأصلية⁽⁵¹⁾.

الفرع الرابع

النطق بالحكم

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوق الحكم شفويا بالجلسة، يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتتمل التأويل، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية وإلا كان الحكم باطلا، وإذا تم تأجيل النطق بالحكم تعين على الرئيس إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة طبقا لنص المادة

(48) - فريحة حسين، المرجع السابق، ص. 106.

(49) - فرج علواني هليل، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص. 561.

(50) - نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، المرجع السابق، ص. 25.

(51) - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. ص. 756-757.

2/271 من ق.إ.م.إ.⁽⁵²⁾، ويجب أن يتم النطق بالحكم من طرف القضاة الذين اشتركوا في المداولة وذلك بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 270 من ق.إ.م.إ.⁽⁵³⁾.

أما بالنسبة لعدم جواز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، وهو أمر يصعب إثباته، فإن المراد من ذلك احترام منطق التعامل بهدف تجنب أي تعارض بين المنطوق مع التسبب نتيجة للفارق الزمني واحتمال النسيان، كما يسمح بتسليم الخصوم نسخا من الحكم في أقرب الآجال⁽⁵⁴⁾.

الفرع الخامس

صياغة الحكم القضائي

لا يقتصر الأمر على إصدار الحكم والنطق به في جلسة علنية، فبعد النطق بالحكم يجب على القاضي أن يقوم بتحريره وكتابته كما ذكرنا أعلاه، ويقصد بصياغة الحكم مجموع البيانات العامة والعناصر التي يجب أن يتضمنها الحكم ويجب على القاضي أن يتقيد بها وإلا شاب حكمه عيب، وسنتاولها فيما يلي:

أولا: بيانات الحكم وعناصره

بيانات الحكم هي مجموعة الألفاظ الدالة على بعض المضامين التي لا بد أن تحترم سواء أثناء سير الخصومة أو في الجلسات المنعقدة بمناسبة النظر فيها، أو في الحكم ذاته، باعتبار أن هذا الأخير ملخص لما تم عرضه أمام القاضي من عرائض ومذكرات وأسانيد وإجراءات⁽⁵⁵⁾.

(52) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 586.

(53) - تنص المادة 270 من ق.إ.م.إ. على: "يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات".

(54) - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 204.

(55) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 52.

الحكم القضائي يتم طبقا للوسيلة التي يحددها القانون وهي الشكلية كما ذكرنا أعلاه وأنه يتكون من بيانات عامة نص عليها المشرع في المادتين 275 و 276 من ق.إ.م.⁽⁵⁶⁾، وتحكم هذه البيانات قاعدة عامة تتمثل في قاعدة تكافؤ البيانات التي تقوم على أساس المرونة، وبذلك فإن المشرع لم يفرض استعمال ألفاظ مخصوصة بذاتها في ورقة الحكم، بل يجوز استعمال أي لفظ طالما كان واضحا لا يؤدي إلى الشك في حقيقته، كالتعبير عن الموطن بالمنزل أو المسكن مثلا⁽⁵⁷⁾.

لا يلزم أن تأتي البيانات التي يجب أن تتوفر في الحكم وفق الترتيب الذي أورده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باستثناء التوقيع الذي ينبغي أن يرد في آخر الورقة حتى ينسب صدورها كلها إلى موقعها، وإذا كان العمل يشهد نماذج معينة من الأوراق القضائية، فإن عدم التقيد بها لا يبطل الورقة⁽⁵⁸⁾.

المشرع إذاً لما أوجب ذكر هذه البيانات خاصة أسماء الأطراف الذين لهم علاقة بالحكم سواءً من قريب أو من بعيد، ما هو إلا من أجل شكرهم لما قاموا به من مجهودات من أجل الوصول إلى ذلك الحكم ولولاهم لما تحققت تلك النتيجة⁽⁵⁹⁾.

إضافة إلى البيانات العامة من حيث الشكل، فقد حدد المشرع في نص المادة 277 من ق.إ.م.إ ما يجب أن تحتويه صياغة الحكم من عناصر موضوعية من حيث المضمون⁽⁶⁰⁾.

(56) - بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 202.

(57) - بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص. 170.

(58) - المرجع نفسه، ص. 170.

(59) - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نسا - شرحا - تعليقا - تطبيقا، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص. ص. 396 - 397.

(60) - بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 204.

ثانيا: عرض بيانات وعناصر الحكم

1. الديباجة

يتصدرها (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائري -)، ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ومقرها وتاريخ صدوره، وموضوعه، وتتضمن كذلك أسماء وألقاب وصفة القضاة الذين تداولوا في القضية، وكاتب الضبط، وممثل النيابة العامة إن اقتضى الأمر، وكذا أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

2. الوقائع

يحتوي هذا الجزء من الحكم على عرض موجز لوقائع الدعوى، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، وذلك وفق ما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف، كما يتضمن بيان للمسائل المعروضة للفصل فيها، وتذكر كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية، وخلاصة ما انتهت إليه من غير أن يبين القضاة موقفهم منها.

3. المناقشة وأسباب الحكم

تتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم، وتسمى أيضا بالحيثيات، ويظهر في هذا الجزء دور القضاة، والذين يناقشون فيه طلبات ودفع الخصوم وفقا للقانون الساري المفعول، وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى⁽⁶¹⁾.

4. المنطوق

يذكر فيه نص القرار القضائي الفاصل في النزاع أي ما حكمت به المحكمة في طلبات الخصوم التي عرضوها على المحكمة، وبه حقوق الخصوم المحكوم لهم بها.

(61) - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 279.

5. التوقيع على الحكم

لكي يكون للحكم وجود ولكي يكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب معاً، يجب أن يكون موقعا عليه من القاضي الذي أصدره وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً، لأن توقيع القاضي على الحكم هو الذي يضيف عليه كل أوصافه ويفعل آثاره⁽⁶²⁾.

(62) - نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، المرجع السابق، ص. 43.

المبحث الثاني

البطلان كجزء لتخلف بيانات الحكم القضائي

يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية بطلانها، إذا كان هذا هو المبدأ العام فهل ينطبق هذا المبدأ على الحكم القضائي باعتباره عمل إجرائي يقوم به مرفق القضاء، من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري سعى جاهدا على السهر على حسن سير العدالة وما يصدر منها من أحكام قضائية، ففي حالة خرق النظام القانوني للحكم القضائي وكذا قواعد بنائه وإصداره فإن المشرع أقر جزاءات لها، ويعتبر البطلان أحد هذه الجزاءات والذي سنتناول دراسته من مختلف الجوانب نظرا لأهميته فهو الذي يضمن عدم مخالفة هذه القواعد الإجرائية.

عليه علينا دراسة مفهوم البطلان الإجرائي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى استعراض مختلف النظريات التي صيغت في صدد البطلان (المطلب الثاني)، وموقف التشريعات منها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم البطلان الإجرائي

يعتبر موضوع البطلان من المواضيع التي لها أهمية بالغة لدى أهل القانون، باعتباره من أخطر الجزاءات التي تصيب العمل القانوني عند مخالفته لنموذجه المنصوص عليه قانونا، وبالتالي سنتناول دراسة مفهوم البطلان بصفة عامة، وذلك بعرض مختلف التعاريف التي جاء بها الفقهاء (الفرع الأول)، ومن ثمة نبين أنواعه (الفرع الثاني)، بعدها نقوم بتمييزه عن بعض الجزاءات الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف البطلان الإجرائي

عندما يختار القانون الأعمال التي يرتب آثاره عليها، فإنه يضع لها نماذج معينة، ويتطلب في كل نموذج مقتضيات معينة، سواء كانت موضوعية أو شكلية، وعندما يتم عمل إجرائي يجب أن يتضمن المقتضيات التي تطلبها القانون في نمودجه، والأصل أن العمل المعيب لا ينتج آثاره القانونية، وعندئذ يوصف العمل بأنه باطل⁽⁶³⁾، ويترتب بطلان الإجراء أيا كان شخص من صدرت عنه المخالفة المسببة له، كالخصوم أو ممثلهم القانوني أو وكلائهم من المحامين وغيرهم أو كان من القضاة ومعاونيهم في أداء وظيفة القضاء كالمحضرين وأقلام الكتاب وأعضاء النيابة العامة والخبراء⁽⁶⁴⁾.

اختلفت التعريفات التي قيلت حول البطلان، فقد أورد الفقهاء تعريفات متعددة له ومن هذه التعاريف⁽⁶⁵⁾ أن البطلان هو تكييف قانوني أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقا لنمودجه القانوني⁽⁶⁶⁾، وهو كذلك جزاء إجرائي على عدم مراعات أحكام القانون المتعلقة بالإجراءات الجوهرية ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون

(63) - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية - معدلا بالقانون 23 لسنة 1992 وأهم التشريعات المكملة له -)، ط.1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1993، ص. ص. 399-400.

(64) - أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1990، ص. 200.

(65) - عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 153.

(66) - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص-الدعوى-الخصومة-الأحكام وطرق الطعن فيها مع تعديلاته حتى سنة 1999)، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 658.

وجوهر الإجراء، أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه⁽⁶⁷⁾، أو أنه وصف يلحق عملا معيبا لمخالفته للقانون مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يربتها القانون على هذا العمل⁽⁶⁸⁾.

هو أيضا سلب العمل الإجرائي الجوهرى فاعليته في إحداث آثاره القانونية وذلك لمخالفته للنموذج القانوني أو بسبب فقدانه لعنصر أو أكثر من العناصر المكونة له⁽⁶⁹⁾، وهناك من عرفه على أنه تكييف قانوني لعمل قانوني يخالف نمودجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إيقاع الآثار التي يربتها القانون عليه إذا كان كاملا⁽⁷⁰⁾، وعرف كذلك على أنه إلغاء الإجراء الذي اتخذ مخالفة للقواعد والأصول الإجرائية المحددة في القانون واللازمة لإحداث نتيجة معينة وذلك لمخالفته كل أو بعض شروط صحته⁽⁷¹⁾، وعرف أيضا على أنه الجزاء المقرر لعدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين الإجراء المرسوم قانونا، فيعيقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا⁽⁷²⁾.

عرفه الأستاذ نبيل إسماعيل عمر كذلك على أنه " نوع من أنواع الجزاءات التي ينص عليها القانون الوضعي كجزاء على مخالفة العمل لنمودجه القانوني الموجود من الناحية النظرية في القاعدة القانونية"⁽⁷³⁾.

أما الأستاذ عمر زودة فقد عرفه بأنه: "وصف يلحق العمل الإجرائي، ويؤدي إلى عدم

(67) - عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان الجنائي (نظرية البطلان - بطلان التحكيم -

بطلان المحاكم - بطلان الحكم)، ط.1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص. 24.

(68) - محمد فهم درويش، فن القضاء (النظرية والتطبيق أصول المحاكمات المدنية والجنائية)، ط.1، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، الإسكندرية، 2007، ص. 603.

(69) - حسون عبيد هجيج، نسرين محسن نعمة الحسيني، بطلان الحكم الجزائي، (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 16.

(70) - محمد محمد أحمد سويلم، "مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى"، مجلة العدل، عدد 63، السعودية، 2014، ص. 142.

(71) - حسون عبيد هجيج، نسرين محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 14.

(72) - شرقي غنية، بطلان إجراءات المحاكمة، مذكرة للاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015، ص. 2.

(73) - نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 963.

ترتيبه للآثار القانونية التي تترتب عليه أصلا فيما لو كان صحيحا⁽⁷⁴⁾.

يعد البطلان إذا أهم الدفوع الإجرائية إذ هو عائق مؤقت يوجه ضد إجراءات الدعوى وصحتها بما فيها الحكم القضائي، وقد تناولته المادة 60 من ق.إ.م.إ في الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالدفوع الشكلية، الباب الثالث وسائل الدفاع، وبالتالي يكون البطلان وسيلة من وسائل الدفاع الهادفة إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها⁽⁷⁵⁾.

في الأخير نقول أن البطلان يحتوي على عنصران هما العيب المخالف للقانون، وعدم ترتيب الآثار القانونية بسبب ما شاب العمل أو الإجراء من عيب⁽⁷⁶⁾، والعمل الإجرائي - مهما كان نوعه- هو عبارة عن بناء قانوني متكامل الأركان والقانون هو الذي يقوم ببيان هذه الأركان أو المقتضيات، ولكي يرتب آثاره القانونية يجب أن يأتي وفقا للنموذج الذي رتب له القانون⁽⁷⁷⁾، وباعتبار أن الحكم القضائي عمل إجرائي باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون أو أن يشمل البيانات التي أوجب ذكرها فيه، وهذا من أجل ترتيب آثاره القانونية، أما في حالة مخالفة تلك الأوضاع أو إغفال بيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته يعرضه للبطلان⁽⁷⁸⁾، وعليه يتحول إلى حكم باطل وذلك لوجود عيب أو خلل في مقوماته أو في أصول النفاذي وإجراءاته، مما يؤدي إلى عدم اعتبار الشارع له وعدم ترتيب آثاره المقصودة منه عليه وإلى استحقاقه النقض⁽⁷⁹⁾.

(74) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 471.

(75) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 26.

(76) - صلاح الدين محمد شوشاري، المرجع السابق، ص. 340.

(77) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 472.

(78) - عزالدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، ط.1، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص.

410.

(79) - ماهر معروف النداف، بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون)، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص. 44.

الفرع الثاني

أنواع البطلان

يترتب البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية، والقاعدة الإجرائية قد تتعلق بالنظام العام وقد تتعلق بمصلحة الخصوم، وبناءً على ذلك ينقسم البطلان الإجرائي إلى بطلان عام وهو الذي يتعلق بالنظام العام وبطلان خاص يتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم والذي يهدف إلى حماية مصالحهم ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة كل نوع على حدى ونبين نقاط الاختلاف بينهما.

أولاً: البطلان المتعلق بالنظام العام

تعد فكرة النظام العام إحدى الأفكار المتعلقة بالعلوم الاجتماعية، فهي عامة ذات تطبيقات نوعية ووظائف متعددة، كما أن لفكرة النظام العام دوراً جوهرياً من الناحية القانونية فقواعد القانون الأمرة في غايتها تتعلق بالنظام العام وحتى القواعد الأمرة التي لا تتعلق بالنظام العام مباشرة فتنتهي بالوصول إليه⁽⁸⁰⁾.

ينشأ هذا النوع من البطلان من مخالفة قاعدة تستهدف حماية المصلحة العامة⁽⁸¹⁾، إذ أن قواعد التنظيم الإجرائي تتعلق بالنظام العام، بحيث هي تنظم مرفقا عاما من مرافق الدولة هو مرفق القضاء ولهذا فإن الحكم الذي يصدر من محكمة مشكّلة تشكيلا غير صحيح أو من شخص ليس لديه ولاية القضاء يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام⁽⁸²⁾.

يعتبر البطلان كذلك متعلقا بالنظام العام في حالة مخالفة قاعدة من قواعد التنظيم القضائي أو الأهلية والواقع أن المشرع وهو يحمي المصلحة الخاصة يحمي في الوقت نفسه المصلحة

(80) - تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 17.

(81) - مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 293.

(82) - لبيض ليلي، "النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص. 544.

العامة باعتبار أن ما يحقق خير الفرد يحقق خير الجميع، كما أنه حينما يحمي المصلحة العامة يحمي في الوقت نفسه المصالح الخاصة على أساس ما يحقق خير المجتمع يعود على أفراده بالخير أيضا⁽⁸³⁾.

كما يعتبر معيار البطلان المقرر للمصالح العام هو النص، ذلك أن المشرع لا ينص على جميع الحالات التي يتحقق فيها هذا النوع من البطلان، فيكون للقاضي السلطة التقديرية فيما إذا كان البطلان مقرا للمصلحة العامة أم لا، فلا يوجد ما يبزر ورود نص قانوني يقضي بالبطلان طالما أن هذا البطلان مسلم به لا يحتاج لنص قانوني يقضي به، وقد ينص المشرع في بعض الحالات على هذا النوع من البطلان باستخدام عبارات محددة مثلا: "للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها..."⁽⁸⁴⁾.

على هذا الأساس يعد البطلان المتعلق بالنظام العام مقرا للمصلحة العامة، يجوز لكل خصم التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه، كما يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به أحد من الخصوم⁽⁸⁵⁾.

ثانيا: البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة

إن غالبية حالات البطلان في القانون الإجرائي لا تتعلق بالنظام العام، لأن الخصومة المدنية تهدف إلى حماية حقوق خاصة للخصوم، وللخصوم سيادة معينة على هذه الخصومة، وبالتالي يكون للخصوم سلطة التمسك به أو إسقاط حقهم أو الإبقاء على الإجراء المعيب وتركه يولد كافة الآثار التي لا يولدها إلا الإجراء الصحيح⁽⁸⁶⁾.

إذن يعتبر البطلان متعلقا بمصلحة خاصة إذا كان ناشئا من مخالفة قاعدة من القواعد التي قررها المشرع لحماية مصالح الخصوم، وهو الغالب في إجراءات التقاضي⁽⁸⁷⁾، فلكي يكون

(83) - أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص. 707.

(84) - تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، المرجع السابق، ص. 18.

(85) - مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص. ص. 294-295.

(86) - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 660.

(87) - أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص. 467.

متعلقاً بالمصلحة الخاصة يجب أن ننظر إلى الغاية التي تسعى إلى تحقيقها القاعدة القانونية، فإذا كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة فهي لا تتعلق بالنظام العام⁽⁸⁸⁾، ولا يمكن للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه إذا كان هذا البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة، ففي هذه الحالة الحق بالتمسك بالبطلان يعود للشخص أو الأشخاص أصحاب المصلحة في ذلك⁽⁸⁹⁾، حيث أن الإجراء الباطل غير المتعلق بالنظام العام يعتبر صحيحاً طالما لم يتمسك به صاحب المصلحة⁽⁹⁰⁾.

يمكن القول إن غالبية الأشكال تتعلق برعاية مصلحة خاصة، إلا أن التطور الذي أدى إلى اعتبار الخصومة نطاقاً من القانون العام أدى إلى اعتبار أشكال كثيرة متعلقة بالنظام العام⁽⁹¹⁾.

الفرع الثالث

تمييز البطلان عن الجزاءات الأخرى

البطلان كجزاء إجرائي ليس هو الإجراء الوحيد الذي قرره المشرع لمخالفة القواعد والأشكال الإجرائية المنصوص عليها قانوناً، وإنما هناك جزاءات إجرائية أخرى منها السقوط والانعدام والدفع بعدم القبول وعليه سوف نقوم بتحديد أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينه وبين هذه الجزاءات الإجرائية الأخرى وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تمييز البطلان عن السقوط

قبل التطرق إلى تمييز البطلان عن السقوط فلا بد أولاً إعطاء مفهوم للسقوط، لكي يتسنى لنا التفريق بينهما، فالسقوط هو سحب أو انقضاء سلطة أو حق القيام بالعمل الإجرائي لتجاوز الحدود القانونية لمباشرته، بمعنى أنه جزء إجرائي من شأنه حرمان أو فقدان أو انقضاء الحق أو السلطة

(88) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 489.

(89) - صلاح الدين محمد شوشاري، المرجع السابق، ص. 343.

(90) - أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط. 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص. 865.

(91) - لبيض ليلي، المرجع السابق، ص. 545.

في مباشرة إجراء معين، وذلك لعدم احترام المواعيد الإجرائية أو الترتيب القانوني للإجراء أو المناسبة المحددة قانوناً⁽⁹²⁾.

بناءً على ما تقدم يعد السقوط جزءاً إجرائياً يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي حددها القانون⁽⁹³⁾، لأن المشرع حدد مواعيد معينة لمباشرة بعض الأعمال الإجرائية من قبل أطراف الدعوى، وذلك من أجل ضمان السير الحسن لمرفق القضاء وكذلك لاستقرار الأوضاع⁽⁹⁴⁾، فإبداء الدفع الموضوعي أو الدفع بعدم القبول يسقط الحق في تقديم الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام، ومثال ذلك رفع دعوى الملكية يسقط الحق في رفع دعوى الحيازة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 529 من ق.إ.م.إ.⁽⁹⁵⁾، وهذا ما قضت به كذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 87672، المؤرخ في 1992/03/25، الذي جاء في حيثياته ما يلي: "من المقرر قانوناً أن دعوى المطالبة بحيازة لا تقبل ممن سلك طريق المطالبة بالملكية ولو في قضايا مختلفة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون"⁽⁹⁶⁾.

بذلك يتفق السقوط مع البطلان في أن كل منهما يدخل في عداد الجزاءات الإجرائية ويترتب على كل منهما سلب فاعلية ذلك الإجراء في إنتاج آثاره القانونية⁽⁹⁷⁾، ومع ذلك يختلف البطلان عن السقوط في عدة نقاط منها:

- إن البطلان جزءاً يرد مباشرة على العمل الإجرائي ولا يوصف به الحق، في حين أن السقوط

⁽⁹²⁾ - رزوق حكيم، " الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 10، الجزائر، 2015، ص. 134.

⁽⁹³⁾ - عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص. 13.

⁽⁹⁴⁾ - حسون عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 30.

⁽⁹⁵⁾ - تنص المادة 529 من ق.إ.م.إ. على أنه: "لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية".

⁽⁹⁶⁾ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 87672، الصادر بتاريخ 1992/03/52، (قضية بين أ. ن ضد ي. س)،

المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1993، ص. 33.

⁽⁹⁷⁾ - حسون عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 30.

- هو تكليف يرد على العمل⁽⁹⁸⁾، بمعنى أنه لا يرد على الإجراء في ذاته بل على الحق أو السلطة في مباشرة ذلك العمل الإجرائي جراء مخالفته للشكل الذي يحدده القانون، سواء كان ذلك التحديد في صفة مدة زمنية معينة أم في صفة حصول واقعة معينة، وهي إما تكون إيجابية أو سلبية⁽⁹⁹⁾.
- جراء السقوط يتعلق بحقوق إجرائية بمعنى أنه لا يمكن انصراف جراء السقوط إلى الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي أو أحد أعوانه أو الغير، لكونهم ليس لهم حقوق إجرائية، في حين أن البطلان يسري على جميع الأعمال الإجرائية مهما كانت صفة الشخص المباشر لها⁽¹⁰⁰⁾.
- البطلان أوسع نطاق من السقوط كون أن هذا الأخير يتحقق في حالة عدم ممارسة الإجراء لفوات الميعاد، أو لتحقق واقعة معينة أو عدم تحققها حين تتوقف مباشرته عليها، في حين أن البطلان هو جراء لتخلف أحد الشروط المتعلقة بالإجراء⁽¹⁰¹⁾.
- السقوط تكون آثاره أبعد من آثار البطلان بمعنى أن السقوط لا يمكن تصحيحه وتجديده في حين أن البطلان يمكن تصحيحه وتجديده⁽¹⁰²⁾ بعبارة أخرى، فإن السقوط لا يخضع لقواعد أعمال البطلان من تصحيح العمل الإجرائي الباطل عن طريق التكملة أو التحول أو الانتقاص، لأنه يقع بسبب فوات مدة السقوط ولا يتصور تصحيحه عن طريق إجراء لاحق اتخذه الخصوم بعد فوات المدة، ولهذا قيل بأن سقوط الخصومة لا يقبل التجديد بخلاف البطلان⁽¹⁰³⁾.
- يتقرر البطلان بحكم قضائي كون أن التمسك به يحصل على صورة دفع شكلي، في حين أن السقوط يترتب بقوة القانون حيث يكون التمسك به على صورة دفع بعدم القبول⁽¹⁰⁴⁾.
- السقوط يكون متعلقا بالنظام العام دائما، بينما البطلان قد يكون متعلقا بالنظام العام لأن في

(98) - عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص. 14.

(99) - حسون عبيد هجيج، نسرين محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 31.

(100) - تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، المرجع السابق، ص. 20.

(101) - حسون عبيد هجيج، نسرين محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 31.

(102) - بهلول أحمد، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية"، نشرة المحامي، عدد 12، الجزائر، 2010، ص. 9.

(103) - مداور نذير، النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص. 20.

(104) - معوض عبد التواب، الدفوع المدنية والتجارية، ط. 4، مطبعة الانتصار للطباعة - الأوفست -، د.ب.ن، 2000، ص. 303.

تشريعنا نظام بطلان الإجراءات يرتكز أساسا على مفهوم النظام العام⁽¹⁰⁵⁾.

- يقتصر السقوط على الحقوق الإجرائية دون الواجبات، بمعنى أنه يقتصر على الحق في مباشرة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها أطراف الدعوى دون الأعمال التي يقوم بها القاضي، أما البطلان فإنه يسري على كافة الإجراءات المعيبة سواء اتخذت من قبل الخصوم أو القاضي⁽¹⁰⁶⁾.

ثانيا: تمييز البطلان عن الانعدام

تعود النشأة الأولى للانعدام إلى القانون الروماني حيث يقصد به عدم وجود الإجراء قانونا أي بمعنى آخر عدم ولادته أصلا أو عدم توفر أركان قيامه إذن فهو العدم⁽¹⁰⁷⁾، كذلك عرف الانعدام أنه عيب جوهري هام بلغ أقصى درجاته يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكوين والنشأة ولا يصبح له أي اعتبار وليس له وجود قانوني⁽¹⁰⁸⁾.

يتفق البطلان والانعدام في أن كلاهما من الجزاءات الإجرائية التي تنبثق عن مخالفة الإجراءات الجوهرية، وعند تحققها يتم استبعاد الإجراء المنعدم أو الباطل⁽¹⁰⁹⁾، إلا أن البطلان والانعدام يختلفان في عدة نقاط نذكر منها:

- الانعدام لا يحتاج للنص القانوني، بمعنى أن الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع⁽¹¹⁰⁾.
- إن الانعدام لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، في حين أن البطلان يمكن أن يكتسب الحجية بمرور الزمن⁽¹¹¹⁾.

(105) - محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.310.

(106) - حسون عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص.32.

(107) - فرج علواني هليل، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص.53.

(108) - بهلول أحمد، المرجع السابق، ص.9.

(109) - حسون عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص.27.

(110) - عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع سابق، ص.18.

(111) - بهلول أحمد، المرجع السابق، ص.09.

- الانعدام لا يقبل التصحيح لعدم وجوده أصلاً، في حين أن البطلان الإجرائي يجوز تصحيحه لأن البطلان يفترض وجود عمل إجرائي توافرت أركان قيامه قانوناً ولكن تخلفت أركان صحته⁽¹¹²⁾.
- يتقرر جزاء الانعدام بقوة القانون⁽¹¹³⁾، أما البطلان فلا يقع بقوة القانون وإنما يشترط أن يصدر فيها حكماً⁽¹¹⁴⁾.
- لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالانعدام بل وللقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، ويجوز التمسك بالانعدام ولو بعد فوات ميعاد الطعن، بل ويجوز رفع دعوى مبتدأه لطلب الحكم بانعدام الإجراء، فالإجراء المنعدم لا يتحصن بمرور الزمن، أو بالحكم الصادر بناء عليه، فما بني على المعدم فهو معدوم⁽¹¹⁵⁾.
- انعدام الحكم أو عدم وجوده يعتبر واقعة مادية حدثت بالفعل، ومن ثم فلا يحتاج الأمر إلى حكم يقررها أو ينشئها، فالعدم لا يحتاج إلى ما ينشئه أو يقرر انعدامه، والحكم الصادر بناءً على دعوى الانعدام هو حكم كاشف له غير منشئ إذ يكشف عن واقعة مادية حدثت في الوجود فعلاً⁽¹¹⁶⁾.

ثالثاً: تمييز البطلان عن الدفع بعدم القبول

قبل أن نقوم بتمييز البطلان عن عدم القبول، يستوجب علينا إعطاء تعريف مختصر لعدم القبول، فهو إذا امتناع ورفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى، وبذلك إذا تخلف شرط إمتنع القاضي الفصل في القضية ويتعين عليه تقرير عدم قبولها، أو هو تكيف

(112) - فرج علواني هليل، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 54.

(113) - حسون عبيد هجيج، نسرين محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 24.

(114) - فريجه حسين، المرجع السابق، ص. 50.

(115) - فرج علواني هليل، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 53.

(116) - المرجع نفسه، ص. 53.

قانوني يشترط في مقدم الطلب أن يقوم به قبل تقديم طلبه إلى المحكمة وإذا لم يقم به يؤدي إلى امتناعها عن النظر في الدعوى⁽¹¹⁷⁾.

أما المشرع الجزائري فعرف الدفع بعدم القبول في نص المادة 67 من ق.إ.م.إ كما يلي: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الآجال المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

ما يستتج من هذه المادة أن رفع الدعوى يفترض أن يكون فقط للشخص الذي يثبت له الحق في رفعه، وإذا افتقر إلى هذه الشروط فيحق للطرف الخصم أن يدفع بعدم قبول دعواه، لانعدام الصفة والمصلحة في رفعها أو أن المصلحة فيها غير قانونية، والدفع بعدم القبول يستعمل كذلك كأداة لإعمال جزاء السقوط كعدم قبول الدفع الإجرائي بسقوط الحق فيه، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الدفع يجوز تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام جهة الاستئناف⁽¹¹⁸⁾.

هكذا، يتشابه البطلان والدفع بعدم القبول حيث أن لكل منهما سبب، فسبب البطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل، ونفس الشيء بالنسبة لسبب عدم قبول الطلب⁽¹¹⁹⁾.

لكن من جهة أخرى نجد أن البطلان والدفع بعدم القبول يختلفان في عدة نقاط نذكر منها:

- البطلان يفترض الإخلال بشروط صحة الإجراء، في حين أن عدم القبول فهو الصلاحية النسبية لمباشرة الإجراء أمام سلطة التحقيق أو الحكم، فهو جزاء لتخلف الضوابط الإجرائية التي يلزمها القانون لمباشرة ذلك العمل⁽¹²⁰⁾.
- البطلان تكييف قانوني للعمل الاجرائي الذي يخالف نموذج، في حين أن عدم القبول فهو تكييف قانوني يقتصر على الطلبات⁽¹²¹⁾.

(117) - بهلول أحمد، المرجع السابق، ص. 09.

(118) - تيزرارين زهرة، خوالي نوال، المرجع السابق، ص. 23.

(119) - عبد الحميد الشورابي، عاطف الشورابي، عمرو الشورابي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص. 16.

(120) - حسون عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 33.

(121) - رزوق حكيم، المرجع السابق، ص. 134.

- الدفع بعدم القبول يمكن إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وهذا ما نستنتجه من نص المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على أنه: "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع"، ويجب على القاضي إثارة الدفع بعدم القبول تلقائياً إذا كان من النظام العام وهذا طبقاً لنص المادة 69 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: "يجب على القاضي أن يثير تلقائياً، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن"، في حين أن البطلان يتم إثارته تلقائياً من القاضي إذا كان من النظام العام وذلك قبل أي مناقشة في الموضوع.

- عدم القبول يتحدد أثره برفض الدعوى أو الطلب المخالف للضوابط الإجرائية وبالتالي يؤدي إلى زوال الخصومة أمام المحكمة وتعتبر كأنها لم تكن في حين أن البطلان فإن الحكم الصادر فيه لا يحوز الحجية أمام الجهة التي فصلت فيه وإنما يترتب على تقرير عجز الاجراء المعيب عن ترتيب آثاره القانونية.

بعدما قمنا بإبراز بعض نقاط التشابه والاختلاف فيما بين هذه الجزاءات الإجرائية، تبين لنا أنها ليست على درجة واحدة من حيث القوة وإنما هي متدرجة حسب جسامه العيب الذي يشوب الاجراء وكذلك الأثر المترتب عليه، وبالتالي فإن جزاء الانعدام يأتي بالمرتبة الأولى كونه الأكثر جسامه، وبعد ذلك يليه جزاء السقوط على أساس أنه يحول دون القيام بالعمل الاجرائي مطلقاً، ويأتي في المرتبة الثالثة جزاء البطلان كونه متعلق بشروط صحة العمل الإجرائي، وفي المرتبة الرابعة يأتي جزاء الدفع بعدم القبول الذي يكون في حالة ما إذا كان هناك مخالفة للضوابط المقررة قانوناً⁽¹²²⁾.

(122) - حسون عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 35.

المطلب الثاني

نظريات البطلان

البطلان من مشكلات القانون، فكل نظام إجرائي يقف دائما حياله غير قادر على الوصول فيه إلى قاعدة تتفق مع مقتضيات العدالة وتسلم من النقد⁽¹²³⁾، ومن المتفق عليه أن البطلان يتعلق بعيب شكلي ويمكن أن ينسحب إلى تخلف المقتضيات الموضوعية بالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن يؤول الحرص على الشكل إلى التضحية بالحق الموضوعي⁽¹²⁴⁾، وهو يعد أهم الدفوع الإجرائية إذ هو عائق مؤقت يوجه ضد إجراءات الدعوى وصحتها بما فيها الحكم القضائي⁽¹²⁵⁾، ولذلك اختلفت النظريات التي صيغت بشأن معيار تحديد البطلان باعتباره جزء الإخلال بالشكل الذي قرره المشرع للإجراءات القضائية⁽¹²⁶⁾ بحيث هناك نظرية ترى أنه هو جزء كل عيب شكلي (الفرع الأول)، وهناك نظرية تعتبره كوسيلة تهديدية (الفرع الثاني)، ونظرية لا بطلان إلا بنص في القانون (الفرع الثالث)، ونظرية تعطي السلطة التقديرية للقاضي في تقريره للبطلان (الفرع الرابع).

الفرع الأول

البطلان هو جزء كل عيب شكلي

تسمى أيضا نظرية البطلان الإلزامي أو المطلق، وجوهر النظرية هو أن كل مخالفة تشوب الإجراء تؤدي إلى بطلانه لو كانت مخالفة بسيطة، ومن ثم ينحصر دور القاضي في تقرير بطلان الإجراء متى ثبت لديه وقوع المخالفة الإجرائية أيا كانت طبيعة القاعدة التي خولفت وأهميتها وأيا

(123) - أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط.8، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص. 302.

(124) - أحمد الجندي، حسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية (التنظيم القضائي-اختصاص المحاكم-نظرية الدعوى-نظرية الخصومة المدنية-الأحكام القضائية-طرق الطعن في الأحكام-وقف تنفيذ الأحكام)، ط.1، شركة أوربيس، تونس، 2001، ص. 321.

(125) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 62.

(126) - بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 183.

كان الموضوع الذي تتضمنه دون تفرقة بين القواعد الجوهرية والقواعد الإرشادية أو التنظيمية، وهذه النظرية كانت سائدة في القانون الروماني⁽¹²⁷⁾.

إذا البطلان جزء منظم لمواجهة الشكليات التي يقرها المشرع بصدد تحرير الأوراق الإجرائية، وطرق تسلمها وكيفية القيام بالأعمال الإجرائية، والمشرع فرض احترام تلك الشكليات في مواضيع عديدة لا يمكن حصرها⁽¹²⁸⁾، ومثال ذلك صدور حكم مخالف للنموذج القانوني المقرر في إعداده أو إصداره وهذا البطلان إما نتيجة لعدم احترام الإجراءات السابقة لإصدار الحكم، أو لعيب في بناء الحكم ذاته⁽¹²⁹⁾.

قد تبدو صلاحية هذه النظرية على اعتبار أنها ترشد الخصوم بدقة إلى ما يتعين مراعاته فيطمئنوا إلى حقوقهم متى أخذوا الشكل القانوني⁽¹³⁰⁾، وإنما يعاب على هذه النظرية المبالغة في التمسك بالشكليات بصورة تتعارض وحسن سير العدالة، ويؤدي في حالات عديدة إلى فقدان الثقة في مرفق القضاء وضياع حقوق الأفراد نتيجة تضحيتهم بالموضوع خدمة للشكل، فيسمح للخصم بإثارة العيب الشكلي حتى ولو لم يخل بمصالحه، الأمر الذي يقتضي عدم الإفراط فيه حتى لا يتجاوز الغاية من تقريره⁽¹³¹⁾.

الفرع الثاني

البطلان كوسيلة تهديدية

تجعل هذه النظرية من البطلان مجرد وسيلة تهديدية حتى تحترم الإجراءات والأوضاع، فإذا شابها عيب ما فلا تكون باطلة، وإنما تصدر المحكمة بحسب ظروف كل دعوى وبحسب

(127) - حسون عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 36-37.

(128) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، ط. 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص.

6.

(129) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 62.

(130) - فرج علواني هليل، الدفع في المواد المدنية والتجارية، ط. 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.

292.

(131) - بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 183.

أهمية المخالفة وأثرها على حسن سير القضايا، وتمتاز هذه النظرية بمرونتها، بحيث تسمح للقاضي بحسب كل دعوى على حدة أن يقرر إذا كان الشكل المخالف يستدعي الحكم بالبطلان أم لا، فالبطلان إذا سلاح في يد القاضي يحث به المتقاضي على احترام الإجراءات القانونية، وقد أخذ بها القانون الفرنسي القديم والألماني والنمساوي⁽¹³²⁾.

الفرع الثالث

لا بطلان إلا بنص في القانون

وفقا لهذه النظرية لا يجوز الحكم بالبطلان إلا إذا وجد نص في شأنه، فلا يعتبر البطلان جزءا كل مخالفة كما لا يترك للقاضي حرية تقدير حالات البطلان⁽¹³³⁾، فالمشروع وحده هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقا للاعتبارات التي يراها مناسبة، ولا يملك القاضي من تلقاء نفسه أن يبطل أي إجراء لم ينص القانون عليه صراحة، كما أنه لا يمكنه أن يتغاضى عن الحكم ببطلان هذا الإجراء إذا نص عليه المشروع في القانون⁽¹³⁴⁾، وهذه النظرية أخذ بها المشروع الجزائري.

يعاب على هذه النظرية أنه يستحيل على المشروع حصر كافة الحالات التي يمكن أن تفرض جزءا البطلان، بالإضافة إلى صعوبة تغطية بعض المخالفات الإجرائية الجسيمة التي تتجم مستقبلا نتيجة التطور السريع في المجتمع وتصيب ضمانات الشرعية الإجرائية، وهذا يؤدي إلى استحالة إحاطة المشروع سلفا بجميع حالات البطلان، مما ينتج عنه تقييد القاضي في حكمه⁽¹³⁵⁾.

(132) - لبيض ليلي، المرجع السابق، ص. 541.

(133) - فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط.1، د.د.ن، الإسكندرية، 1997، ص. 215.

(134) - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط.1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 31.

(135) - شرقي غنية، المرجع السابق، ص. 11.

إضافة إلى هذه العيوب، نجد صعوبة تطبيق هذه النظرية في الواقع العملي الذي يظهر نوع من القصور في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية التي لم يرد على بطلانها نص قانوني عند مخالفتها، بذاً يمنع القاضي على تقرير هذا البطلان⁽¹³⁶⁾.

الفرع الرابع

للقاضي حرية التقدير

عندما يحكم القاضي بالبطلان بسبب ما شاب الإجراء القضائي من عيب يستند لظروف كل خصومة وبأهمية العيب وأثره على السير الحسن للعدالة، وتتمثل المعايير التي يستند إليها القاضي لتقرير البطلان فيما يلي⁽¹³⁷⁾.

أولاً: معيار لا بطلان بغير ضرر

يقصد به الضرر الإجرائي بمعنى إهدار الضمانة التي يحققها الشكل للخصم، فينبغي للمتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي أصابه، فلا بطلان دون ذلك حتى لو كان الشكل جوهرياً ومتعلقاً بالنظام العام⁽¹³⁸⁾، وتبعاً لذلك فلا يمكن الحكم بالبطلان ولو نص عليه القانون إلا إذا تحقق الضرر من المخالفة، وأساس هذا المعيار هو أن الغاية من القانون هي حماية مصلحة معينة، فإذا لم يلحق أي ضرر بهذه المصلحة فإن الحكم بالبطلان يعتبر مخالفاً للعدالة ومنافياً لإرادة المشرع⁽¹³⁹⁾.

(136) – حميدي ليديا، دحام صبرينة، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص. 42.

(137) – لبيض ليلي، المرجع السابق، ص. ص. 541-542.

(138) – بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 186.

(139) – زودة عمر، المرجع السابق، ص. 477.

ما يعاب هذا المعيار أنه يعطي سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تقدير الضرر، كما يقرر أن عبء إثبات الضرر يقع على من يتمسك بالبطلان، وهو إثبات صعب إن لم يكن مستحيلا، مما يؤدي إلى بقاء الأعمال الإجرائية صحيحة رغم تعيبها⁽¹⁴⁰⁾.

هناك استثناءات هامة على هذا المعيار، بحيث يكون الحكم بالبطلان واجبا ولو لم تسبب المخالفة ضررا للمتمسك به، وذلك في الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام وفي حالات بطلان الأحكام وبالنسبة للأشكال الجوهرية ولو لم تتعلق بالنظام العام⁽¹⁴¹⁾.

ثانيا: معيار الغاية

يقوم هذا المعيار على فكرة الغاية فإذا تحققت هذه الأخيرة فلا يحكم بالبطلان سواء نص القانون على البطلان صراحة أو لم ينص عليه، فتتحقق الغاية من الإجراء هو الهدف من تقرير البطلان من عدمه، ويقصد بالغاية الفائدة أو المنفعة التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من الشكل⁽¹⁴²⁾، وذلك طبقا لفكرة أن الشكل لا يكون غرضا في ذاته بل مجرد وسيلة يراد منها الوصول إلى نتيجة، فلا بطلان إلا إذا ترتب عن العيب الشكلي عدم تحقق الغاية المقصودة منه⁽¹⁴³⁾.

لكن في بعض الأحيان يمكن ألا يكون الشكل لازما حتما لتحقيق الغاية منه، أو يمكن أيضا أن تتحقق الغاية نتيجة احترام شكل آخر غير الشكل المنصوص عليه قانونا، فهو أيضا يعتبر شكل قانوني، بحيث أنه يمكن إثبات تحقق الغاية رغم تعيب الشكل ومن الأمثلة التي يضربها الفقه في مثل هذه الحالة هي:

إذا لم يذكر إسم أحد القضاة الذين أصدروا الحكم، فإن الحكم يعتبر مع ذلك صحيحا رغم النص على البطلان في هذه الحالة، وذلك متى أثبت المتمسك بصحة الإجراء أن إسم القاضي ثابت من محاضر كل الجلسات وأنه حضر بالفعل جلسة النطق بالحكم، هنا تكون الغاية قد

⁽¹⁴⁰⁾ - تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، المرجع السابق، ص. 26.

⁽¹⁴¹⁾ - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 494.

⁽¹⁴²⁾ - زودة عمر، المرجع السابق، ص. ص. 478-479.

⁽¹⁴³⁾ - بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. ص. 186-187.

تحققت، وفي هذا المعنى يرى بعض الفقه أن الغاية من شكل الإجراء لا تتحقق إلا بشكل صحيح وإن لم يكن هو ذات الشكل المطلوب⁽¹⁴⁴⁾.

ثالثاً: معيار الشكل الجوهرى

يعرّف هذا المعيار كذلك بمعيار الصيغة الجوهرية التي نقصد منها تلك التي تتصل بعلة الورقة (أو الإجراء القضائي)، والتي لا بد منها لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، بمعنى أنه إذا أغفلت تلك الصيغة أو أجريت على وجه مخالف للقانون، يصيب الورقة أو الإجراء عندها عيب يؤدي إلى إفساد طبيعتها، ويجعلها غير صالحة لتحقيق الوظيفة المقررة لها⁽¹⁴⁵⁾، وهذا المعيار يجعل السلطة التقديرية للقاضي مطلقة في تحديد مفهوم الشكل الجوهرى، مما يؤدي إلى اختلاف المفاهيم بشأنه من قاض لآخر، فالشكل الجوهرى إما يعني الشكل اللازم لوجود العمل أو لتمييزه عن غيره من الأعمال أو الشكل اللازم لتحقيق الغاية التي قصدها المشرع من تقريره، أو يعني الشكل المتعلق بالنظام العام⁽¹⁴⁶⁾.

ينتم هذا المعيار بالمرونة ولكنه يدعو للتحكم، ذلك لعدم وجود ضابط محدد يسترشد به القاضي في تحديد آثار المخالفة، كما يؤدي إلى تباين المواقف وكذا تباين الخصومات وصيرورة سلطة القاضي مطلقة⁽¹⁴⁷⁾.

⁽¹⁴⁴⁾ - نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص. ص. 164 - 165.

⁽¹⁴⁵⁾ - محمد علي عبده، أصول المحاكمات المدنية، ط.1، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، بيروت، 2008، ص. 93.

⁽¹⁴⁶⁾ - المرجع نفسه، ص. 187.

⁽¹⁴⁷⁾ - تيزرارين زهرة، خالدي نوال، المرجع السابق، ص. 27.

المطلب الثالث

موقف التشريعات من نظريات البطلان

بعدها قمنا بدراسة مفهوم البطلان، وتطرقنا إلى مختلف النظريات التي تناولته، سنتطرق في هذا المطلب لمواقف التشريعات المختلفة من هذه النظريات، وقد خصصنا دراستنا هذه لعرض موقف القضاء الفرنسي (الفرع الأول)، ثم موقف المشرع المصري (الفرع الثاني)، وفي الأخير قمنا ببيان موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

موقف التشريع الفرنسي من نظريات البطلان

كانت القاعدة المتبعة في القانون الفرنسي القديم قبل سنة 1667 هي تلك التي تجعل من البطلان وسيلة تهديدية حتى تُحترم الأوضاع والإجراءات الشكلية، وقاعدة لا بطلان بغير ضرر، إلا أن هاتين القاعدتين تعرضتا لسخط المتقاضين من جراء تعسف القضاة عند تطبيقها⁽¹⁴⁸⁾.

نظرا للانتقادات التي عرفت القاعدتين السابقتين جاء قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1806 لاستبعادهما ونص صراحة على مبدأين للبطلان وهما: أن لا بطلان بدون نص وذلك في نص المادة 1030 منه⁽¹⁴⁹⁾، والثاني أن البطلان وجوبي أو إلزامي وذلك في نص المادة 1029 منه⁽¹⁵⁰⁾.

بناءً على ما تقدم، يظهر أن البطلان الوارد في القانون الفرنسي وجب على القاضي الحكم به مهما كانت المخالفة تافهة وسواء كان من يتمسك به أصابه ضرر أم لا، وسواء كان الخصم

(148) - فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 12.

(149) - Article 1030 du code de procédure civile Français 1806, « Aucun exploit ou acte procédure ne peut être déclaré nul, si la nullité n'est pas formellement prononcée par la loi ». sur le site : www.legifrance.gouv.fr, consulté le : 06/05/2020.

(150) - Article 1029 du code de procédure civile Français 1806, « aucune des nullités, amendes et déchéances prononcées dans le présent code, n'est comminatoire. ». sur le site : www.legifrance.gouv.fr, consulté le : 06/05/2020.

المتسبب في المخالفة مخطئاً أم لا، فإذا لم ينص القانون على البطلان فليس للقاضي أن يقضي به مهما كانت المخالفة جسيمة⁽¹⁵¹⁾.

يبدو أن تطبيق هذا المبدأ يبدو أنه واضح وبسيط إلا أنه صعب التطبيق في الواقع العملي، لأنه يتضمن عييين أساسيين وهما أن قاعدة لا بطلان بدون نص لا يمكن تطبيقها بسبب صياغتها غير الواضحة، فكان على المشرع الفرنسي أن يحدد بدقة حالات الخرق التي تؤدي إلى جزاء البطلان، إلا أنه لم يتم تدارك هذا الخلل في القانون إلا إلى غاية صدور المرسوم 26 نوفمبر 1965 أين نص على حالة عدم توقيع العقد من طرف المحضر القضائي يؤدي إلى البطلان، وإن إلزام القاضي بالحكم بالبطلان على أساس القاعدتين السالفتين الذكر يمنح للمتقاضين فرصة التحايل والتعسف في استعمال هذا المبدأ⁽¹⁵²⁾.

رغم التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادتين السالفتي الذكر لم ينجو من انتقادات الفقه والقضاء، باعتبار أن هناك بعض حالات البطلان التي نص عليها لا تتناسب مع ضالة المخالفة، بينما يبدو البطلان واجبا في أحوال لم ينص عليها القانون⁽¹⁵³⁾، وبالتالي رأى المشرع الفرنسي ضرورة إجراء تعديل لنص المادتين السالفتين الذكر وذلك في سنة 1933 بحيث عدل نص المادة 1029 وجاء فيه أنه رغم النص على البطلان فلا يمكن أن يحكم به إلا إذا ترتب عليه ضرر⁽¹⁵⁴⁾.

نفس الشيء حصل في سنة 1935، بحيث أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً جديداً لنص المادة 1/135 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وعاد بالقانون الفرنسي إلى القاعدة القديمة قاعدة ألا بطلان بغير ضرر، وهكذا أصبحت القاعدة في القانون الفرنسي، إن مجرد إثبات حصول المخالفة لا يكفي للحكم بالبطلان وإنما يجب إثبات حصول الضرر بالتمسك به⁽¹⁵⁵⁾، إلا

(151) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 475.

(152) - Vincent Jean, Guinchard Serge, Procédure Civile, 22^e Ed, Dalloz, Paris, 1991, p 364.

(153) - فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 15.

(154) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 476.

(155) - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 494.

أن هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه لوجود استثناءات يكون الحكم بها بالبطلان واجبا حتى ولو لم يتسبب ضررا للمتمسك به، كالحالات المتعلقة بالنظام العام، وحالات بطلان الأحكام وبالنسبة للأشكال الجوهرية ولو لم تتعلق بالنظام العام⁽¹⁵⁶⁾.

تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى وكرس نفس المبدأ في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1975 وبموجب المادة 2/114 منه، نص على أنه لا يحكم ببطلان إجراء من إجراءات المرافعات إلا إذا نص القانون على البطلان صراحة، ولا يحكم بالبطلان إلا إذا أثبت المتمسك به حصول ضرر نتيجة المخالفة حتى لو كان البطلان متعلقا بإجراءات جوهرية أم متصلة بالنظام العام⁽¹⁵⁷⁾، معنى ذلك أن الضرر مطلوب في جميع الصور حتى بالنسبة إلى النظام العام والقواعد الأساسية، ويتمتع القضاة بحرية واسعة في تقدير الضرر من عدمه، بل إن المشرع فرض ضرورة إثارة جميع الدفوع الشكلية بما في ذلك التمسك بالبطلان قبل الخوض في الأصل أي قبل الجواب على الدعوى⁽¹⁵⁸⁾.

إضافة إلى الأسباب السالفة الذكر لبطلان العمل الإجرائي المنصوص عليها في المادة 2/114 من ق.إ.م.ف، هناك سبب سلبي يتعلق بعدم تصحيح العيب الموجود في الإجراء المعيب، بحيث رأى المشرع الفرنسي أن عدم تصحيح ذلك العيب يؤدي إلى الحكم بالبطلان، بحيث رأى أنه يمكن تصحيح الإجراء المعيب بشرط أن يكون ذلك ممكنا وألا يكون قد ألحق ضرر، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 115 من ق.إ.م.ف⁽¹⁵⁹⁾.

(156) - أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 494.

(157) - فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 17.

(158) - مجلة القضاء والتشريع التونسية، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان، العدد

9، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سنة 2009، ص. 90.

(159) - LEFORT Christophe, Procédure Civile, 2^e Ed, Dalloz, Paris, 2007, p 155.

« En vertu de l'article 115 NCPC, la nullité affectant l'acte est couverte lorsque celui-ci a fait l'objet d'une régularisation ultérieure. le bénéfice de cette normalisation a posteriori demeure toutefois subordonné au fait que celle-ci soit toujours possible et que, lors- qu'elle opère, elle ne laisse subsister aucun grief ».

الفرع الثاني

موقف التشريع المصري من نظريات البطلان

لقد حرص المشرع المصري في قانون المرافعات على تنظيم بطلان الإجراءات بما يتفق وأهميته العلمية فخصص له خمسة مواد من المادة 20 إلى 24، فنصت المادة 20 على أنه «يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابته عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء»⁽¹⁶⁰⁾.

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع المصري أقام نظرية البطلان على فكرة الغاية فإذا تحققت هذه الأخيرة فلا يحكم بالبطلان سواء نص القانون على البطلان صراحة أو لم ينص عليه، فتحقق الغاية من الإجراء هو الهدف من تقرير البطلان من عدمه⁽¹⁶¹⁾.

إذا كان قانون المرافعات قد أوجب في الإجراءات مواعيد وبيانات وأوضاع وأشكال معينة، وذلك ضماناً لما تحققه هذه الإجراءات من مصالح قانونية، وإذا كان قانون المرافعات قد رتب البطلان جزاء عدم تحقق الغاية من الشكل الذي يتطلبه هذا الإجراء جزاء النقص الذي يعتريه أو الخطأ الذي يصيبه، فمن باب أولى أن يترتب هذا البطلان إذا تعمد الخصم حرمان خصمه من تلك الضمانات⁽¹⁶²⁾.

يحتل إثبات الغاية من الإجراء مركزاً بارزاً في نظرية البطلان، فإذا نص القانون على وجوب مراعات شكل معين في العمل الإجرائي، أو وجوب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً تحت طائلة البطلان، فإذا لم تراعى تلك الأشكال والبيانات التي نص عليها القانون تتعرض للبطلان، فالقانون يفترض أن عدم تحقق الغاية من الإجراء يكون في حالة ما إذا كان البطلان منصوص

(160) - لبيض ليلي، المرجع السابق، ص. 543.

(161) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 478.

(162) - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 506.

عليه قانونا، وعلى المتمسك ضده بالبطلان إثبات أنه بالرغم من وقوع المخالفة التي أدت إلى البطلان، ومع ذلك فالغاية من الشكل أو الإجراء تحققت⁽¹⁶³⁾.

على أساس ما سبق، فالمشرع المصري المعتقد أو المتبني لمعيار الغاية وربط به البطلان، فإذا تحققت الغاية انتفى البطلان ولو كان هناك نص يوجبه فإذا تخلفت الغاية تحقق البطلان ولو لم يكن هناك نص عليه، فليس العبرة بالنص وإنما الغاية من الإجراء⁽¹⁶⁴⁾.

(163) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 479.

(164) - لبيض ليلي، المرجع السابق، ص. 543.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من نظريات البطلان

التزم المشرع الجزائري في إطار القانون القديم، الصمت إلا أن الممارسة القضائية كانت تتجه نحو فكرة الضرر في البطلان⁽¹⁶⁵⁾، أما بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 فقد تبنى المشرع الجزائري نظاماً قانونياً للبطلان قائماً بذاته اعتمد فيه على ما توصلت إليه نظرية البطلان من تطور، فميز بين البطلان المتعلق بالنظام العام والذي أجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، هذا إذا تعلق الأمر بحالات المصلحة العامة مثل ما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية في حالة إصدارها بغير اللغة العربية المادة 8 من ق.إ.م.إ.، وكذا في حالة مخالفتها لنص المادة 275 من ق.إ.م.إ. التي أوجبت أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان، بالعبرة التالية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري"، وبين البطلان الذي يتعلق بالشكل وذلك الذي يكون نتيجة مخالفة قاعدة موضوعية⁽¹⁶⁶⁾.

بالرجوع إلى المادة 60 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أن: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه..."، نستخلص أن المشرع الجزائري قد اعتنق نظرية الضرر التي أخذ بها النظام الفرنسي والتي تقوم على مبدئين وهما:

– مبدأ لا بطلان بغير نص.

– مبدأ تحقق الضرر بالنسبة للمتمسك به⁽¹⁶⁷⁾.

حدد المشرع كذلك شروط تقرير البطلان ووقت التمسك به ومن يجوز التمسك به في المادتين 61 و63 من نفس القانون، كما تطرق إلى إمكانية تصحيح الإجراءات الباطلة وذلك في

(165) – بوسماحة الشيخ، بوجلال فاطمة الزهراء، "البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة البحوث في

الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 6، الجزائر، 2017، ص. 5.

(166) – لبيض ليلي، المرجع السابق، ص. 544.

(167) – بوسماحة الشيخ، بوجلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 5.

نص المادة 62 منه أما المواد 64 و 65 فقد حددت الشروط الموضوعية للأعمال الإجرائية والعقود غير القضائية المتمثلة في انعدام أهلية الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي⁽¹⁶⁸⁾.

عليه فإنه ما على القاضي سوى البحث عند مخالفة شكل من الأشكال القانونية عن النص الذي يقرر البطلان، فإذا وجد هذا النص قضى به، وإلا امتنع عن ذلك، ومن ثمة فليس له أن ينشئ حالة بطلان لم يتم التنصيص عليها صراحة في القانون⁽¹⁶⁹⁾، ومثال ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2014/09/18، حيث قضت بما يلي: "عن الوجه الثاني المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، حيث متى نص المشرع في المادة 553 من ق.إ.م.إ على وجوب تضمن القرار العناوين المهنية للمحامين دون أن يرتب المشرع جزاء البطلان على إغفال ذكر في القرار العناوين المهنية للمحامين، فإن ذلك لا يعد إغفالا لشكل جوهري للإجراءات طالما المقرر بالمادة 60 من ق.إ.م.إ أنه لا بطلان للأعمال الإجرائية بغير نص، وأن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها جراء هذا الإغفال لذا تعين رفض هذا الوجه"⁽¹⁷⁰⁾.

إلا أنه في بعض الحالات قد لا يكون النص صريحا، إذ يأتي بصيغة النهي كما جاء مثلا في المادة 26 من ق.إ.م.إ بخصوص عدم جواز تأسيس القاضي على وقائع لم تكن محل مناقشات، وكذا المادة 140 من ق.إ.م.إ التي نصت على عدم جواز أداء التسيبقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير وكذا المادة 153 من ق.إ.م.إ التي نصت على عدم جواز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، والمادة 277 من ق.إ.م.إ

(168) - تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، المرجع السابق، ص. 31.

(169) - مخلوفي مراد، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص. 36.

(170) - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 0944773، مؤرخ في 2014/09/18، (قضية الوكالة الوطنية الولائية للتسيير العقاري الحضري ضد (د ص) ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2014، ص. 178-182.

التي نصت على عدم جواز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، وكذا المادة 554 من ق.إ.م.إ التي نصت على عدم جواز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا مسبقا... إلخ⁽¹⁷¹⁾.

على هذا الأساس، لا يحكم القاضي بالبطلان إلا إذا نص القانون عليه صراحة، لكن هذا لا يكفي بل يستعمل المشرع عبارة ناهية أو نافية، كعبارة لا يجوز أو يجب، فلا يجوز الحكم بالبطلان استنادا إلى عدم النص عليه صراحة، وبالرجوع إلى مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يستعمل عبارة البطلان إلا في ثلاث حالات، فقد نص عليها في المادة 4/8، والمادة 275، والمادة 643 من ق.إ.م.إ في حين أن باقي الحالات الأخرى استعمل عبارة تحت طائلة عدم القبول شكلا⁽¹⁷²⁾.

أما نظرية لا بطلان بغير ضرر فهي أيضا تعبر في جوهرها عن المصلحة، لأن المتمسك ببطلان العمل الإجرائي لم يتضرر منه وتتنفي عنه المصلحة وهذا تطبيقا للقاعد القائلة بأنه لا يقبل أي طلب أو دفع ما لم يكن لصاحبه مصلحة فيه، فالقاضي لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه في القانون إلا إذا تحقق من وقوع ضرر للخصم، وعبء إثبات هذا الضرر يقع على من يتمسك به، أي عليه أن يثبت فوات المصلحة التي يريد القانون تحقيقها من الشكل الذي وقعت مخالفته، وهذا ما أكدته المادة 62 من ق.إ.م.إ⁽¹⁷³⁾، ومثال ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الصادر بتاريخ 2007/12/05 تحت رقم 545.044، حيث قضت بما يلي: "...عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات: حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادتين 12 و 26 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أنه لم يذكر نوع الشركات وممثلهم والمقر الاجتماعي، ولكن حيث أن عدم ذكر البيانات المذكورة لا يمكن أن يؤثر على سلامة الحكم ما لم يثبت من آثار الدفع بالبطلان الضرر الذي لحق الطاعنة من جراء هذا السهو، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس"⁽¹⁷⁴⁾.

(171) - مخلوفي مراد، المرجع السابق، ص. 36.

(172) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 486.

(173) - بوسماحة الشيخ، بوجلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 6.

(174) - نقلا عن حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 356.

كما يرى الدكتور عبد الحكيم فودة أن الضرر المقصود في بطلان العمل الإجرائي ليس الضرر بمعناه في مجال المسؤولية التعاقدية أو التصيرية، بل يقصد به الضرر الإجرائي، والمقصود به ما يتحقق من إهدار للغاية التي استهدفها المشرع في العمل الإجرائي⁽¹⁷⁵⁾.

إن المشرع نص على أنه لا يتقرر البطلان لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على ذلك ولم يستثني - كما فعل المشرع الفرنسي - الأشكال الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام، فهو لا يعترف بالبطلان ما لم يكن منصوص عليه في القانون، بصرف النظر عما إذا كانت المخالفة تتعلق بالشكل الجوهري أو النظام العام، وفي مقابل ذلك نجده قد اعتبر كل مخالفة لشكل من الأشكال الجوهرية سببا من أسباب البطلان الذي يبنى عليه الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 2/358 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "يعد سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات"⁽¹⁷⁶⁾.

على هذا الأساس، يتعين على القاضي في حالة تأسيس طعن على وجه مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية أن يبحث عن النص القانوني الذي يرتب البطلان على هذه المخالفة طبقا لأحكام المادة 60 من ق.إ.م.إ، وتبعا لذلك فإن تفسير خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في المادة 2/358 من ق.إ.م.إ المقصود من ذلك، هي الأشكال التي رتب القانون على مخالفتها البطلان، فيؤسس الخصم طعنه على إحدى حالات البطلان المنصوص عليها في القانون، كأن يؤسس الطاعن الوجه المأخوذ من خرق الشكل الجوهري المنصوص عليه بالمادة 275 من ق.إ.م.إ، والتي تنص على أن يشمل الحكم - تحت طائلة البطلان - عبارة الجمهورية وباسم الشعب، إذا كان الحكم لم يتضمن هذه العبارة⁽¹⁷⁷⁾.

(175) - عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.3، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1999، ص. 240.

(176) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 487.

(177) - المرجع نفسه، ص. 488.

أما فيما يخص الإجراء المتعلق بالنظام العام ففي حالة نص المشرع بأن إجراء معين يتعلق بالنظام العام، فعلى القاضي أن يحكم بالبطلان في حالة عدم مراعاته حتى لو لم يتمسك به الخصم فالمخالفة تستوجب البطلان دون النظر إلى أي اعتبار آخر مثل الضرر أو الغاية⁽¹⁷⁸⁾.

ما يعاب على المشرع الجزائري عند نقله لمضمون المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁽¹⁷⁹⁾، وتبناها في المادة 60 من ق.إ.م.إ أنه أسقط منها الفقرة الثانية والتي هي استثناء على الأصل في نظرية البطلان المبنية على وجوب التنصيص والضرر، بحيث استثنى المشرع الفرنسي المسائل الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام، وهذا ما لم يرد في المادة 60 من ق.إ.م.إ⁽¹⁸⁰⁾.

يمكن أن يفهم من سكوت نص المادة 60 من ق.إ.م.إ على هذا النوع من الأشكال والإجراءات أن المشرع فرض ضمناً إثبات الضرر عند التمسك ببطلان الشكل والإجراء الجوهري أو المتعلق بالنظام العام، مادام أنه لم يستثنهما صراحة منها، وقد يفهم منه كذلك أن المشرع لم يكن في حاجة إلى استثنائها من شرط الضرر، إذ لا يحتاج التمسك بها، بما فيه القاضي عندما يثيرها إلى إثبات قيامه لافتراض وجوده، ففي هذه الحالة يتعين الحكم بالبطلان دون البحث فيما إذا كانت المخالفة قد سببت ضرراً للخصم المتمسك بالبطلان أو لا، فالضرر مفترض فيها، والمشرع فرض على القاضي إثارة بطلان الإجراء تلقائياً دون انتظار التمسك به من الخصم وإثبات الضرر المترتب عليه⁽¹⁸¹⁾.

(178) - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 188.

(179) - Article 114 du Code de procédure civile français – décret 75-1123 1975-12-05.JORF 9 décembre 1975 – rectificatif JORF 27-01-1975, dernière modification : 01-01-2020 : «Aucun acte de procédure ne peut être déclaré nul pour vice de forme ci la nullité n'en est pas expressément prévue par la loi sauf en cas d'observation d'une formalité substantielle ou d'ordre public.

La nullité ne être prononcé qu'à charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief que lui cause l'irrégularité, même lorsqu'il s'agit d'une formalité substantielle ou d'ordre public » sur le site : www.legifrance.gouv.fr; consulté le : 15/05/2020.

(180) - بوسماحة الشيخ، بوجلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 6.

(181) - بشير محمد، " القيود الواردة على البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاة المحكمة العليا" - الجزء الثاني - (قاعدة " لا بطلان بدون ضرر ") حوليات جامعة الجزائر، عدد 24، الجزء 2، 2013، ص. 60.

لقد حاول المشرع الجزائري في هذا النظام الجديد التضييق والحد من حالات البطلان الإجرائي، إذ أجاز التنازل عن البطلان إذا تعلق بعيب في الشكل وسمح بتصحيحه⁽¹⁸²⁾.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يعرف بدقة البطلان الإجرائي، وكذا الأحكام المتعلقة به إضافة إلى عدم تحديد شروط وحالات البطلان بدقة، هذا من جهة. من جهة أخرى، لم يحدد الأشكال الجوهرية وكذا حالات النظام العام التي تستوجب البطلان الشيء الذي يؤدي إلى عدم توحيد أحكام القضاء وهذا مرجعه تباين في تفسير هذه الحالات من قاض لآخر، فكان على المشرع الجزائري التنصيص على كل هذه الحالات وتحديد صراحة في القانون من أجل تفادي أي غموض أو لبس.

إذن من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة الحكم القضائي وعرضنا مختلف التعاريف التي صيغت في صدره وتطرقنا إلى الطبيعة القانونية له وكذا الغاية من وجوده وبيننا أركانه التي تعتبر الأساس المتين للحكم القضائي والتي تمنحه أسباب الوجود ومقومات البقاء، ثم عرضنا كذلك مراحل إصداره المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعدها انتقلنا إلى دراسة جزاء تخلف بيانات وقواعد إصداره والمتمثل كما ذكرنا أعلاه بجزاء البطلان، الذي يعتبر أكثر الجزاءات الإجرائية وقعا في العمل الإجرائي، ثم استعرضنا الجزاءات الإجرائية الأخرى التي نص عليها القانون، المتمثلة في السقوط والانعدام والدفع بعدم القبول، وقمنا بالتمييز بين جزاء البطلان وهذه الجزاءات الأخرى لتفادي الخلط بين هذه الجزاءات كلها، ثم استعرضنا مختلف النظريات التي صيغت في صدد البطلان، ورأينا موقف التشريعات المختلفة من نظريات البطلان بدءًا بالقانون الفرنسي، ثم القانون المصري، ثم أخيرا القانون الجزائري، ولم يبق لنا سوى التطرق إلى أحكام بطلان الحكم القضائي الباطل من حيث تحديد ماهيته وتمييزه عن غيره من الأحكام القضائية وكذا أسباب بطلانه، وكيفية التمسك به وشروطه والآثار المترتبة عنه وهو ما سنعالجه في الفصل الثاني.

(182) - لبيض ليلي، المرجع السابق، ص. 544.

الفصل الثاني
أحكام بطلان الحكم
القضائي

الحكم القضائي هو المكنة القانونية التي تتقرر عن طريقها الحقوق والواجبات، فكما قلت نسبة الأحكام الباطلة كلما تحققت العدالة وانتشرت الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين حول جهاز القضاء، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري سعى إلى الإلمام بحالات بطلان الأحكام القضائية والحد منها قدر الإمكان، وخصص لها نصوص قانونية يجب التقيد بها.

الحكم القضائي الباطل هو العمل الإجرائي الناتج من مخالفة النظام القانوني الذي حدده المشرع الجزائري للحكم القضائي في ق.إ.م.إ، إذن يعتبر عائق سواء أمام المتقاضين في استيفاء حقوقهم، أو أمام جهاز القضاء بحيث يعرقل مسار عملهم ويضعف ثقة المتقاضين فيهم، مما يعرض أحكامهم للبطلان ومن ثم للنقض، هذا ما يؤدي إلى إطالة أمد القضايا وتراكمها، وضياع حقوق المتقاضين، فمخالفة النظام القانوني للحكم القضائي يمكن أن يبطله، كما يمكن أن يعدمه، فالحكم المنعدم أخطر من الحكم الباطل، فلا يمكن تدارك الخطأ الذي شابهه فهو يفقد الحكم صفته إطلاقاً، ولا يمكن التمسك ببطلان الحكم القضائي إلا من طرف صاحب المصلحة الذي يجب أن تتوفر لديه شروط قانونية في أعمال هذا الحق، والذي يجب عليه أن يسلك عدة طرق من أجل التمسك بهذا البطلان، وذلك في مواعيد محددة وإلا سقط حقه في ذلك.

من ثمة، لا ينتج البطلان أثره إلا إذا قرره القاضي، وحتى يتم ذلك يظل الحكم صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو كان معيباً، وبالتالي تتحدد آثار هذا البطلان باعتبار أن الحكم الذي أعلن بطلانه لا ينتج أي أثر قانوني الأمر الذي يستدعي بيان ماهية الحكم القضائي الباطل وتمييزه عن غيره من الأحكام وكذا أسباب بطلانه (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى التمسك ببطلان الحكم القضائي وشروطه والآثار المترتبة عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الحكم القضائي الباطل

يعد الحكم القضائي الباطل عائق أمام مسار عمل جهاز القضاء، بحيث بالرغم من احتلال جهاز القضاء مكانة عالية، وتمتع أحكامه بالحصانة وقوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، إلا أنه في بعض الأحيان تأتي أحكامه معيبة بسبب أخطاء تافهة يرتكبها أعوان القضاء ولتدارك هذه الأخطاء يجب على القضاة السهر والحرص على تطبيق القانون واحترام النظام القانوني للحكم القضائي الذي أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال هذا المبحث سوف نتناول تعريف الحكم القضائي الباطل (المطلب الأول)، ثم تمييزه عن غيره من الأحكام (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى أسباب بطلانه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي الباطل

إن فطرة البشر مجبولة على النقص والقصور ولا يمكن الادعاء بالكمال، وإذ أن القضاة هم بشر وتجنبهم للخطأ في العمل أمر شبه محال، فلا بد من أن تأتي أحكام القضاء على هذا المنوال، وبناءً على ما تقدم فإن الأحكام القضائية في أحيان كثيرة تصدر ويعتريها الخلل، أو يشوبها زلل قد يمس كيان الحكم القضائي مسا خفيفاً، وفي أحيان أخرى يزلزل كيان الحكم القضائي زلزلاً عظيماً يصدع كيانه، ويحدث تصدعا في بنيانه، ويكشف مواطن بطلانه⁽¹⁸³⁾.

الحكم الباطل في الفقه الإجرائي لم يعرف تعريفاً واحداً، بل وردت بشأنه العديد من التعريفات التي يمكن أن نتناولها ضمن اتجاهين وهما:

(183) - عواد حسين ياسين العبيدي، " الحكم القضائي الباطل - دراسة تحليلية -"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 62، العراق، 2014، ص. ص. 140-141.

أولاً: الاتجاه الأول من الفقه

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم الباطل هو الحكم القضائي الذي شابه عيب ليس من شأنه أن يفقد طبيعته كحكم، بل لا يعدو إلا أن يكون شائبة تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه فيكون باطلاً، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم الباطل يتحصن ويتمتع بحجية الأحكام الصحيحة إذا لم يطعن فيه خلال مدة الطعن، ومن أمثلة ذلك صدور الحكم من أربعة قضاة بدلاً من ثلاثة، أو صدوره من قاض غير أهل بالنظر فيها... إلخ⁽¹⁸⁴⁾.

ثانياً: الاتجاه الثاني من الفقه

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الحكم الباطل هو الحكم المستوفي لمقوماته وجوده الذي له كيان مستقل، إلا أنه يتأثر بالإجراءات التالية لبدء الخصومة، متى ما كانت من الأسس التي بني عليها، فيكون باطلاً إذا شابها البطلان، وتكون طبيعة بطلانه من طبيعة بطلانها، فإن كان بطلانها يتعلق بمصلحة خاصة كان البطلان كذلك، وإذا كان بطلانها متعلقاً بالنظام العام فإن بطلانه متعلق بهذا النظام، ومن أمثلة ذلك إذا خلت عريضة افتتاح الدعوى من توقيع محامي، أو جاء تبليغ عريضة الدعوى خالياً من توقيع المحضر القضائي، فهذا البطلان من النظام العام... إلخ⁽¹⁸⁵⁾.

الحكم الباطل كذلك هو الحكم الذي يعتره أو يشوبه سبب من أسباب البطلان والمتمثلة في انتفاء أي شرط من شروط صحة الحكم، غير أنه تتفاوت درجة بطلان الحكم بحسب جسامته ما اعتراه من عيب، ففي حالة أن الحكم قد شابه عيب جسيم كأن يصدر من جهة غير قضائية أو في حق شخص متوفي فإن الحكم في هذه الحالة يوصف بالحكم المنعدم وليس بالباطل، والذي

(184) - ياسر باسم ذنون، صدام خزل يحيى، " الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة"،

مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، العراق، 2016، ص. 355.

(185) - المرجع نفسه، ص. 356.

يكون العيب الذي يعتريه أقل جساماً من العيب الذي شاب الحكم المنعدم وبالتالي يمكن تصحيحه بالاعتراض عليه⁽¹⁸⁶⁾.

من الأمثلة التي يمكن إيرادها حول الأحكام الباطلة، الحكم الصادر من قاض يجوز رده، والحكم الصادر في قضية لم تمثل فيها النيابة العامة على الرغم من وجوب تمثيلها، وتختلف أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة عن الحضور في جلسة النطق بالحكم يبطله، وعدم توقيع القاضي على مسودة الحكم يؤدي إلى إبطاله، كذلك خلو الحكم من الأسباب، أو غموضها وإبهامها، كذلك الخطأ في بيان وقائع الدعوى بدرجة تجعل بموضوع النزاع في ورقة الحكم يؤدي إلى بطلانه، وعدم توقيع القاضي على نسخة الحكم الأصلية يؤدي إلى بطلان ذات ورقة الحكم⁽¹⁸⁷⁾.

المطلب الثاني

تمييز الحكم القضائي الباطل عن غيره من الأحكام

الحكم القضائي عند تخلف أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها قانوناً يصبح معيباً ولا يمكن تنفيذه، هذا ما يؤدي إلى بطلانه ونقضه، ولكن قد يصل هذا العيب درجة من الجسامة تؤدي إلى انعدامه فيصبح حكم معدوماً، ولكي يتسنى لنا التفرقة بين الحكم الباطل والصحيح وكذا الحكم المنعدم سوف نقوم بالتمييز بينهم من خلال تبيان نقاط التشابه والاختلاف، وبالتالي سنقوم بتمييزه عن الحكم الصحيح (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن الحكم المنعدم (الفرع الثاني).

(186) - محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص. 154.

(187) - نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 1194.

الفرع الأول

تمييز الحكم القضائي الباطل عن الحكم الصحيح

لقد سبق الإشارة إلى أن الحكم القضائي الصحيح هو ذلك الحكم الذي يستوفي جميع الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون⁽¹⁸⁸⁾، أو هو ذلك الحكم الصادر من محكمة مختصة مشكّلة تشكيلة صحيحة في حدود ولايتها⁽¹⁸⁹⁾، ويتشابه الحكم الباطل مع الحكم الصحيح في أن كلاهما يصدران من طرف جهة قضائية بعد التأكد من جميع بياناتهما، كذلك هما يعتبران أحكام كاشفة وليس منشئة، وكما نعلم أن الحكم الباطل يتحول إلى حكم صحيح بعد تصحيحه، إلا أن الحكم القضائي الباطل يتميز عن الحكم الصحيح في عدة نقاط نذكر منها:

- الحكم الباطل يكون نتيجة مخالفته للنموذج القانوني الذي رسمه القانون، أما الحكم الصحيح فهو ذلك الحكم المستوفي للإجراءات المنصوص عليها قانونا والمطبقة على وقائع الدعوى⁽¹⁹⁰⁾، ويستلزم أن يصدر في خصومة صحيحة⁽¹⁹¹⁾.
- الحكم الباطل ينقصه إجراء يستوجبه القانون لصحته، في حين أن الحكم الصحيح يتوقف على تحديده للوقائع تحديدا صحيحا وتطبيقه للقانون الموضوعي والإجرائي⁽¹⁹²⁾.
- يعد الحكم الصحيح عنوانا للحقيقة ويحوز حجية الأحكام، في حين أن الحكم الباطل لا يتمتع بهذه الحجية إلا إذا مضت مدة الطعن عليه كونه لديه طرق طعن خاصة به⁽¹⁹³⁾.

(188) - أحمد صباح غدير حسن، "الحكم القضائي المنعدم"، مجلة جامعية تكريت للحقوق، المجلد السادس، العدد 1، الجزء 6، العراق، 2017، ص. 342.

(189) - عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 148.

(190) - صدام خزعل يحيى، ياسر باسم ذنوب، "الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، العراق، 2017، ص. 362.

(191) - أحمد صباح غدير حسين، المرجع السابق، ص. 342.

(192) - فتحي المصري، محاضرة في تسبيب الأحكام المدنية، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 2010، ص. 9.

(193) - صدام خزعل يحيى، ياسر باسم ذنوب، المرجع السابق، ص. 363.

- الحكم الصحيح إذا صدر وفقاً لما حدده القانون لا يمكن الطعن فيه حتى ولو قُبِل الطعن شكلاً، كون أن النصوص القانونية انطبقت على الوقائع في حين الطعن في الحكم الباطل بطريق الطعن المحدد قانوناً يقبل شكلاً، وللمحكمة أن تتصدى لبطلانه وتقرير العيب الموجود فيه قبل الدخول بموضوع الدعوى وبالتالي يزول وتبطل الإجراءات المبنية عليه⁽¹⁹⁴⁾.
- بصدور الحكم الصحيح تنقضي الدعوى في حين أن الحكم الباطل لا ينهي الخصومة ويمكن تجديدها بدعوى وإجراءات سليمة.

بناءً على ما سبق يتضح أن الحكم الباطل هو الحكم الذي يكون مشوباً بعيب سواء من ناحية إصداره، في إجراءاته الشكلية، أو في أسبابه الموضوعية أو فقدانه لشروط الحكم القضائي الصحيح أو أركانه وبالتالي فهو الحكم المشوب بعيب عدم تطابق الحكم مع نموذج القانوني، وأن يرتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج الحكم لآثاره القانونية التي تترتب عليه إذا كان صحيحاً أي خالياً من عيبه أو عيوبه⁽¹⁹⁵⁾.

الفرع الثاني

تمييز الحكم الباطل عن الحكم المنعدم

الحكم المنعدم هو الحكم الذي يفقد ركناً أساسياً من أركانه وجوده، وذلك عكس الحكم الباطل الذي توافرت له أركان الوجود ولكن شابها أو شاب أحدها عيب متعلق بشروط صحته، والعيب الذي يؤدي إلى انعدام الحكم القضائي هو عيب من الجسامة بحيث يجعل ما ورد به من تقرير قضائي غير جدير بالاحترام الواجب للتقريرات القضائية، وانعدام الحكم يجعله غير صالح لأداء وظيفته، وإذا وجد العيب المنعدم للحكم فإنه من المتعين إهدار حجية هذا الحكم وإزالته من الوجود، والعيب الذي يبرر انعدام الحكم هو دائماً خطأ في الإجراء، لأن الخطأ في التقدير مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي لا يؤدي إلى انعدامه⁽¹⁹⁶⁾.

⁽¹⁹⁴⁾ - صدام خزعل يحيى، ياسر باسم ذنوب، المرجع السابق، ص. 362.

⁽¹⁹⁵⁾ - عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 147.

⁽¹⁹⁶⁾ - نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 1200.

إذا الحكم المعدوم هو نوع من الأحكام القضائية غير الصحيحة نتيجة العيب الذي يلحق به، وذلك في ركن من أركانه بحيث يجرده من مقوماته ويفقده صفته كحكم، فلانعدام هو ثمرة اجتهاد الفقه والقضاء⁽¹⁹⁷⁾، ويتفق الحكم المعدوم مع الحكم الباطل في أن كلاهما لا يرتبان أثر قانوني يذكر، وكذلك تصدرهما المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك بهما فهما أحكام كاشفة وليست منشئة⁽¹⁹⁸⁾.

مثال الحكم المنعدم ذلك الذي يصدر من شخص لا يعتبر قاضياً، أو من قاض لم يحلف اليمين، أو من قاض زالت عنه ولاية القضاء، والذي يصدر من قاضيين بدلا من ثلاثة قضاة، ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى، أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم، والحكم الصادر على من توفي قبل رفع الدعوى، وكذلك الحكم الصادر على من لم يكن ممثلاً في الدعوى على وجه الإطلاق، وصدر الحكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء يؤدي إلى انعدام مثل هذا الحكم، وخلو الحكم من منطوقه يؤدي إلى انعدامه، كذلك إذا تناقض المنطوق بعضه مع بعض بحيث يعادل انعدام المنطوق، وكذلك إذا لم يكتب الحكم فلا يكون له وجود قانوني⁽¹⁹⁹⁾، ومع ذلك فإن الحكم الباطل يختلف عن الحكم المنعدم في عدة نقاط نذكر منها:

– مجال التمسك بانعدام الحكم يكون أوسع وأشمل من مجال التمسك ببطلان الحكم كون أن مصطلح الحكم المعدوم مقصور على عدم توافر الحكم سواء من الناحية القانونية أو من ناحية صحته فهو حكم كأنه لم يكن⁽²⁰⁰⁾.

– الحكم المعدوم هو والعدم سواء ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه والتمسك بانعدامه يكفي إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء، ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً، ومع ذلك يجوز الطعن في مثل هذا الحكم بطلب تقرير انعدامه،

(197) – شرقي غنية، المرجع السابق، ص. 5.

(198) – محمد محمد احمد سويلم، المرجع السابق، ص. 182.

(199) – نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 1200.

(200) – صدام خزعل يحيى، باسم ياسر ذنوب، المرجع السابق، ص. 365.

فإذا ما فات ميعاد الطعن أو كان مثل هذا الحكم المعدوم نهائياً فإنه يجوز رفع دعوى عادية للمطالبة بتقرير الانعدام بالنسبة له⁽²⁰¹⁾.

- يترتب الانعدام بقوة القانون، وهو لا يقبل التصحيح، لأنه شيء غير موجود ولا يقبل الافتراض⁽²⁰²⁾.

- العيب الذي يصيب الحكم المنعدم يكون جسيم ويفقده كل قيمته في نظر القانون، كصدور حكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً، أو من شخص ليس لديه صفة القاضي في حين العيب الذي يصيب الحكم الباطل يكون أقل جساماً وخطورة⁽²⁰³⁾، ومثال ذلك صدور حكم في قضية لم تكن النيابة العامة حاضرة بالرغم من أن القانون أوجب حضورها.

- الحكم الباطل يتحول إلى حكم صحيح، في حين أن الحكم المعدوم لا يتحول إلى ذلك⁽²⁰⁴⁾.

- العمل المنعدم لا يصح بالحضور أو بالتكلم في الموضوع أو بحجية الشيء المحكوم به، ولا تلحقه أي حصانة، بخلاف العمل الباطل فيمكن تصحيح هذا العيب باكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه، أو عن طريق الاعتراض عليه⁽²⁰⁵⁾.

- الحكم الباطل يجوز الطعن فيه بإتباع طرق الطعن المحددة له في القانون، وإذا فات ميعاد الطعن بقي الحكم ورتب جميع آثاره كما لو كان صحيحاً، أي قابل للتصحيح⁽²⁰⁶⁾، في حين أن الحكم المنعدم فهو لا يترتب أي أثر قانوني ويكفي إنكاره وتجاهله، فهو لا يتحصن ولا يتمتع بحجية الأحكام، كذلك يجوز التمسك بانعدامه ويمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يتمسك بهذا الانعدام⁽²⁰⁷⁾.

(201) - نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 1201.

(202) - عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 148.

(203) - فتحي المصري، المرجع السابق، ص. 12.

(204) - صدام خزل يحيى، باسم ياسر ذنوب، المرجع السابق، ص. 367.

(205) - محمد محمد احمد سويلم، المرجع السابق، ص. 171.

(206) - عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 150.

(207) - ايمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية 2، المنشورات الجامعية، دمشق، 2018، ص. 40.

- الانعدام يكون على درجة واحدة، في حين أن البطلان يكون مطلقاً ونسبياً⁽²⁰⁸⁾.
- المنعدم لا يحتاج إلى من يعدمه، وحتى لو احتاج الأمر للحصول على قرار قضائي بشأنه فإن هذا القرار لا ينشأ الانعدام وإنما يقرر أمراً واقعاً⁽²⁰⁹⁾، في حين أن الحكم الباطل يستلزم حكم قضائي لتقرير بطلانه⁽²¹⁰⁾.

قد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 460587 المؤرخ في 2009/01/21 قضية (ع.أ) ضد النيابة العامة، على أنه "من المستقر عليه قضاء أن الحكم المنعدم لا يتحصن بالحجية ويمكن مهاجمته بأي طريق من طرق الطعن، بل يمكن رفع دعوى البطلان المبتدأة للتصريح بانعدامه"، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن (ع.أ) وبقصد حصوله على الجنسية الجزائرية تحصل على تصريح كاذب وبعد حصوله على الجنسية الجزائرية تابعته النيابة وأدين بحكم نهائي، وهو ما جعلها تطعن في حكم إثبات الجنسية بطريق إلتماس إعادة النظر، إلا أن المحكمة رفضت طعنها استناداً لخروج الأجل، وبعد الاستئناف صدر القرار المؤرخ في 2006/07/10 عن مجلس قضاء وهران بإلغاء الحكم والقضاء من جديد بإسقاط الجنسية عن (ع.أ) وهو القرار الذي أيده المحكمة العليا بعد استبدال أسبابه⁽²¹¹⁾، وبذلك يكون القضاء الجزائري تبنى نظرية انعدام الحكم القضائي بموجب هذا القرار الذي يعد قراراً ثرياً، إذ عرف الحكم الباطل، وأقر الانعدام كجزء إجرائي⁽²¹²⁾.

نخلص مما تقدم أن أهم ما يميز الحكم القضائي الباطل عن الحكم القضائي المعدوم أن الحكم القضائي الباطل يجوز تصحيحه، ويحوز حجية الأمر المقضي فيه إن لم يطعن فيه، ويكون بطلان الحكم القضائي بموجب نص يحكمه تطبيقاً لقاعدة "لا بطلان إلا بنص" أما الحكم القضائي

⁽²⁰⁸⁾ - رزوق حكيم، المرجع السابق، ص. 142.

⁽²⁰⁹⁾ - نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، المرجع السابق، ص. 197.

⁽²¹⁰⁾ - ماهر معروف النداف، المرجع السابق، ص. 62.

⁽²¹¹⁾ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 460587، مؤرخ في 2009/01/21، قضية (ع.أ) ضد النيابة العامة،

المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2010، ص. 137.

⁽²¹²⁾ - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 65.

المنعدم فهو عدم والعدم لا يولد إلا العدم لذا لا أثر قانوني له ولا تلحقه حصانة ولا يفوت مدة الطعن فيه، لذا يكون الحكم القضائي المعدوم من نتاج الفقه القانوني واجتهاد القضاء⁽²¹³⁾.

المطلب الثالث

أسباب بطلان الحكم القضائي

وضع القانون للقاضي عند ممارسته لمهامه حدود معينة هي قواعد الإجراءات وإذا خولفت هذه القواعد كان عمله مشوباً بعيب في الإجراءات، فالحكم القضائي باعتباره عملاً إجرائياً يجب أن يخضع لمقتضيات شكلية معينة ويجب أن تسبقه وتلحقه إجراءات شكلية معينة، ويلزم أن تتم هذه الإجراءات صحيحة لكي ينتج الحكم آثاره، وإذا وقع عيب إجرائي في الحكم فإنه يتولد من ذلك بطلان هذا الحكم، وهذا البطلان الإجرائي قد يصدر من القاضي أو من أحد الخصوم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقاضي من الممكن أن يخالف القاعدة القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على وقائع النزاع، أو يخطئ في تفسيرها في حكمه، كذلك من الممكن أن يخطئ القاضي في فهم أو تقدير أو تكييف وقائع النزاع، مما يؤدي بالتالي إلى خطأ في تطبيق القانون، وهذا الخطأ يسمى خطأ في التقدير وهو لصيق بالوظيفة القضائية⁽²¹⁴⁾.

إذن يكون هذا البطلان إما نتيجة لعيب في بناء الحكم ذاته (الفرع الأول)، أو لعدم احترام الإجراءات السابقة لإصدار الحكم (الفرع الثاني).

(213) - عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 150.

(214) - نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 1193.

الفرع الأول

بطلان الحكم لعيب ذاتي

يبطل الحكم إذا شابه عيب ذاتي فيه سواء لحق البطلان ورقة الحكم ذاتها باعتبار أن الحكم عمل إجرائي شكلي، أو كانت هذه العيوب معاصرة لإصدار الحكم - في المداولة أو النطق بالحكم أو كتابته، أم كانت لاحقة على إصداره - في التوقيع عليه وإيداع مسودته، فيجب:

أولاً: أن يصدر الحكم من محكمة مشكّلة تشكيلاً صحيحاً وإلا كان باطلاً

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قواعد التنظيم القضائي نوعين من التشكيلة، إذ أنها طبقاً للمادة 5 من ق.إ.م.إ. تفصل بقاض فرد، أو بتشكيلة جماعية بحسب الجهة القضائية، كما أن التشكيلة الجماعية يمكن أن تكون من قضاة فقط، أو تكون مختلطة قضاة ومساعدين شعبيون على حسب الشروط التي يحددها القانون، طبقاً للمادة 2/146 من دستور عام 1996⁽²¹⁵⁾.

إذا كانت أقسام المحكمة تشكيلتها فردية، فإن المشرع أوجب في المادة 502 من ق.إ.م.إ. أن: "يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان عن قاض رئيساً ومساعدين".

في هذا الصدد نلاحظ أن تشكيلة المحكمة من قاض فرد تعتبر قاعدة من قواعد التنظيم القضائي مسيرة لمرفق القضاء، ولا يجوز مخالفتها، وتبعاً لذلك فإنه في حالة النص على إصدار الحكم من قاض فرد فإنه لا يجوز مخالفة ذلك ومشاركة أكثر من قاض في تشكيلة المحكمة أو إصدار الحكم وإلا أثر ذلك على وجود الحكم، وينعدم ركن من أركانه، ويترتب على العمل الإجرائي كله الانعدام جراء ذلك⁽²¹⁶⁾، إذن تعتبر قواعد التنظيم القضائي متعلقة بالنظام العام، وبما أنها تنظم مرفقاً عاماً من مرفق الدولة هو مرفق القضاء، فإن الحكم الذي يصدر عن محكمة

(215) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 33.

(216) - المرجع نفسه، ص. 33.

مشكلة تشكيلا غير صحيح، أو من شخص ليس لديه السلطة في إصداره، يكون باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام⁽²¹⁷⁾.

قد أكدت المحكمة العليا في الملف رقم 211780 قرار بتاريخ 1999/06/08، قضية (ب.د) ضد (ش.ن) ومن معه، والذي جاء نصه كما يلي: "من المقرر قانونا أنه تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لما ثبت - في قضية الحال- أن القرار المطعون فيه صدر من أربعة قضاة في غياب قانون ينص على تشكيلا مغايرة، يعتبر مخالفة لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية."على أن مخالفة التشكيل المنصوص عليه قانونا مساس بالنظام العام يترتب عليه نقض القرار حتى وإن تعلق القرار بتشكيلا المجلس⁽²¹⁸⁾، وهي كذلك تنطبق على تشكيلا المحكمة، إذ أنه من الخطأ أن تصدر الأحكام أو القرارات بأكثر أو أقل من العدد المحدد في القانون.

إذن يبطل الحكم، إذا صدر عن شخص ليس بقاض أو غير مؤهل للعمل كقاض، فهنا تكون تشكيلا المحكمة معيبة، كما إذا زاد أو قل عن العدد المحدد قانونا، فإذا كان أحد القضاة غير صالح لنظر الدعوى أو غير مؤهل للعمل بالقضاء، أو أحد الخصوم تقدم بطلب لرد القاضي ورفض هذا الطلب، فبادر القاضي برفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص، واستمر في نظر الدعوى إلى أن أصدر حكما فيها، فيكون هذا الحكم باطلا لأن القاضي غدا بتصرفه هذا غير صالح لنظر الدعوى⁽²¹⁹⁾.

⁽²¹⁷⁾ - ماهر معروف النداف، المرجع السابق، ص. 226.

⁽²¹⁸⁾ - المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 211780، مؤرخ في 1999/06/08، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1990، ص. 148.

⁽²¹⁹⁾ - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 133.

ثانياً: بطلان الحكم لتخلف أحد البيانات التي أوجبه القانون

كما يبطل الحكم أيضاً إذا تخلف بيان من البيانات التي أوجب المشرع إدراجها ضمن ورقة الحكم⁽²²⁰⁾، فبالنظر إلى المواد 275 و276 و277 و278 و279 و280 من ق.إ.م.إ.، وما استقر عليه العمل القضائي نجد أن الحكم يتكون من أجزاء رئيسية تتمثل في الديباجة، عرض الوقائع، التسبيب والمنطوق، وكل جزء من أجزاء هيكل الحكم يتضمن بيانات وعناصر سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول، فتخلف هذه الأجزاء كلية يعني بالضرورة تخلف الحكم كله أو انعدامه، وأن العمل الذي لا يأخذ هذا الهيكل العام لا يعد حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق، كما أن عدم وجود جزء من أجزاء الهيكل يعدمه كذلك، فانعدام الديباجة يؤدي بالضرورة إلى التجهيل بالجهة المصدرة للحكم، والقاضي أو التشكيلة، أو حتى أمين الضبط وتمثيل النيابة، كما يؤدي أيضاً بالتجهيل بأطراف النزاع كلية باعتبار أن المكان المخصص لعرض هذه المعلومات هو الديباجة، كما أن تخلف الوقائع يترتب عليه تخلف محل الإجراء والذي يعد عنصراً موضوعياً في الإجراء، وبالتالي لا يمكن أن نعرف على ماذا انصب التسبيب والمنطوق، أما تخلف التسبيب كلية فهو خرق التزام دستوري من جهة، وخرق التزامات قانونية من جهة أخرى لا سيما حقوق الدفاع وتمكين الجهات العليا من الرقابة، أما غياب المنطوق فهو غياب التنفيذ وهو الغرض الأساسي للحكم القضائي⁽²²¹⁾.

بالرجوع لنص المادة 275 من ق.إ.م.إ.، فإن النصوص الدستورية المتعلقة بها أوضح، وذلك لأن المادة 141 من الدستور نصت على "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"، وأن النص الدستوري إلزام للسلطة القضائية وكل السلطات في الدولة، باعتبارها المكونة لجهاز الدولة والمعبرة عن سيادته، وكذلك لارتباط الحكم بالولاية والاختصاص الممنوح لمختلف الجهات القضائية، فهو تعبير عن هذه الولاية وهذا الاختصاص⁽²²²⁾، كما أنه توجد عدة قرارات قضائية تتعلق بهذا البيان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، إذ قررت المحكمة العليا في الملف رقم

(220) - نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 134.

(221) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. ص. 49-50.

(222) - المرجع نفسه، ص. 54.

31416 قرار بتاريخ 1984/01/04، "صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تصدير الأحكام -واجبة في النسخ التنفيذية- دون العادية"، لا تأثير على خلو النسخ العادية للأحكام والقرارات من التصدير "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" الذي يجب أن تتضمنه النسخ التنفيذية دون غيرها. ومن ثمة، وجب اعتبار الوجه المثار حول هذه النقطة مردود لا يعتد به⁽²²³⁾.

هكذا وخلافا لما ذهب إليه القضاء المصري الذي اعتبر أن صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة أو الشعب أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب عمل إيجابي من أحد وإيراد ذلك البيان بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس شيئا له ومنه إذا خلا من هذه العبارة لا يعد باطلا، فإن المشرع الجزائري يعتبر عدم ذكر هذه البيانات يترتب عنه بطلان الحكم⁽²²⁴⁾.

يرى البعض أن عدم ذكر المحكمة المصدرة للحكم أو القسم أو إغفاله لا يترتب أي بطلان لأن المفروض أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي أودع ملفه قلم كتابتها، إلا أن ذكر المحكمة المصدرة للحكم ذو فائدة عملية وقانونية بحيث أنه هو الذي يدل على ركن الحكم المتمثل في تمتع المحكمة بالولاية على النزاع من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه هو الذي تتحدد على أساسه جهات الطعن العادية وغير عادية لاسيما فيما يخص الاختصاص النوعي، وبالتالي يكون هذا البيان من البيانات المشترطة لصحة الحكم، ولا بد من وجوده وإلا كان الحكم باطلا لخرقه قاعدة جوهرية في الإجراءات كون أنه يتعلق بالمساس بحقوق الأطراف مع العلم أن المشرع لم ينص على البطلان صراحة في هذه الحالة، كما لا تحكمه القواعد العامة في البطلان المقررة في قانون

(223) - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 31416، مؤرخ في 1984/01/04، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1989، ص. 48.

(224) - بلعزام مبروك، التمسك ببطلان إجراءات الخصومة عن طريق الطعن، محاضرات موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس، مقياس قانون الإجراءات المدنية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2011، ص. 2. متاحة على الرابط التالي: <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/mabrouk/chap02.html>، اطلع عليه بتاريخ 2020/07/06، على الساعة الحادية عشر مساءً.

الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما هو خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات والتي لم ينص عليها المشرع بصدد البطلان رغم أنه جعلها وجه من أوجه الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة 358 من ق.إ.م.⁽²²⁵⁾، أما الخطأ الوارد فيه فيعتبر خطأ مادي يمكن للمحكمة تصحيحه عن طريق دعوى تصحيح الخطأ المادي⁽²²⁶⁾.

أما فيما يخص أطراف النزاع وهم المدعي والمدعى عليه، المدخل أو المتدخل في الخصام، وقد يكون الأطراف أشخاص طبيعية كما يمكن أن يكون أشخاص معنوية، ولا بد أن يذكر الأطراف كلهم واحداً واحداً حتى في حال تعددهم، ولا يجوز للجهة القضائية أن تكتفي بالقول لتعيين الخصوم أو البعض منهم "فريق فلان" أو "ورثة فلان" لأن القضية تكتسي طابعاً شخصياً بالنسبة لكل واحد من الأطراف، هذا فضلاً عن المشاكل التي يمكن أن تبرز عند تنفيذ مثل هذا الحكم أو القرار، حيث يستطيع أحد الخصوم أن يتذرع بأن الحكم لا يعنيه، ما دام أن لقبه وأسمه غير وارد بوضوح في الحكم، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية⁽²²⁷⁾.

إن هذا البيان مقصود به التعريف بأشخاص وصفات من تقوم بينهم الخصومة في الدعوى التي يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة مانعاً من اللبس، فإذا صدر الحكم مغفلاً من ديباجته ومدوناته إسم أحد الخصوم إغفالا تاماً من شأنه أن يشكك في حقيقة وضع هذا الخصم واتصاله بالخصوم فيترتب عليه البطلان، وإذا لم يرد إسم الخصم وصفته في الديباجة فقط فإن الحكم لا يبطل طالما ورد ذلك في مدونة الحكم ومنطوقه، أما النقص أو الخطأ في الاسم الذي يترتب عليه بطلان الحكم فيقصد به النقص أو الخطأ الذي يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصه مما قد يؤدي إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له في الخصومة ولا بالدعوى⁽²²⁸⁾.

(225) - أنظر المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(226) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 55-56.

(227) - طالب أحمد، الأخطاء الشكلية والموضوعية في الأحكام القضائية، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 2003، ص. 22.

(228) - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 469.

قد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 33517 المؤرخ في 10/10/1989 عدد 01، إلى أن إغفال ذكر أسماء وصفات الأطراف في الحكم يعد خرقاً للقانون، ويترتب عليه جزاء البطلان⁽²²⁹⁾.

أما فيما يخص الأشخاص المعنوية وطبقاً للمادة 4/15 من ق.إ.م.إ. اشتترطت أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلاً، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، أما من حيث الجزاء عند تخلف البيان في الحكم فإنه لا يرتب البطلان، إن تضمن الملف من الوثائق ما يرفع اللبس والتجهيل، ويصحح الحكم عن طريق إجراءات تصحيح الأخطاء المادية، أما في حالة خلو الملف من هذه البيانات فإن ذلك ينعكس على تحديد الأطراف وحجية الحكم عليهم، وبالتالي يترتب عليه البطلان طبقاً للمادة 283 من ق.إ.م.إ.⁽²³⁰⁾.

أما فيما يخص ذكر أسماء وألقاب القضاة الذين تداولوا في القضية، فهو بيان يترتب على إغفاله البطلان، لأنه هو الذي يدل على تمتع القاضي بولاية القضاء، وبالتالي فهو بيان مثبت لتوافر ركن من أركان الحكم القضائي وهذا تطبيقاً للقواعد العامة، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على ترتيب البطلان في هذه الحالة على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري، أما الخطأ في اسم أحد القضاة فهو من الأخطاء المادية ولا يترتب البطلان⁽²³¹⁾.

إضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه نجد أن تاريخ النطق بالحكم من البيانات التي نص المشرع عليها في نص المادة 274 من ق.إ.م.إ. على تضمينها في ورقة الحكم، ذلك لأن هذا البيان يؤدي وظائف متعددة، كعرفة بداية ميعاد الطعن، وسقوط الحق في رفعه، وأنه صدر في يوم عمل، وتحديد بداية سريان الآثار المتولدة عن الحكم، وعدم ذكر تاريخ الحكم لا يترتب بطلانه، كذلك لا يؤثر الخطأ المادي في التاريخ على سلامة الحكم، والأصل في ثبوت التاريخ في محضر

(229) - حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص. 364.

(230) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 58.

(231) - المرجع نفسه، ص. 56.

الجلسة الذي أعد لإثبات كل ما يجري فيها، وإذا لم يتطابق تاريخ النطق بالحكم المذكور في مسودته ونسخته الأصلية فإن الحكم يكون باطلا إذا اختلف الرأي في احتساب ميعاد إيداع المسودة، وما إذا كان هذا الميعاد قد احترمته المحكمة أم لا، والخطأ في بيان رقم الدعوى لا يؤدي إلى بطلان الحكم لأن ذلك يعتبر خطأ مادي يجوز تصحيحه⁽²³²⁾.

أما فيما يخص بقية البيانات الأخرى فنجد المادة 283 من ق.إ.م.إ. تنص على أنه: "لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية"، وهكذا إذا لم تورد المحكمة أي بيان من البيانات السابقة مع تبين من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم مراعاة القواعد القانونية، فإن ذلك لا يؤدي إلى هدم الحكم الذي استنفذ وقتا طويلا وجهدا كبيرا من الخصوم والقضاة، فإذا ورد أي خطأ مادي أو إغفال لأحد البيانات كاسم الجهة القضائية أو أسماء وألقاب وصفات القضاة، أو تاريخ النطق، أو أسماء الخصوم...، فأمكن تصحيحها عن طريق الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مثل سائر الأخطاء المادية التي يقع فيها أي حكم من الأحكام، والتي أجاز المشرع تصحيحها في المادة 286 من ق.إ.م.إ.، ولا شك أن المحكمة حين تقوم بتصحيح هذا البيان إنما تقوم بعمل مادي بحيث إذا قامت المحكمة بتصحيحه لا تعتبر قد عدلت فيما قضت به من حقوق والتزامات للأطراف، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 2/287 من ق.إ.م.إ.⁽²³³⁾.

ما يلاحظ في هذا الصدد، أن الحكم لا يبطل إذا لم تتبع المحكمة هذا الترتيب في كتابة الحكم (الديباجة أولا ثم الوقائع فالأسباب وأخيرا المنطوق) أو ترتيب البيانات ذاتها على النحو الذي جاء به المشرع، فهذا الترتيب ليس حتميا، ولا يترتب على الإخلال به البطلان، إضافة إلى هذا فإن الحكم لا يبطل دائما إذا نقصه أي بيان من هذه البيانات العديدة، فلا يترتب على خلو الحكم منها أو الخطأ فيها بطلان الحكم، بل أن القضاء في سبيل الحد من بطلان الأحكام، ذهب إلى

(232) - نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، المرجع السابق، ص. 37.

(233) - بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص. 5.

التطبيق المرن للنصوص التي تقرر لنقص بيانات معينة، وتغاضي عن تعيب الحكم طالما أمكن تحقيق الغرض من البيان الذي تطلبه المشرع، كما أجاز تكملة الحكم عن طريق أوراق أخرى⁽²³⁴⁾.

ثالثاً: بطلان الحكم لعيب في المداولة

من الضروري أن يتبادل القضاة الرأي بعد سماع المرافعة للاتفاق على الحكم في الدعوى قبل إصداره، وهو ما عبر عنه المشرع بالمداولة، ويمكن أن يتم تبادل الرأي أو التشاور بين القضاة إما فوراً وهم جلوس في قاعة الجلسة أو الانتقال إلى غرفة المشاورة وتخضع المداولة لعدة قواعد حتى تكون صحيحة مطابقة للقانون، فيجب ألا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام، كما لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات بعد إقفال باب المرافعة دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً⁽²³⁵⁾، وذلك حتى لا يكون هناك تأثير على القضاة أثناء المداولة من أحد الخصوم، ويعتبر ذلك بمثابة تطبيق لمبدأ المواجهة وضرورة صيانة حق الدفاع، فلا يجب إتاحة الفرصة لأحد الخصوم بإيداع دفاع لم يتمكن الخصم الآخر من الرد عليه، فطالما أن الدعوى حجزت للحكم فإن مرحلة المداولة تبدأ، وبالتالي لا يجوز تقديم أي مذكرات أو مستندات إلا إذا صرحت المحكمة بذلك.

أما إذا صرحت المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد، بعد أن حجزتها للحكم وتهيأت للمداولة، فإنه يجب، أولاً، إعلان الخصوم بذلك، ولو كان فتح باب المرافعة قد تم بناء على طلب الخصم الغائب، ففي جميع الأحوال يجب دعوة الطرفين إلا إذا حضروا قرار فتح باب المرافعة، ولا يغني عن ضرورة دعوتهم اعتبار المحكمة النطق بالقرار إعلاناً للخصوم، وإذا لم تقم المحكمة بذلك كان حكمها باطلاً، على أن هذا البطلان إنما هو بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته⁽²³⁶⁾.

(234) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. ص. 135-136.

(235) - المرجع نفسه، ص. ص. 148-149.

(236) - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 447.

قد أوجب المشرع أن تكون المداولة سرية حفظاً لهيئة المحكمة في نفوس المتقاضين وضماناً لحرية القضاة في إبداء الرأي، فإذا أخل أحد القضاة بهذه السرية بأن أفشى أسرار المناقشة التي دارت بين القضاة بشأن الحكم الواجب إصداره في الدعوى تعرض للمساءلة التأديبية (237). فنجد أن المشرع الجزائري نص على سرية المداولات في نص المادة 269 من ق.إ.م. على: "تم المداولات في السرية، وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط".

إن الأصل هو افتراض حصول إجراءات المداولة صحيحة، لأن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقيم ذلك، وذلك بالاعتماد على البيانات المثبتة بالحكم ومحضر الجلسة، فإذا ثبت من الحكم ذاته، اختلاف الهيئة التي تداولت عن الهيئة التي سمعت المرافعة كان الحكم باطلاً، أما إذا كان العكس فيكون الحكم صحيحاً، ولا يقبل الاحتجاج بمحضر الجلسة التي تلي بها منطوق الحكم لإثبات اختلاف الهيئة التي نطقت عن الهيئة التي سمعت المرافعة، ذلك أن العبرة بسلامة الحكم في هذا الصدد هي الهيئة التي أصدرته لا الهيئة التي نطقت به، ومن ناحية السرية قضى بأنه يعتبر مخالفاً لمبدأ السرية، الحكم الذي يذكر أنه قد صدر بالإجماع.

للحد من بطلان الأحكام الناتجة من تعيب عملية المداولة، يذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض صحتها، أي أن القضاة الذين سمعوا المرافعة يفترض أنهم أنفسهم من تداولوا فيها، أما إذا لم تسمح بيانات الحكم بافتراض أن أحد القضاة الذين أصدره قد اشترك فعلاً في سماع المرافعة، وشارك في المداولة على نحو صحيح فإن الحكم يكون باطلاً (238).

رابعاً: بطلان الحكم لمخالفة إجراءات النطق به وإصداره

أما فيما يخص عبارة النطق بالحكم فإن المادة 276 من ق.إ.م. تنص على أنه يجب أن يتضمن الحكم هذا البيان، للتأكيد على أنه فعلاً تم النطق بالحكم وقراءته بصوت عالٍ في جلسة

(237) - أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص. 903.

(238) - بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص. 3-4.

علنية مهما كانت المادة التي يصدر فيها وذلك تطبيقاً لمبدأ علنية الجلسات وهو يتعلق بالنظام العام، وهو مقرر لتمكين المتقاضين والجمهور بصفة عامة لفرض الرقابة على عدالة القضاء وحسن سيره، ويكسر النطق بالحكم علناً آخر حلقة في تأكيد علنية العدالة والمحاكمات، وهو مبدأ من المبادئ التي قررتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان⁽²³⁹⁾، ولعل أوضح صور بطلان الحكم لبنائه على إجراءات باطلة، وأكثرها ذبوعاً عدم احترام حق الدفاع⁽²⁴⁰⁾.

تنطق المحكمة بالحكم عقب انتهاء المداولة، ويكون ذلك عادة في الجلسة التي حددتها للنطق به، على أن لها أن تمدد أجل النطق ثلاث مرات ولكن هذه القاعدة تنظيمية يهدف المشرع من ورائها إلى تبسيط الإجراءات والحث على سرعة الفصل في القضايا، فلا يلحق البطلان بالحكم الذي احترمت هذه القاعدة، وفي المقابل يمكن لها تعجيل النطق بالحكم فلا تثريب على المحكمة إذا ما قررت تعجيل النطق بالحكم وحددت لذلك جلسة بشرط عدم المساس بحق الخصوم في الدفاع ويجب على المحكمة أن تبين أسباب التأجيل أو التعجيل في ورقة الجلسة أو في محضر⁽²⁴¹⁾. ونجد أن المشرع الجزائري نص على هذه القاعدة في المادة 271 من ق.إ.م.إ التي تنص: " يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة في حال التأجيل، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية. لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلسيتين متتاليتين".

كذلك تنص المادة 272 من ق.إ.م.إ على أنه: "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنياً"، وأضافت المادة 273 من ق.إ.م.إ على أنه: "يقتصر الحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية".

يجب أن يكون النطق بالحكم علانية في جميع الأحوال، حتى الأحوال التي تكون فيها الجلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلاً، ذلك أن الحكم لا يوجد إلا بالنطق به لأنه للقضاة العدول

(239) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. 59.

(240) - بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص. 6.

(241) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 160-161.

عن رأيهم قبل النطق بالحكم، ويعتبر الحكم صادرا عن طريق النطق به، وهو بطلان يتصل بالنظام العام، كما أوجب المشرع حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة لإصدار الحكم، فبحضورهم هو تأكيد على إصرارهم على رأيهم وعدم العدول عنه، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي لا يشترط أن يحضر النطق بالحكم جميع القضاة الذين تداولوا وسمعوا المرافعة، فيكفي حضور أحد القضاة فقط ممن أصدروا الحكم، ولا يشترط رئيس التشكيلة⁽²⁴²⁾.

كما أنه لا يجوز للقاضي إصدار حكمه قبل إقفال باب المرافعات طبقا للمادة 267 من ق.إ.م.إ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم في الملف رقم 465226 قرار بتاريخ 1988/02/14، الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن الحكم بالطرد قبل الإقفال النهائي لباب المناقشة في موضوع القضية وقبل إتمام سائر الإجراءات القانونية المطلوبة يعد خرقا للأشكال الجوهرية في الإجراءات. ولما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - قضاة بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه والأمر بتعيين خبير لتقويم تعويض الإخلاء تاركين الملف مفتوحا لمزيد من المناقشة بعد إنجاز الخبرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"⁽²⁴³⁾.

كما نص المشرع الجزائري على البطلان في حالة عدم إصدار الحكم باللغة العربية وذلك طبقا للمادة 8 الفقرة الرابعة من ق.إ.م.إ التي تنص على: "تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي"، فمن خلال هذا النص نجد المشرع الجزائري قرر البطلان كجزاء إجرائي على استعمال غير اللغة العربية في تحرير الأحكام وإصدارها، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يأت بجديد بل أنه قرر فقط القواعد العامة في الإجراءات، باعتبار أن تحرير الحكم باللغة العربية نص عليه الدستور صراحة في المادة 3 منه: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"، وبما أن النص الدستوري ملزم لكل السلطات في الدولة فلا يجوز مخالفته لا من المحاكم ولا من غيرها، وتبعا لذلك تكون اللغة العربية كبيان نوع من شكلية

(242) - بلعزم مبروك، المرجع السابق، ص. 4.

(243) - المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 465226، مؤرخ في 1988/02/14، المجلة القضائية، عدد

4، سنة 1990، ص. 91.

الحكم كعمل إجرائي وهي مقررة لصحة وجوده وليست لإثباته، فإذا تم تحرير الحكم بغير اللغة العربية والتي هي اللغة الرسمية كان باطلاً، لأن اللغة الرسمية تعد من مظاهر سيادة الدولة⁽²⁴⁴⁾.

خامساً: بطلان الحكم الناتج عن عيب في التوقيع

بالرجوع لنص المادة 278 من ق.إ.م.إ نجد أنها اشترطت التوقيع على أصل الحكم من قبل الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، فإذا تخلف توقيع من هذه التوقيعات يكون الحكم باطلاً لتعلقه بالنظام العام، واستقر القضاء في فرنسا على أن عدم توقيع أي منهما يرتب بطلان الحكم، ولا بد أن يتم توقيع أصل الحكم من قبل القاضي الذي ترأس جلسة سماع المرافعات، وحضر المداوالات ونطق بالحكم لأنه الوحيد صاحب الصفة في ذلك، وفي حالة استخلاف القاضي للتوقيع على الحكم، فلا بد أن يؤشر على أصل الحكم بالمانع الواقع للقاضي صاحب الصفة للتوقيع، وأمر تعيين القاضي المنتدب للتوقيع مهما كان المانع، مرض، وفاة،...، وإن عدم التوقيع على أصل الحكم والاكتفاء بالقول أن الأصل وقع من قبل الرئيس كتابة يجعل الحكم مشوباً بالبطلان، وفي حالة تعدد التشكيلة فإن استخلاف الرئيس يكون من أحد قضاة التشكيلة أو القاضي الذي استخلفه في النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ونفس الشيء بالنسبة لتوقيع أمين الضبط الذي يمنح صفة الرسمية للحكم إلى جانب القاضي الفرد، فتخلفه يرتب البطلان⁽²⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

بطلان الحكم لعيب في الإجراءات التي بني عليها

يحدث كثيراً أن يخلو الحكم من خطأ في الإجراء ومن خطأ في التقدير، أي يكون الحكم صحيحاً من حيث الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع، ومع ذلك يكون الحكم قابلاً للطعن فيه

⁽²⁴⁴⁾ - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. ص. 53-54.

⁽²⁴⁵⁾ - المرجع نفسه، ص. 60.

ويعتبر عندئذ وكأن به خطأ في الإجراء إذا بني على إجراء باطل، وإذا حدث أن بني الحكم على إجراء باطل، فإنه يبطل بدوره، لبطلان أو انهيار الأساس الذي بني عليه.

إذا اتخذ في الدعوى أي إجراء باطل، بني عليه الحكم، كان الحكم ذاته باطلاً، يستوي في ذلك أن يكون هذا الإجراء الباطل قد افتتحت به الخصومة أو انتهت به، أو أن يكون إجراء يتعلق بسيرها أو إثباتها⁽²⁴⁶⁾، ونذكر بعض هذه الأخطاء التي يبني عليها الحكم والتي تؤدي بالتبعية إلى بطلانه:

أولاً: إغفال بعض البيانات في عريضة افتتاح الدعوى

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى على بيانات معينة طبقاً لنص المادة 15 من ق.إ.م.إ.، ويترتب على نقص هذه البيانات أو الخطأ فيها عدم قبولها شكلاً وبالتبعية بطلانها، وكذلك وطبقاً لنص المادة 14 من ق.إ.م.إ.، يجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة، موقعة ومؤرخة، وإلا كانت باطلة، كذلك وطبقاً لنص المادة 17 من ق.إ.م.إ. يجب شهر عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون، وفي حالة مخالفة ذلك تتعرض للبطلان.

هذا البطلان هو بطلان يتعلق بالنظام العام، يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أو أمام محكمة الاستئناف على أنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لقيامه على عنصر واقعي. ولما كانت عريضة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، فإنه إذا حكم ببطلانها، يترتب على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي تترتب على رفعها واعتبار الخصومة لم تتعقد، فلا يترتب على بطلان صحيفة الدعوى الباطلة أي أثر، ولا تقطع التقادم ذلك أن المطالبة القضائية لا تقطع التقادم إلا إذا تمت بإجراء صحيح.

(246) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. ص. 178-179.

كما تكون إجراءات الدعوى باطلة إذا لم تتم عملية إعلان عريضة افتتاح الدعوى، أو الاستئناف، أو أوراق المرافعات على النحو الذي رسمه المشرع، فإذا لم تعلن العريضة للمدعى عليه كانت العريضة باطلة، وطالما أنها لم تعلن فإن الخصومة لا تتعقد، فهذا الإعلان لازم تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثانياً: عدم تبليغ ملف القضية للنيابة العامة

تنص المادة 260 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

- 1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.
- 2- تنازع الاختصاص بين القضاة،
- 3- رد القضاة،
- 4- الحالة المدنية،
- 5- حماية ناقصي الأهلية،
- 6- الطعن بالتزوير،
- 7- الإفلاس والتسوية القضائية،
- 8- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين،

ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضرورياً. يمكن أيضاً للقاضي تلقائياً، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى".

نص المشرع على هذا الإجراء لكي يتسنى للنيابة العامة من إبداء ملاحظاتها حول ملف القضية وهذا طبقاً لنص المادة 266 من ق.إ.م.إ، فيجب على هذه الجهات القضائية أن تبلغ النيابة العامة على الأقل عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة للإطلاع عليها، وعند الاقتضاء تقديم التماساتها، فيجب أن تذكر في صلب قراراتها أنها قامت بإطلاع ممثل النيابة العامة بملف القضية

المعروضة عليها، وأن هذا الأخير قدم التماسات مكتوبة، أودعت بملف القضية أو أنه لم يقدم أي طلب كان.

في هذا الصدد، يجب التأكد أن العبارة الواردة في بعض القرارات "بعد الاستماع إلى النائب العام في ملتسماته" أو "بعد الاستماع إلى ممثل النائب العام في ملتسماته" لا تغني عن التبليغ الفعلي للقضية، ويعتبر هذا الإجراء إجراءً جوهرياً وبالتالي يترتب عن الإخلال به نقض وإبطال القرار المطعون فيه⁽²⁴⁷⁾.

مثلاً يبطل الحكم إذا لم يتم إخبار النيابة العامة بوجود قاصر في الدعوى، حتى يمكنها أن تتدخل فيها، فيتعين على كتابة المحكمة إبلاغ النيابة العامة بقيام الدعوى التي طرفها قاصر لتتاح لها فرصة العلم بالنزاع المطروح على المحكمة وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه، وحتى لا يحرم القضاء من عون ضروري أو مفيد، فهذا الإجراء يعتبر إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الحكم، على أن هذا البطلان مقرر لمصلحة القاصر دون غيره من الخصوم⁽²⁴⁸⁾.

ثالثاً: إغفال بعض البيانات في محضر التبليغ

تنص المادة 407 من ق.إ.م.إ على أنه يجب أن يتضمن محضر التبليغ في أصله ونسخه لبيانات معينة وفي حالة تخلفها يتعرض للبطلان. ويترتب على عدم الالتزام بالأحكام الخاصة بالتبليغ وإجراءاته، وعدم مراعاة مواعيده وشروطه المنصوص عليها قانوناً بطلان التبليغ ومن ثم الطعن بالحكم الصادر بتبليغ باطل، باعتباره حكماً باطلاً، إلا إذا حضر المطلوب تبليغه، فيعتبر الحكم صحيحاً، وذلك لأن الغرض من إجراء التبليغ هو حضور المراد تبليغه، والتبليغ إجراء وضع لتحقيق غرض معين، ألا وهو حضور المبلغ له للجلسة، فإذا تحقق هذا الغرض والهدف المراد، لا يطعن بالحكم بسببه، فالإجراء ليس مقصوداً لذاته⁽²⁴⁹⁾.

(247) - طالب أحمد، المرجع السابق، ص. 24.

(248) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 179.

(249) - ماهر معروف النداف، المرجع السابق، ص. 223.

رابعاً: مخالفة إجراء من إجراءات الإثبات

كذلك يبطل الحكم إذا بني على إجراء من إجراءات الإثبات، وكان هذا الإجراء باطلاً، فإن الحكم يبطل بالتبعية⁽²⁵⁰⁾، فعدم دعوة الخبير للخصوم لحضور جلسات التحقيق والأعمال التي يقوم بها تنفيذاً لمهمة كلف بها وذلك تقيداً بمبدأ الوجاهة الذي يسري على الخبير كما يسري على المحكمة، وقد قضي بأنه إذا لم يستمع الخبير إلى أقوال وملاحظات أحد الخصوم حول موضوع المهمة يشكل عيباً يؤدي إلى إبطال التقرير⁽²⁵¹⁾، ويبطل الحكم إذا أقام قضاؤه على أساس ما انتهى إليه الخبير في تقريره، ويبطل عمل الخبير كذلك إذا لم يؤد اليمين قبل مباشرة مهامه، وكان من غير خبراء الجدول⁽²⁵²⁾.

كذلك يبطل الحكم إذا بني على إجراء من إجراءات التحقيق، وإذا كان هذا الإجراء باطلاً فإن الحكم يبطل بالتبعية.

خامساً: صدور الحكم في فترة انقطاع الخصومة

كذلك يبطل الحكم إذا صدر في فترة انقطاع الخصومة طبقاً للمواد 210 إلى 212 من ق.إ.م.إ، لأنه يترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الإجراءات التي تمت بعد حصوله، فالحكم صدر بناءً على إجراءات باطلة، ولكن هذا البطلان نسبي مقرر لصالح من شرع الانقطاع لحمايته فقط.

سادساً: مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين

يبطل الحكم كذلك لمخالفته لنص المادة 6 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: "مبدأ التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ففي حالة صدور حكم نهائي على مستوى الدرجة أولى، ولكن قابل للاستئناف يعتبر خرقاً للقانون ويتعرض للبطلان.

(250) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. ص. 182-184.

(251) - عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، ط. 1، د.د.ن، بيروت، 2006، ص. 96.

(252) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. ص. 182-184.

سابعاً: مخالفة مبدأ علنية الجلسات

يبطل الحكم كذلك إذا كانت الجلسات التي نظرت فيها الدعوى سرية، حيث في ذلك مخالفة لمبدأ علنية الجلسات النصوص عليها في المادة 7 من ق.إ.م.إ.، وإذا نص المشرع على وجوب نظر دعوى معينة في جلسات سرية كالقضايا التي تمس بالنظام العام، والتي تتعلق بحرمة الأسرة وجب أن تحترم المحكمة ذلك وإلا كان حكمها باطلاً، إلا أن النطق بالحكم يكون علنياً.

ثامناً: تسبیب الأحكام

يوجب القانون تسبیب الأحكام وإلا كانت باطلة، ويلزم تسبیبها أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، ولقد أوجب القانون تسبیب الأحكام ليضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم وليضمن عنايتهم في تقدير ادعاءات الخصوم وفي فهم ما أحاط بها من مسائل قانونية وليمكن محكمة النقض من مراقبة أحكام المحاكم حتى تشرف على تطبيق القانون، هذا فضلاً عن أن القضاء المسبب يضيء الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين⁽²⁵³⁾.

يقع على عاتق القاضي أن يقوم بتسبیب الأحكام التي يصدرها حيث يوجب القانون في المادة 277 من ق.إ.م.إ. على أنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبیبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون...".

تبعاً لذلك يوجب القانون على القاضي أن يقوم بتسبیب حكمه قبل النطق به، ولذلك من أجل حثه على أن يتروى قبل إصداره، وأن يقدم برهانا على عدالة حكمه، لأن كل تطبيق للقانون يفترض تفكيراً منطقياً يؤدي إليه⁽²⁵⁴⁾.

من هنا تظهر أهمية التسبیب، بحيث يعتبر من البيانات الإلزامية التي يترتب بطلان الحكم عند إغفالها بل إن عيب عدم التعليل يعد من العيوب الشكلية بحيث يؤدي إلى نقض الحكم بمجرد تحققه دون النظر إلى صحة الحل الذي أعطي، وحتى يتوافر التسبیب فإنه لا يكفي أن يتضمن الحكم أسباباً بل يجب أن تكون هذه الأسباب كافية، ويجب ألا تكون في الأسباب تناقضاً فيما

(253) - أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. ص. 752 - 753.

(254) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 609.

بينها أو تناقضا بينها وبين منطوق الحكم بحيث لا تؤدي الأسباب إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم⁽²⁵⁵⁾، كأن تقضي المحكمة على المدعى عليه بالتعويض عن حادث ضار ويأتي في أسباب حكمها أن المدعي هو وحده المسؤول عما أصابه من ضرر.

من المقرر كذلك أن الإبهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه، فإذا كانت أسباب الحكم لا يستبين منها وجه الرأي في الدعوى الذي أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها فهذا إبهام يعيب الحكم، كذلك إذا كان الحكم خاليا من الأساس القانوني الذي أقام عليه قضاءه فإنه يكون باطلا بطلانا جوهريا، كذلك إذا قدم للمحكمة مستند هام من شأنه أن يكون له تأثير في الدعوى وجب لها أن تتحدث فيه، فإذا لم تفعل كان الحكم قاصر الأسباب يتوجب نقضه، فكل طلب جوهري أغفلته المحكمة أو رفضته دون تعليل ذلك يجعل حكمها معيبا عيبا جوهريا مبطلا له، وإذا كانت وقائع الدعوى التي سردها الحكم ليس فيها ما يصح أن يستخلص منها ما قال به فإنه يكون متعينا نقضه، وإن استخلص وقائع القضية من أوراق الدعوى واقعة لا تنتجها هذه الأوراق فذلك قصور في التسبيب، وكذلك إذا كانت المحكمة قد قررت في حكمها أنها قد كونت اقتناعها من المستندات، فإن مجرد الإشارة إليها دون بيان مؤداها يعد قصورا مبطلا للحكم⁽²⁵⁶⁾.

إضافة إلى هذا فيجب أن تكون هذه الأسباب واضحة في ذهن القاضي أو متفقا عليها بين القضاة قبل النطق بالحكم، ويوجب القانون في جميع الأحوال - أي سواء نطق بالحكم بعد المرافعة أو في جلسة أخرى حددت للنطق بالحكم - أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم، فإذا لم تودع الأسباب في الميعاد المتقدم، كان معنى هذا أن القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا في أسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم

(255) - أحمد خليل، المرجع السابق، ص. ص. 422-423.

(256) - عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص. ص. 419-420.

على أساسها، فحكمهم إذن يكون قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها القانون فهو حكم باطل (257).

لكن لا يعيب الحكم أن يكون من عبارات أسبابه، عبارة خاطئة موهمة بوقوع تناقض بين الأسباب بعضها مع البعض مادامت هذه العبارة الخاطئة ثانوية ولا أثر لها في نتيجة الحكم، كذلك قصور الحكم في أسبابه القانونية غير مبطل له ولمحكمة النقض أن تستوفي ما قضى الحكم فيه من هذه الأسباب ولا أهمية لما يرد في أسباب الحكم من أخطاء قانونية مادام متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه (258).

نجد وفي صدد ذكر أسباب بطلان الحكم أن الاجتهاد القضائي بدوره حدد أسباب بطلان الحكم القضائي بحيث قرر أن بطلان الحكم يكون على أساس تخلف بعض الشكليات التي لم يرتب المشرع على تخلفها البطلان، وعلى أساس أن المشرع لم يورد حالات البطلان على سبيل الحصر، فنجد أن الاجتهاد القضائي فرق بين البيانات الجوهرية، والبيانات غير الجوهرية التي تنطبق على جميع الإجراءات طبقا للقواعد العامة (259)، واعتبر القضاء الجزائري أن عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة يعتبر من الإجراءات الجوهرية يرتب نقض القرار وهو ما جاء في القرار رقم 32812 الصادر بتاريخ 1984/07/09 (260)، وكذلك القرار رقم 34107 الصادر بتاريخ 1984/12/17 (261) والذي جاء فيه أنه يجب أن يكون قضاة التشكيلة التي حضرت المرافعة هي التي نطقت بالحكم ويجب أن يتم التتويه على ذلك في الحكم أو القرار، وإلا كانت

(257) - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 755.

(258) - عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص. ص. 418-419.

(259) - عويطي فريد، المرجع السابق، ص. ص. 63 - 64.

(260) - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 32812، مؤرخ في 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1989، ص. 55.

(261) - المحكمة العليا، الأحوال الشخصية، قرار رقم 34107، مؤرخ في 1984/12/17، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1990، ص. 89.

مخالفة الإجراءات جوهرية، وكذلك القرار رقم 465226 الصادر بتاريخ 14/02/1988⁽²⁶²⁾، والذي قرر بأن صدور الحكم قبل قفل باب المرافعة يعد خرقاً لإجراءات جوهرية.

من خلال كل ما تطرقنا إليه نستنتج أن الحكم يصبح باطلاً، حتى وإن كان صحيحاً من حيث الشكل والموضوع، إذا بني على إجراء باطل، إذ أن أساسه يعتبر معيباً، وينعكس ذلك على الحكم ذاته، فيتحول إلى حكم باطل، بحيث لولا هذا الإجراء الباطل لصدر الحكم صحيحاً، وعلى ما يتضح مما تم عرضه من إجراءات باطلة لا يمكن حصرها لجميع الإجراءات التي يبني عليها الحكم القضائي، فهناك إجراءات أخرى لا يسع المجال لذكرها كلها.

⁽²⁶²⁾ – المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 465226، مؤرخ في 14/02/1988، المجلة القضائية، عدد

4، سنة 1990، ص. 91.

المبحث الثاني

التمسك ببطلان الحكم القضائي وشروطه والآثار المترتبة عنه

يعد حق التمسك ببطلان الحكم القضائي من الحقوق التي يخولها القانون للخصم صاحب المصلحة المتضرر من الحكم المشوب بعيب فيه، والذي صدر في حقه، فقد خول له القانون طرق للطعن في صحة هذه الأحكام وإبطالها وأجلا محددة لإبدائها وإلا سقط حقه في المطالبة بذلك، ويجب أن تتوفر شروط معينة للتمسك ببطلان الحكم القضائي، وبصدور الحكم القاضي ببطلان الحكم المشوب بعيب تنتج عدة آثار.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى التمسك ببطلان الحكم القضائي (المطلب الأول)، ثم شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي (المطلب الثاني)، أخيرا الآثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التمسك ببطلان الحكم القضائي

لا يسلم القاضي من الخطأ شأنه شأن أي إنسان، وتسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد، فلا يتصور أن يصدر القضاء مطابقا لحقيقة الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم، فكان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام⁽²⁶³⁾، فللخصم حق التمسك ببطلان الحكم القضائي الصادر في حقه، وذلك عن طريق الطعن فيه وفقا للطرق المحددة قانونا، وفي الآجال المحددة قانونا، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية التمسك ببطلان الحكم القضائي (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى وقت إبداء الطعن ببطلان الحكم القضائي (الفرع الثاني).

(263) - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 797.

الفرع الأول

كيفية التمسك ببطلان الحكم القضائي

تفرض مقتضيات العدالة على جهاز القضاء واجب ضمان حقوق المتقاضين، ونتيجة لذلك فكل من صدر في حقه حكم أو قرار يرى فيه عيب أو تجاوز للسلطة أو خرق لمبادئ التقاضي، أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الحكم⁽²⁶⁴⁾.

من القواعد المقررة قانوناً أنه لا يجوز المطالبة بإبطال الأحكام القضائية عن طريق رفع دعوى قضائية بهدف استصدار حكم ببطلان الحكم المدعى ببطلانه، لأن النظام القانوني للدعوى القضائية يختلف عن النظام الذي وضعه المشرع للطعن في الأحكام والذي يعتبر الأداة الفنية الوحيدة لتقرير بطلانها، ذلك أن إجراءات الدعوى العادية ومواعيدها تختلف عن إجراءات الطعن في الأحكام، كما أن المشرع نظم طرق الطعن في الأحكام، بحيث تعتبر هي الأداة الفنية الوحيدة التي عن طريقها يمكن التمسك ببطلان الحكم وتقريره، وهذه الطرق تعتبر متعلقة بالنظام العام⁽²⁶⁵⁾، فتعتبر الوسيلة التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها مع إلغائها⁽²⁶⁶⁾.

نشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضع قواعد عامة تتعلق بطرق الطعن، وهي التي أوردها ضمن الباب السابع من الفصل الأول من الكتاب الأول، ويتعلق الأمر بتحديد طرق الطعن، وبداية سريان الأجل، كما أشار إلى وسيلة التبليغ، كما وردت قاعدة بالنسبة لأجل سقوط الحق في الطعن بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع، أو في إحدى الدفوع الشكلية، أو

(264) - هلال العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص

الجديدة، الجزء 1، ط.2، ليجوند للنشر، الجزائر، 2019، ص. 195.

(265) - نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 1197.

(266) - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 797.

الدفع بعدم القبول، وحدد تاريخ سقوط الحق في الطعن بـ (02) بسنتين من تاريخ النطق بالحكم أو القرار حتى ولو لم يتم تبليغه⁽²⁶⁷⁾.

أولاً: طرق الطعن العادية

نص عليها المشرع من المواد 313 إلى 347 من ق.إ.م.إ، بحيث تنص المادة 1/313 منه على أن: "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة" وفيهما تنتقل الخصومة برمتها إلى المجلس وللخصوم أن يتمسكوا أمام محكمة الدرجة الثانية - المجلس - ببطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه⁽²⁶⁸⁾، فهذه الطرق تجعل من حق الخصوم مراجعة الحكم الصادر في غير صالحهم من قاض غير القاضي الأول فيما يخص الاستئناف⁽²⁶⁹⁾، والحق في محاكمة وجاهية إذا تغيب المحكوم عليه عن الحضور في الحكم الأول وهي المعارضة⁽²⁷⁰⁾، وقد ينتقلص مجال المعارضة بالنظر إلى ضرورة احترام قواعد الوجاهية عند التكليف بالحضور وأثناء الخصومة، وهذه الطرق مفتوحة لجميع المتقاضين ولا تتطلب نصاً لمنحها بل بالعكس تتطلب نصاً للحرمان منها، وهي كذلك توقف التنفيذ ما لم يأمر القاضي بخلاف ذلك⁽²⁷¹⁾.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

نصت عليها المادة 2/313 من ق.إ.م.إ على أن: "طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض" كما تناولت أحكامها المواد من 348 إلى 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز الطعن بطريق النقض⁽²⁷²⁾ لبطلان الحكم ذاته أو بطلان في الإجراءات التي بني عليها، إذا كان البطلان متعلقاً

(267) - هلال العيد، المرجع السابق، ص. ص. 197-198.

(268) - شرقي غنية، المرجع السابق، ص. 74.

(269) - أنظر الملحق رقم 01.

(270) - أنظر الملحق رقم 02.

(271) - ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. ص. 247-248.

(272) - أنظر الملحق رقم 03.

بالنظام العام، ولا يجوز التمسك بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويشترط في كل الحالات أن يستلزم إثبات البطلان تحقيقاً موضوعياً⁽²⁷³⁾.

تخضع هذه الطرق لمنطق آخر يعتبر استثنائياً، مادام يسمح لطرف أجنبي عن الخصومة التظلم من حكم والطعن فيه بينما بقي غريباً عن الإجراءات وبينما كان يمكنه التدخل في الخصومة، وعلى أي حال إذا كان ذو مصلحة جاز له استعمال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁽²⁷⁴⁾، كما أنه إذا كان من النادر أن يتوفر التزوير المكشوف بعد الحكم أو الوثيقة الحاسمة في الدعوى المحتجزة لدى الغير فإنه يمكن لمن تمسك بهذه الأسباب تقديم التماس إعادة النظر⁽²⁷⁵⁾ ضد الحكم، ومتى كان من النادر كذلك أن تتحقق الجهات القضائية الدنيا في تطبيق القانون فإن الطعن بالنقض هو الطريق الأمثل لذلك، إضافة إلى هذا فلا يمكن ممارسة طعن بطريق غير عادي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ولا يمكن ممارستها بالتوازي مع طرق طعن عادية مادامت هذه الأخيرة ممكنة، كما أن هذه الطرق لا توقف التنفيذ إلا في الحالات التي ينص عليها القانون⁽²⁷⁶⁾.

على هذا الأساس لا يمكن طلب بطلان الأحكام إلا عن طريق طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً، فطالما أن العيب الذي يلحق الحكم - سواء مخالفته للقانون أو بطلانه - لا يمس مقومات الحكم الأساسية، فلا يترتب عليه انعدامه، ولا يجوز بالتالي رفع دعوى مبتدأة لطلب الحكم ببطلانه لهذا السبب، فأسباب العوار التي قد تلحق بالحكم ولا تجرده من أركانه الأساسية لا سبيل لبحثها إلا بالطعن عليها بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن على الحكم جائزاً أو كان استغلق فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية أو بالدفع ببطلان الحكم في دعوى أخرى، لمساس ذلك بحججه باعتباره الحكم عنوان الحقيقة في ذاته⁽²⁷⁷⁾.

(273) - شرقي غنية، المرجع السابق، ص. 74.

(274) - أنظر الملحق رقم 04.

(275) - أنظر الملحق رقم 05.

(276) - ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 248.

(277) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 210.

تتميز الأحكام عن سائر أوراق المرافعات باكتسابها لحجية الشيء المحكوم به، وبمجرد صدورها تعد عنواناً للحقيقة والصحة ولا يجوز تعييبها إلا بطرق الطعن المرسومة قانوناً، في مواعيدها التي تعد مواعيد حتمية، من هنا جاءت قاعدة " لا يمكن رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان الأحكام" التي تركز على أساسين من القانون، الأول ويقصد به استقرار حقوق الخصوم ورعاية مصلحتهم الخاصة، والثاني يتصل بالنظام العام لأنه يمس بنظام القضاء الأساسي في التشريع⁽²⁷⁸⁾.

إذا كان الأصل أنه لا يمكن طلب بطلان الأحكام إلا عن طريق الطعن المنصوص عليه في القانون، إلا أنه إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية، بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يعيب كيانه ويفقده صفته كحكم فإن الحكم يعتبر منعدماً، ولا يرتب حجية الأمر المقضي ولا يستتفد القاضي سلطته ولا يرد عليه التصحيح، فالقضاء تبنى فكرة الانعدام ويرتب عليها إمكانية التمسك بانعدام الحكم عن طريق رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم، وكذلك عن طريق الدفع بانعدام الحكم، بالإضافة إلى إمكانية التمسك بانعدام الحكم عن طريق الطعن فيه، دون التقيد بميعاد الطعن، وإمكانية التمسك بانعدام الحكم عن طريق منازعة في التنفيذ⁽²⁷⁹⁾.

الفرع الثاني

آجال ممارسة الطعن في الحكم القضائي الباطل

لقد حدد القانون مواعيد للطعن في الحكم القضائي، يجب التقيد بها وفي حالة انقضاء هذه المواعيد أو استنفذت تلك الطرق عندئذ يحوز الحكم الصادر عن القضاء حجية الشيء المقضي فيه، ولا يسمح بتجديد النزاع مهما كانت العيوب والأخطاء التي تضمنها الحكم، ولا يجوز للخصم الذي صدر الحكم في حقه تجديد النزاع مرة أخرى متمسكاً ببطلان الحكم عن طريق دعوى أو

(278) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 210.

(279) - المرجع نفسه، ص. 211.

دفع⁽²⁸⁰⁾، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى آجال الطعن في الحكم القضائي ثم جزاء عدم احترام هذه الآجال.

أولاً: آجال الطعن

يقصد بها تلك المهل التي يمكن الطعن في الحكم من خلالها والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن، فهي إذن مهل ناقصة، وتختلف مدتها باختلاف طرق الطعن، ولقد كان ضرورياً أن يضع المشرع مهلاً للطعون حتى لا تتأبد المنازعات، فإذا فرضنا مثلاً أن الطعن بالاستئناف ليس له ميعاد محدد يسقط الحق في الطعن به إن لم يقدم خلاله، فإن المحكوم عليه سيء النية سوف يتراخى في الطعن ويحول بالتالي دون اكتساب الحكم الصفة القطعية ويمتنع أيضاً بالتنفيذ ضده إلا إذا كان الحكم مشمولاً، استثناءً، بالنفاذ المعجل، ويلاحظ أن مهلة الطعن تتعلق بالنظام العام.

تتغير المدة التي يسمح أثناءها بالطعن حسب طبيعة الطعن الممارس، غير أنها تخضع إلى قواعد عامة⁽²⁸¹⁾، فيبدأ سريان أجل الطعن وفقاً للمادة 313 من ق.إ.م.إ. ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، فمتى قام أحد الخصوم بتبليغ الخصم الآخر، يصبح الإثنان معنيين ببداة سريان الأجل على حد سواء ويعتبر الاعتراف كتابية بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي⁽²⁸²⁾.

أضافت المادة 314 من ق.إ.م.إ. أنه حتى في حالة انعدام التبليغ رسمياً، يعطى أجل سنتين كحد أقصى لا يمكن بعد انقضائه القيام بأي طعن ضد الحكم الحضورى الفاصل في أصل الدعوى أو في أحد الدفوع بعدم القابلية أو أي دفع من شأنه إنهاء الخصومة، وهذا يعد جزاء لتهاون الخصم المحكوم عليه حضورياً والذي لا يسعى إلى الطعن فيه منتظراً التبليغ الرسمي لريح الوقت.

(280) – هلال العيد، المرجع السابق، ص. 197.

(281) – عبد السلام نيب، المرجع السابق، ص. 251.

(282) – بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 237.

إذا تعدد الخصوم، وفي حالة صدور حكم ضد المدعى عليهم متضامين، بمناسبة نزاع غير قابل للتجزئة، تبدأ آجال الطعن بالنسبة لمن تم تبليغه فقط دون غيره. ويجب تبليغ كل محكوم عليه على حدى ليسيري الأجل عليه، في حين عندما يكون الحكم لصالح المدعين المتضامين يكفي التبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم لتمسك الباقيين به.

أما فيما يخص القصر أو ناقصي الأهلية وحفاظا على حقوقهم فقد حدد أجل سريان الطعن في حق هؤلاء الأشخاص ابتداءً من تاريخ تبليغ من قام مقامهم، كالولي أو الوصي أو المقدم، وإذا كان هناك تضارب بين مصلحة الولي أو الوصي ومصلحة الشخص الموضوع تحت الولاية يتم تبليغ الحكم إلى المتصرف الخاص، أما في حالة تبليغ الحكم لمن تغيرت أهليته كمن أصيب بعارض من عوارض الأهلية، يبدأ سريان الميعاد من يوم التبليغ إلى الشخص المعين مقام ناقص الأهلية.

كما يحدد بدأ سريان ميعاد الطعن بالنسبة للشخص المحكوم عليه المتوفى، من تاريخ التبليغ الرسمي لورثته أو من تاريخ التبليغ في موطنه، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم للورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم، وفي حالة وفاة الخصم الذي قام بتبليغ الحكم، وفي حالة الطعن فيه يبلغ الطعن إلى ورثته، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم في موطن المتوفى، ولا يجوز إلزام الورثة بما كان في ذمة مورثهم إلا إذا تم إدخالهم في الخصام، ويكون التبليغ الذي يتم في العنوان المذكور في الحكم صحيحا إذا لم يختر الخصوم عنوانا آخر⁽²⁸³⁾.

ثانيا: جزاء عدم احترام آجال الطعن في الحكم

كرس القانون مبدأ احترام الآجال المقررة قانونا في ممارسة حق الطعن، إذ يترتب على عدم مراعاتها سقوط حق ممارسة الطعن وهي من النظام العام، غير أنه في حالة القوة القاهرة أو أسباب أخرى قد تؤثر على السير الحسن لمرفق العدالة مثل الكوارث الطبيعية، أو أحداث، أو بمناسبة افتتاح السنة القضائية يقدم طلب رفع السقوط لرئيس الجهة المعنية بالطعن الذي يتخذ قرار بشأنه، بواسطة أمر غير قابل للطعن بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، ولما

(283) - ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 251.

لهذا الإجراء من آثار خطيرة إذ هي تخفي لقواعد النظام العام منح المشرع السلطة فيها للقاضي لتناول المسألة بالحيطه والحذر اللازمين ومراقبة الأسباب المقدمة بكل دقة⁽²⁸⁴⁾.

إذاً يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، ويعتبر الطعن مرفوعاً في ميعاده إذا أودعت صحيفته قلم كتابة الضبط بعد أداء الرسم المقرر في خلال الميعاد، ويقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته⁽²⁸⁵⁾.

إذا سقط الحق في الطعن لأي سبب من الأسباب تترتب عن ذلك تصحيح بطلان الحكم والإجراءات السابقة عليه، وإذا رفع الطعن في الميعاد ولم يتمسك الخصم في عريضة الطعن بأوجه البطلان التي تشوب الحكم أو التي تعيب الإيراد المبني عليها، فلا يحق له بعد ذلك التمسك بتلك الأوجه حسب المادة 61 من ق.إ.م.إ⁽²⁸⁶⁾، والتي تنص على: "يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً خلال القيام بها، ولا يعد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعاً في الموضوع لاحقاً للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته".

إذا تكلم الطاعن في الموضوع في عريضة الطعن دون أن يتمسك ببطلان الحكم فإن حقه في ذلك يسقط طالما أن البطلان لا يتعلق بالنظام العام، أما عكس ذلك فيجوز له التمسك بالبطلان في أية حالة كان عليها الطعن، وإذا تمسك الطاعن بالبطلان وتكلم في الموضوع في ذات العريضة فلا يسقط حقه في التمسك بالبطلان، ولا يؤثر التقديم أو التأخير في هذا الصدد ما دام التمسك قد حصل في ذات العريضة⁽²⁸⁷⁾.

⁽²⁸⁴⁾-زيب عبد السلام، المرجع، ص. ص. 253-254.

⁽²⁸⁵⁾- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص. 130.

⁽²⁸⁶⁾- بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص. 06.

⁽²⁸⁷⁾- نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 1198.

المطلب الثاني

شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي

لكي يكون المتمسك بالبطلان صاحب حق يقبل منه تمسكه ببطلان الحكم القضائي لا بد من أن تتوفر فيه شروط وهي أن يكون ذو مصلحة في التمسك بالبطلان (الفرع الأول)، ولم يتسبب في حصوله هو (الفرع الثاني)، وألا يكون الطاعن قبل بالحكم المطعون فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المصلحة في التمسك بالبطلان

يقضي الأصل الإجرائي والقانوني في من يتمسك بالبطلان أن يكون صاحب مصلحة في التمسك به، وتعد نظرية المصلحة في الدعاوى والدفع إحدى المسلمات المعروفة قانوناً، أساسها القاعدة التي تقضي (لا دعوى بلا مصلحة) فالمصلحة هي أساس كل دعوى وقوام كل دفاع وشرطاً لازماً لإثارة عيوب الحكم القضائي، ذلك لأن الخصم الذي يدفع ببطلان الحكم القضائي لعدم مراعاته القواعد القانونية لا بد أن يكون له مصلحة في تقرير بطلانه⁽²⁸⁸⁾، وهذا طبقاً لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يقصد بالمصلحة في الطعن تلك الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث أنه لا يجوز الالتجاء إلى القضاء عبثاً دون تحقيق منفعة ما لأن القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، وعليه إذا اتضح أن الغرض من الطعن هو مجرد الكيد فعلى القضاء الحكم بعدم قبوله.

(288) - حسين عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 72.

يشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية، بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون، كما انه يجب أن تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما يجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى مؤكدة غير محتملة وألا تكون مستقبلية وتكون كذلك إذا لم يقع اعتداء فعلي على الحق الذي يحميه القانون، أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن أو تخلف شرط من شروط قيامها يتعين على القضاء التصريح بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة لدى الطاعن⁽²⁸⁹⁾.

ينقرر الحق في التمسك ببطلان الحكم القضائي لصاحب هذه المصلحة وحده، فليس لغيره أن يتمسك به، سواء كان هذا الغير من الخصوم، أو النيابة العامة، أو القاضي نفسه⁽²⁹⁰⁾.

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بما أخذت به معظم التشريعات الوضعية، كالمشرع المصري والأردني وكذا المشرع الفرنسي الذي نص على أن التمسك بالبطلان هو حق مقرر للشخص الذي تقرر لمصلحته، فيتضح جليا من نص المادة 63 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لصالحه"، فهنا المشرع خول الحق في التمسك بالبطلان للخصم صاحب المصلحة، سواء تمسك به بنفسه أو تمسك به شخص آخر يعمل باسمه كمحاميه أو وكيله أو وصيه، فهو الوحيد الذي له حق التمسك بالبطلان دون غيره وإذا تمسك شخص آخر من الغير ولم يخول له هذه الصلاحية فلا يكون لهذا التمسك أية قيمة ولا تقضي به المحكمة⁽²⁹¹⁾، هذا فيما يتعلق بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة.

أما فيما يتعلق بالبطلان المتعلق بالنظام العام فيمكن التمسك به من قبل أي خصم ولو لم تكن له مصلحة مباشرة في تقريره، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وذلك لارتباطه بالنظام العام وحسن سير مرفق القضاء وبالتالي يكون الضرر مفترض لتعلقه بمصلحة المجتمع⁽²⁹²⁾،

(289) - بلعربي نورة، المرجع السابق، ص. 08.

(290) - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 519.

(291) - تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، المرجع السابق، ص. 41.

(292) - حسين عبيد هجيج، نسرين محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. 74.

فحينئذ يحق للمحكمة أن تقضي به تلقائياً، كما يحق للنيابة العامة التمسك به، حتى ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، سواء كانت طرفاً في الدعوى أو كانت طرفاً منظماً، ولكل ذي مصلحة أيضاً التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، مادام أساسه الواقعي مطروحاً عليها وسواء كان الخصم طرفاً أصلياً أو متدخلًا، أو كان هو من تسبب فيه⁽²⁹³⁾.

إلى جانب شرط المصلحة فإن المادة 13 من ق.إ.م.إ. المذكورة أعلاه نصت كذلك على شرط الصفة ذلك لأنها شروط أساسية لرفع الطعن ضد الحكم القضائي، ويمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يقرر انعدام الصفة كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازماً، ونستخلص من هذه المادة إذا أنه يشترط قبول الطعن وجوب توفر شروط قبول الدعوى والتي تتمثل في الصفة والمصلحة.

طبقاً للمبدأ العام الذي يقتضي بعدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه أصبح القانون يكفل لصاحب الحق الحماية القضائية في حالة الاعتداء على حقه ويجب على هذا الأخير أن يتمسك بهذا الحق بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً⁽²⁹⁴⁾.

الفرع الثاني

ألا يكون من يتمسك بالبطلان هو المتسبب فيه

من غير الجائز أن يتمسك بالبطلان من تسبب به، فسواء أكان البطلان للإهمال في التزام وجه الصواب في مباشرة الإجراء أم كان عمداً وغشاً من طرفه ورغبة منه بالإضرار بالطرف

⁽²⁹³⁾ - زودة عمر، المرجع السابق، ص. 519.

⁽²⁹⁴⁾ - بلعربي نورية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية

الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2018، ص. 04.

الآخر، إذا لا يمكنه التمسك بالبطلان عملاً بالقاعدة الأصولية أنه (لا يجوز لمرتكب الغش أن يستفيد من غشه، حتى ولو كان متضرراً من هذا العيب، بل كان الإجراء مقررًا لمصلحته)⁽²⁹⁵⁾.

لصحة التمسك بالبطلان يجب أن ألا يكون المتمسك به قد تسبب في حدوث المخالفة الإجرائية المستلزمة لتقرير بطلان الحكم القضائي أو ساهم في حصولها، سواء مساهمة مباشرة أو غير مباشرة، أم أنها كونت ظرف السببية له، فتسبب الطاعن أو مساهمته في البطلان، لا يجيز له الطعن في ذات الحكم ولو كانت القاعدة المخالفة مقررة لمصلحته وتوفرت الشروط الأخرى، وذلك لأنه ليس للشخص أن يدعي ضد فعله استناداً إلى القاعدة التي تقضي (من سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، إلا فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام.

يستوي في تطبيق هذه القاعدة أن يكون المتسبب بالبطلان هو الخصم ذاته أو من ينوب عنه كالمحامي والولي أو الوصي والقيم وكذلك ممثل الشخص المعنوي، كما يستوي أن يكون حسن النية أو سيء النية، إلا أن نطاق تطبيق هذه القاعدة يكون في حالة سيء النية فليس من العدل حرمان حسن النية من التمسك بهذا البطلان⁽²⁹⁶⁾.

مثال ذلك لا يجوز للمستأنف الطعن في الحكم القضائي المبني على عريضة استئناف باطلة، فهو المتسبب في العيب الموجود في تلك العريضة التي بني القاضي حكمه على أساسها، وبالتالي فلا يقبل طعنه على هذا الأساس.

الفرع الثالث

ألا يكون الطاعن قبل بالحكم المطعون فيه

قبول الحكم هو الرضا به صراحة أو ضمناً، ويفيد هذا القبول التنازل عن طرق الطعن الجائزة فيه، وفي كثير من الأحيان تفصح عن هذا الرضا تصرفات تصدر من الخصم تتعلق

⁽²⁹⁵⁾ - عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 159.

⁽²⁹⁶⁾ - حسين عبيد هجيج، نسرین محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص. ص. 75 - 76.

بتنفيذ الحكم، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير قبول الحكم المانع من الطعن فيه، ومن ناحية أخرى لا يجوز الرجوع عن هذا القبول.

كما يكون قبول الحكم لاحقاً لصدوره أو يكون سابقاً عليه، ويكون ذلك مستقداً من صدور الحكم موافقاً لطلبات الخصم، فإذا طلب أحد الخصوم توجيه اليمين إلى خصمه عد ذلك منه قبولاً للحكم الذي يصدر بتوجيه هذه اليمين، ولا يعني هنا القبول اتفاق الطرفين عن تنازل عن الطعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى، لأن ذلك مخالف للنظام العام، وغير جائز قانوناً⁽²⁹⁷⁾.

القبول الصريح هو إعلان عن إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم وعدم رغبته في الطعن فيه، وهو يعتبر تصرفاً قانونياً من جانب واحد، ولهذا لا حاجة لقبوله من الخصم الآخر، على أنه يجب أن تتوافر في الخصم الذي يقبل الحكم أهلية التصرف في الحق موضوع الحكم لأن القبول يعد تصرفاً قانونياً، أما القبول الضمني للحكم والذي يمنع الطعن فيه فيستفاد من كل فعل أو عمل ينافي الرغبة في رفع الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن فيه، ومثال ذلك تنفيذ الحكم من طرف المحكوم عليه دون قيد أو شرط⁽²⁹⁸⁾.

يتعين أن يكون الرضا الصادر من المحكوم عليه خالياً من الشوائب، وإذا كان قد تم عن غلط أو إكراه أو تدليس فلا يعتد به، فالغش يفسد الرضا، ويقع عبء إثبات شوائب أثر الرضا على الخصم الذي صدر منه القبول عملاً بالقواعد العامة في الإثبات، وقبول الحكم الباطل أو المبني على إجراء باطل يسري ويعتد به لأنه يتضمن تنازلاً عن التمسك بالجزاء بعد ثبوت الحق فيه، وهذا جائز ما لم يتعلق بالنظام العام⁽²⁹⁹⁾.

⁽²⁹⁷⁾ - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. ص. 811 - 812.

⁽²⁹⁸⁾ - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية - طرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص. 504.

⁽²⁹⁹⁾ - عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص. ص. 115 - 116.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي

تتعدد الآثار التي يترتبها الحكم الباطل، فهو يترتب آثارا موضوعية تتمثل بقطع التقادم والتعويض للطرف المتضرر، وعلى الإجراءات التي اتخذت في الدعوى والتي تختلف باختلاف العيب المبطل له فيما إذا كان بسبب عيب ذاتي، أو بسبب إجراء باطل سابق عليه، وأيضا يؤدي الحكم الباطل إلى استنفاد محكمة أول درجة لولايتها بصدده ورفع يدها عنه، وله كذلك آثار عامة حاله حال الحكم الصحيح، فهو يعتبر عنوان للحقيقة ويتمتع بحجية الأحكام الصحيحة وإن حجيته مقصورة على أطرافه حصرا⁽³⁰⁰⁾، ومن هذا المنطلق سوف نتناول الآثار الموضوعية للحكم الباطل (الفرع الأول)، ثم الآثار الإجرائية للحكم الباطل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار الموضوعية للحكم الباطل

يترتب عن تقرير بطلان الحكم القضائي آثار موضوعية تؤثر في الحقوق الموضوعية للخصوم شأنه شأن الحكم القضائي الصحيح، إلا أن هذه الآثار تختلف عن تلك التي يترتبها الحكم الصحيح، إذ أن هذا الأخير يحسم النزاع ويقوي الحقوق الموضوعية للخصوم، وكذلك يكتسي الحجية، في حين أن آثار الحكم الباطل وعندما يتقرر بطلانه لا يترتب الآثار أعلاه، حيث إذا كان الحكم باطل لعيب ذاتي فيه أو لبطلان الإجراءات التي بني عليها وتمسك الخصم الطاعن في هذا البطلان، فإن محكمة الطعن تقضي ببطلان الحكم المطعون فيه ولا شك أن هذا البطلان يؤثر على الحقوق الموضوعية للخصوم، وأهم هذه الآثار على الإطلاق هو قطع التقادم، والتعويض المترتب على بطلان الحكم.

⁽³⁰⁰⁾ - ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، المرجع السابق، ص. 347.

أولاً: قطع التقادم

يترتب على إقامة الدعوى الصحيحة والمطالبة القضائية السليمة آثار موضوعية ولعل أهم هذه الآثار وأكثرها تأثيراً ووضوحاً هو قطع التقادم، والمقصود بقطع التقادم هو أنه إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحددة، فما مضى من قبل الانقطاع يلغى وتستأنف المدة منه وقت انتهاء العمل القاطع، ويقصد بالمطالبة القضائية هو مطالبة المدعي الدائن للمدعى عليه المدين بتأدية الحق موضوع الدعوى⁽³⁰¹⁾.

إن المطالبة القضائية تؤدي دوراً تحفظياً بالنسبة لحق المدعي فإن التقادم الذي يسري لمصلحة المدعى عليه ينقطع بمجرد المطالبة القضائية ولا يسري هذا التقادم طوال مدة الخصومة وإذا انتهت الخصومة قبل الفصل في الموضوع كانقضائها بالسقوط أو التنازل فإن الخصومة تزول والتقادم يعتبر أنه لم ينقطع فلا تبدأ أي مدة جديدة⁽³⁰²⁾، وكذلك الحال عند رفض الدعوى، فالتقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصحيحة، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة⁽³⁰³⁾، أما إذا نظرت المحكمة في الموضوع وأصدرت حكماً فيها، ثم يتبين بعد ذلك بطلان هذا الحكم - لعييب ذاتي أو لتعييب الإجراءات المبني عليها-، فإن هذا الحكم يزول وتزول كافة آثاره وتزول الإجراءات التي بني عليها⁽³⁰⁴⁾.

يكون قطع التقادم بمجرد المطالبة القضائية الصحيحة، لكن التقادم لا ينقطع إذا كانت عريضة افتتاح الدعوى ذاتها باطلة، ومعنى ذلك يجب التمييز بين بطلان الحكم لبطلان العريضة الافتتاحية، وبطلانه لسبب آخر، ففي حالة بطلان العريضة الافتتاحية تزول جميع الآثار المترتبة على رفعها وتعتبر الخصومة كأن لم تتعد أصلاً وبالتالي لا يقطع التقادم أما إذا كانت العريضة

⁽³⁰¹⁾ -ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، المرجع السابق، ص. 372.

⁽³⁰²⁾ - بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص. 17.

⁽³⁰³⁾ - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 194.

⁽³⁰⁴⁾ - المرجع نفسه، ص. 198.

الافتتاحية صحيحة فهذا يؤدي إلى قطع التقادم، غير أنه يجب مراعاة إجراءات انعقاد الخصومة المتمثلة في تبليغ العريضة للمدعى عليه تبليغا صحيحا⁽³⁰⁵⁾.

أما إذا كان الحكم باطلا لعيب ذاتي فيه أو لقيامه على إجراء باطل لا يؤدي إلى زوال الأثر المترتب على المطالبة القضائية، وهو قطع التقادم، فلا يزول هذا الأثر، وإنما يعتبر التقادم قد انقطع فعلا، وتستكمل المدة الباقية، بعد صدور الحكم بالبطلان.

بطلان الحكم لعيب في شكله (نقص في بياناته الجوهرية أو تعيب عملية المداولة أو إصداره أو التوقيع عليه)، أو لبنائه على إجراء باطل (مثل صدوره بناء على تبليغ باطل أو لعدم إخبار النيابة بوجود قاصر، أو لصدوره أثناء انقطاع الخصومة، أو لقصور في التسبيب أو تناقض هذا التسبيب) هذا البطلان لا يمس العريضة الافتتاحية، التي أودعت صحيحة، وبالتالي لا يزول أثر قطع التقادم المترتب عليها، لأن التقادم ينقطع بعريضة صحيحة، وهو ما تحقق فعلا. فبطلان الحكم هنا لا يمتد إلى العريضة الافتتاحية التي تبقى قائمة، ويجب على محكمة الطعن أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراء الصحيح، وبالتالي لا يزول انقطاع التقادم المترتب عليها كإجراء صحيح⁽³⁰⁶⁾.

ثانيا: التعويض المترتب على بطلان الحكم

من الآثار الموضوعية التي يترتبها بطلان الحكم على حقوق الخصوم هو أنه وعند تقرير البطلان من محكمة الطعن، والقضاء ببطلان الحكم، فإنه يجوز لمن لحقه ضرر من جراء هذا البطلان أن يطالب المتسبب به بالتعويض له عما لحقه من ضرر ولكن وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وذلك بدعوى مخاصمة، وهذا التعويض مقصور على حالة من حالات بطلان الحكم وهي عندما لا تودع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به، أو أودعت في يوم لاحق على يوم النطق بالحكم، ويكون المتسبب في البطلان ملزما بالتعويض، ويعتبر خطأ القاضي أو أحد أعوانه الذين يعملون تحت إشرافه في هذه الحالة خطأ

⁽³⁰⁵⁾ - بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص. 17.

⁽³⁰⁶⁾ - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. ص. 202-203.

شخصيا لا خطأ مهنيا ويكون هو وحده المسؤول عن التعويض الذي يقضى به وهذا البطلان من النظام العام، وعلى محكمة الطعن أن تثيره من تلقاء نفسها⁽³⁰⁷⁾.

الفرع الثاني

الآثار الإجرائية للحكم الباطل

إن القضاء ببطلان الإجراء يعني بالضرورة زوال الآثار التي قد يكون رتبها قبل صدور الحكم بذلك عملا بالقاعدة المعروفة "أن ما بني على باطل فهو باطل"، إذ يفترض أن الإجراء يعد صحيحا ومنتجا لآثاره، غير أن القضاء ببطلانه يجعله كأنه لم يكن، ولبطلان الحكم هو الآخر آثار في سائر الإجراءات المتخذة في الدعوى، وكذلك في مدى استنفاد ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون ببطلانه ومن ثم تقرير بطلانه بموجب حكم صادر من محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته ابتداءً، لذا سنتناول أولاً أثر الحكم الباطل في الإجراءات المتخذة في الدعوى، ثم مدى استنفاد ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل، ثم الآثار العامة للحكم الباطل⁽³⁰⁸⁾.

أولاً: أثر بطلان الحكم على الإجراءات المتخذة في الدعوى

من هذه الناحية فإنه يجب علينا أن نفرق بين بطلان الحكم لعيب ذاتي وبين بطلانه لعيب في الإجراءات التي يبني عليها، فإذا كان الحكم باطلا لعيب فيه، فإن الحكم يزول وتبقى إجراءات الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، فإبطال الحكم لوقوع نقص في بياناته أو عيب في إصداره لا يعني سوى أن الحكم في ذاته باطل⁽³⁰⁹⁾، لأن هذه البيانات مهمة وضرورية وإغفالها يجعل الحكم الصادر عرضة للنقض وعدم الاعتداد به قانوناً⁽³¹⁰⁾، وكذلك يبطل لوجود خلل في إصداره حيث يستلزم وجود شروط معينة في إصدار الحكم القضائي حتى يحقق الغاية من نصب وإقامة القضاء

⁽³⁰⁷⁾ - ياسر باسم دنون، صدام خزل يحيى، المرجع السابق، ص. 378-379.

⁽³⁰⁸⁾ - المرجع نفسه، ص. 380.

⁽³⁰⁹⁾ - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 204.

⁽³¹⁰⁾ - عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 155.

وكذلك من حيث شكل الحكم وصيغته وقت إصداره⁽³¹¹⁾، أما ما سبقه من إجراءات فهي صحيحة، وتبقى قائمة، وتُكمل عليها المحكمة التي ستعيد النظر في النزاع.

أما إذا كان سبب بطلان الحكم هو قيامه على إجراء باطل، فإن هذا الإجراء هو الذي يزول، وإذا كان هذا الإجراء باطلاً في شق فيه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة عليها طالما كانت مبنية عليه⁽³¹²⁾، أما إذا تبين أن تلك الإجراءات كانت مستقلة عن الإجراء الباطل فإن أثر البطلان لا يلحقها⁽³¹³⁾، في حين تبقى قائمة الإجراءات السابقة على العمل الباطل، طالما كانت صحيحة⁽³¹⁴⁾.

أما إذا كانت عريضة الدعوى باطلة ففي هذه الحالة تزول جميع الأعمال التي تمت في الخصومة ولا يترتب أي أثر بما فيها قطع التقادم وكذلك الإجراءات اللاحقة عليه لان العريضة تعتبر أساس تلك الإجراءات، فالمبني على الفاسد هو فاسد كبطلان تقرير الخبير بسبب عدم قيامه بحلف اليمين قبل أداء مهمته⁽³¹⁵⁾.

أما إذا لحق البطلان بتبليغ الدعوى، فإن ورقة التبليغ هي التي تزول، ولا يمس هذا البطلان العريضة ما دامت صحيحة في ذاتها، وتبطل كذلك الإجراءات اللاحقة على هذا التبليغ إذا بنيت عليه، وبطلان أي عمل من أعمال الإثبات لا يؤثر في عريضة الدعوى ولا في صحة أعمال التحقيق التي تجريها المحكمة السابقة عليه، وبطلان تبليغ الحكم لا يؤثر في صحة الحكم، أما الأعمال السابقة على الإجراء الباطل فلا تتأثر به، ولكن سواء كان الحكم باطلاً لعيب ذاتي أو لعيب في إجراءاته، فإن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات الإثبات التي قامت بها

(311) - ماهر معروف النداف، المرجع السابق، ص. 249.

(312) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 204.

(313) - إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص. 439.

(314) - أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 204.

(315) - تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، المرجع السابق، ص. 61.

المحكمة وأعمال الخبرة التي تمت في الدعوى التي قضى ببطلان الحكم الصادر فيها ما لم تكن هذه الإجراءات أو الأعمال باطلة في ذاتها⁽³¹⁶⁾.

كما يفقد الحكم الذي قضى ببطلانه حجية الشيء المقضي فيه، فإذا أبطل الحكم الابتدائي من محكمة الاستئناف، فإن هذا الحكم يزول ولا يجوز الاستناد إليه كدليل على ثبوت واقعة معينة، ولا تصبح له أية حجية ويمكن بالتالي رفع دعوى جديدة بالحق الموضوعي طالما أن هذا الحق لم يتقادم، وكذلك الحال إن تم إبطال الحكم النهائي من محكمة النقض إذ يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ولا يمكن الاستناد عليه في خصومة جديدة كدليل من أدلة الإثبات، ولا يجوز في تسبب حكم من الأحكام الإحالة في أسباب الواقعة القانونية إلى حكم صدر بين الخصوم وقضى بعد ذلك بنقضه⁽³¹⁷⁾.

ثانياً: مدى استنفاد ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل

إن تناول هذا الأثر الإجرائي الذي يترتب عليه الحكم الباطل له علاقة بموضوع سلطة محكمة الطعن عند نظرها في الحكم المطعون في بطلانه، إذ أن إبطال حكم محكمة أول درجة من قبل محكمة الاستئناف يوجب على هذه المحكمة أن تنتظر في موضوع الدعوى، فليس لها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى التي فصلت في موضوع الدعوى، ذلك لأنها استنفذت ولايتها، وإنما يجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في الموضوع بحكم جديد، تراعي فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الإتباع⁽³¹⁸⁾.

أما إذا كانت عريضة افتتاح الدعوى باطلة فإن محكمة الاستئناف تقتصر عندئذ على الحكم بالبطلان دون التصدي لنظر موضوع الدعوى، كذلك الحال إذا كانت العريضة لم تبلغ للمدعى عليه، مع ذلك أجازت المادة 346 من ق.إ.م.إ للمجلس القضائي عند الفصل في استئناف حكم حاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة التصدي للمسائل غير

⁽³¹⁶⁾ - ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، المرجع السابق، ص. 381.

⁽³¹⁷⁾ - بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص. 19.

⁽³¹⁸⁾ - ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، المرجع السابق، ص. 383.

المفصول فيها، إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، أما إذا كان الحكم الباطل صادرا عن جهة استئناف وأبطلته جهة النقض فإن هذه الأخيرة عندئذ لا تتصدى للفصل في الموضوع، إلا إذا كان صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية على سبيل الجواز وللمرة الثالثة على سبيل الوجوب⁽³¹⁹⁾.

ثالثا: الآثار العامة للحكم الباطل

للحكم الباطل آثار عامة، فضلا عن آثاره الموضوعية والإجرائية وتتجسد هذه الآثار العامة من خلال أن الحكم الباطل أياً كان سبب ونوع بطلانه إذا انقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفذت اعتبر صحيحا من كل الوجوه وتحصن، وتمتع بحجية الأحكام، وأصبح عنوانا للحقيقة ومرتباً للمراكز والآثار القانونية للخصوم، وواجب الاحترام والتنفيذ، حاله حال الحكم القضائي الصحيح فلا سبيل لإهداره، ولا يجوز بأي حال من الأحوال رفع دعوى مبتدأه ببطلانه، وإلا قضى بعدم قبولها، ففي هذه الحالة يتطهر من كل أنواع البطلان حتى ولو تعلق بالنظام العام، فالأحكام الباطلة يعتبرها القانون موجودة ومنتجة بكل آثارها ما لم يقض ببطلانها بإحدى طرق الطعن التي حددها القانون⁽³²⁰⁾.

كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان أمام أية محكمة غير المحكمة التي يطعن فيه أمامها، فيمتنع الدفع به أو الاحتجاج ببطلانه أمام جهات تنفيذ الحكم عند وجود إشكال في التنفيذ، لما يترتب على ذلك من التعرض لحجيته وهو غير جائز.

أما بخصوص الحجية المقررة لهذه الأحكام فهي مقصورة فقط على أطراف الخصومة التي صدر الحكم فيها، أما غيرهم فإنه يجوز لهم التمسك بعدم الاعتداد بهذه الحجية تجاههم، ودون الحاجة إلى التمسك ببطلانه، كما يمكن لهم الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك إذا ظهر ما يستوجب من أسباب لقبول هذا الطعن⁽³²¹⁾.

⁽³¹⁹⁾ - بلعزم مبروك، المرجع السابق، ص. 20.

⁽³²⁰⁾ - ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، المرجع السابق، ص. 386.

⁽³²¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 386.

نشير في ختام هذا الفصل أن الحكم القضائي الباطل ورغم كونه مخالف للنظام القانوني المحدد له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتخصيص له مواد تحدد أسباب هذا البطلان، وكيفية التمسك به وشروطه والآثار المترتبة عنه، إلا أنه يقرر ويقوي الحقوق المحكوم بها ويمنح صاحبه سندا رسميا في حالة عدم الطعن فيه في المواعيد المحددة قانونا، أو في حالة استنفاد كل هذه الطرق فيتحول إلى حكم صحيح يكتسي حجية الشيء المقضي فيه، ومرتبيا لكافة آثاره القانونية، كما أنه قد يكون سندا تنفيذيا يمكن صاحبه من اقتضاء حقه عن طريق إجراءات التنفيذ.

خاتمة

من خلال ما تقدم في دراستنا هذه المتعلقة ببطلان الحكم القضائي والنصوص القانونية التي تحدد حالات البطلان الخاصة به، نعتقد أننا حاولنا الإلمام ببعض جوانبه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتناوله بقدر الأهمية التي يستحقها، فقد اتضح لنا أن المشرع الجزائري أضاف جديدا فيما يتعلق بالنظام القانوني للحكم القضائي بحيث جاء أوسع وأدق مما كان عليه في ظل القانون القديم، وأدرج مواد جديدة بكثير من التفصيل، إلا أنه من جهة أخرى لم يتطرق بشكل أوسع وأوضح وإن لم نقل أدق إلى جزاء الإخلال بالنظام القانوني للحكم القضائي ألا وهو البطلان بالرغم من أهميته وتعلقه بالوظيفة القضائية ومدى حسن سيرها.

بدأنا دراستنا بتحديد ومعرفة ماهية الحكم القضائي، وتوصلنا إلى أنه عبارة عن عمل أو إجراء قانوني نظامه محدد ومنظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعتبر حكما صحيحا عند احترام نظامه القانوني والذي يجب على القاضي التقيد به وإلا شاب حكمه هذا عيب، بحيث تعتبر أركانه وبياناته المحددة في القانون حجر الزاوية في وجوده وجودا صحيحا وفق ما رسمه له المشرع الجزائري.

بعدها انتقلنا إلى دراسة جزاء مخالفة النظام القانوني للحكم القضائي والمتمثل في البطلان، الذي يعتبر أكثر الجزاءات الإجرائية وقعا في العمل الإجرائي، فهو يستهدف عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة القانونية، ففي حالة مخالفة هذه القاعدة في إجراء معين ولم تكتمل شروط صحته أو شكله أو صيغته القانونية المرسومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يرتب أية آثار قانونية ويتعرض للبطلان، وإلى جانب هذا الجزاء استعرضنا الجزاءات الإجرائية الأخرى التي نص عليها القانون، المتمثلة في السقوط والانعدام والدفع بعدم القبول، بحيث قمنا بالتمييز بين جزاء البطلان محل دراستنا هذه والجزاء الأخرى باعتبار أنه من الضروري التعرض له لتفادي الخلط بين هذه الجزاءات كلها .

يعتبر البطلان أهم أنواع الجزاءات التي أقرها المشرع لمخالفة القواعد الإجرائية، فتولى كل من التشريع والقضاء جنبا إلى جنب إلى إنشاء حالات البطلان وفي إطار البحث حول كيفية تطبيق هذا الجزاء نجد عدة نظريات تناولته، فهناك نظرية تعتبر البطلان جزاء لكل عيب شكلي،

خاتمة

وهناك من تعتبره كوسيلة تهديدية وأخرى تعتبر أن لا بطلان بدون نص قانوني، ونظرية تعطي السلطة التقديرية للقاضي في تقريره للبطلان، وهذه الأخيرة تستند على معايير ثلاثة أولها معيار الغاية وثانيها معيار لا بطلان بغير ضرر، آخرها معيار الشكل الجوهرية.

توصلنا كذلك إلى موقف التشريعات المختلفة من نظريات البطلان فالقانون الفرنسي يركز على فكرة الضرر في تخلف العمل الإجرائي بالنسبة للمتمسك به، والتي تقوم على مبدأين أساسيين وهما مبدأ لا بطلان بغير نص ومبدأ تحقق الضرر بالنسبة للمتمسك به، وذلك في غير الحالات التي يتعلق فيها البطلان بشكل جوهري أو كان البطلان متعلقا بالنظام العام، أما القانون المصري فقد أخذ بفكرة الغاية من الإجراء وبالتالي ففكرة البطلان في هذا النظام تتوقف حول تحقق الغاية من عدمه، في حين أن القانون الجزائري اعتنق نظرية الضرر التي أخذ بها القانون الفرنسي مستندا إلى معيار لا بطلان بغير نص في القانون، مع اشتراط إثبات الضرر القائم على مبدأ لا بطلان بغير ضرر، ولكن لم يستثني كما فعل المشرع الفرنسي الأشكال الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام من نظام البطلان، إلا أنه اعتبر أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يستوجب التنصيص عليه، فبمجرد وقوع مخالفة تتعلق بها يعتبر سببا من أسباب البطلان فلا داعي للتنصيص عليها، وبالتالي سمح للقاضي من إثارته من تلقاء نفسه حتى وإن لم يتمسك به الخصم.

توصلنا كذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة البطلان إلا في ثلاث حالات فقط وذلك في المادة 4/8، والمادة 275، والمادة 643 من ق إ م إ، في حين أن باقي الحالات الأخرى استعمل عبارة " تحت طائلة عدم القبول شكلا "، إضافة إلى استعماله لعبارات ناهية ونافية كعبارة "لا يجوز" أو " يجب " فهنا يفهم ضمنا مقصد المشرع الجزائري في تقرير البطلان في حالة مخالفة هذه الحالات.

حدد القانون للقاضي عند تحريره للحكم القضائي حدودا معينة يجب عليه التقيد به وإلا شاب حكمه عيب، لكن في بعض الأحيان قد يتغاضى عنها بإرادته أو غصبا عنه يؤدي به في الأخير إلى خرق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على وقائع النزاع سواء أثناء تحريره أو عند النطق به أو كتابته أو التوقيع عليه، وبالتالي يتولد عنه حكم قضائي باطل، وفي بعض الأحيان

خاتمة

يتعدى ذلك العيب ليصل درجة من الجسامة ليعدمه، ويفقده كيانه بالكامل، ويتحول إلى حكم منعدم لفقدانه ركن من أركان وجوده نتيجة العيب الذي يلحق به.

لمواجهة الحكم القضائي الباطل منح القانون للخصم حق التمسك ببطلانه وذلك عن طريق الطعن فيه وفقا للطرق المحددة قانونا، والمتمثلة في طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف إلى جانب طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، لكن أحاطه بمجموعة من الشروط يجب أن تتوفر فيه كوجود مصلحة في الطعن، وألا يكون هو المتسبب فيه وكذلك يشترط ألا يكون الطاعن قد قبل بالحكم المطعون فيه.

يتضح جليا أن الآثار التي يربتها الحكم الباطل متعددة، فهو إذا يربط آثارا موضوعية تتمثل بقطع التقادم والتعويض للطرف المتضرر من الحكم الباطل، وكذلك يؤثر على الإجراءات التي اتخذت في الدعوى والتي تختلف باختلاف العيب المبطل له فيما إذا كان بسبب عيب ذاتي، أو بسبب إجراء باطل سابق عليه، وكما يؤدي الحكم القضائي الباطل إلى استنفاد محكمة أول درجة لولايتها بصددها رفعها يدها عنه، وكما يولد آثار عامة مثله مثل الحكم الصحيح، فهو يكتسي حجية الأحكام الصحيحة في حالة عدم الطعن فيه في الآجال المحددة قانونا، أو في حالة استنفاد طرق الطعن العادية والغير عادية فيتحول إذا لحكم صحيح قابل للتنفيذ، وإن حجيته مقصورة فقط على أطرافه دون سواهم.

نخلص في الأخير إلى القول أنه رغم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتدارك بعض النقائص والفراغات الواردة في القانون القديم، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض النقائص الأخرى لم يتداركها ولم يعالجها المشرع الجزائري، فنلاحظ عند التمعن في موضوع بطلان الحكم القضائي أنه لم يحدد شروط وحالات البطلان التي تشوب الحكم القضائي بدقة، إضافة إلى القصور في تحديد الجزاء أحيانا رغم افتتاح النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بعبارات، لا يجوز، يجب،... دون النص على ما يترتب على مخالفة ذلك، وعدم توضيحه للجزاء المتعلقة بالحكم لاسيما منها البطلان إذ نميز عدم الانسجام بين القواعد العامة المقررة في نص المادة 60 وما يليها منه، وبعض النصوص الأخرى كالمادة 275 من ق.إ.م.إ، وكذلك لم يحدد الأشكال

خاتمة

الجوهرية وكذلك الحالات المتعلقة بالنظام العام التي تستوجب البطلان رغم جعلها من أوجه الطعن بالنقض، وهنا نلاحظ تناقض في موقف المشرع الجزائري ما يضيف لبس حول نصوصه القانونية، وهو ما ينعكس سلبا على العمل القضائي، فكان عليه تحديدها بدقة لتسهيل العمل القضائي وتوحيد أحكامه، لتفادي الاختلاف في التفسير والتأويلات من قاض لآخر للنصوص القانونية وتوحيد الاجتهادات القضائية، حيث نقتراح على المشرع الجزائري وبمناسبة أي تعديل لهذا القانون بعض التوصيات فيما يلي:

- البحث على الوسائل اللازمة للحد من بطلان الأحكام القضائية لتحقيق الاستقرار وعدم تراكم القضايا وإطالة أمد النزاع، ولا شك أن توضيح أسباب البطلان وحالاته تؤدي إلى تجنبه وعدم الوقوع فيه.
- التنصيص على الأشكال الجوهرية وكذلك الحالات المتعلقة بالنظام العام التي تستوجب البطلان، وتحديدها بدقة لتسهيل العمل القضائي وتحديد أحكامها لتفادي الاختلاف في التفسير والتأويلات من قاض لآخر للنصوص القانونية.
- إلزام القضاء على التوسيع من تصحيح الأحكام القضائية الباطلة بطلانا نسبيا، إذا ما حقق الحكم القضائي عند تصحيحه الغاية المرجوة منه وهي تحقيق العدالة، وذلك لتفادي ضياع الحقوق وإهدارها في إجراءات معقدة تأخذ وقتا طويلا للفصل فيها.
- ضرورة إعادة دراسة وصياغة المواد الخاصة ببطلان الحكم القضائي، وتقنينها بشكل جديد يعمل على إعطاء نظرية واضحة لبطلان الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتحديد حالات البطلان وأنواعه والآثار المترتبة على كل نوع، وتوحيد قواعده وإدراجها في باب واحد لتسهيل البحث لجعلها تتماشى وضرورة الفصل فيها في الآجال المعقولة.

الملاحق

ملحق رقم (01)

مجلس قضاء بجاية.
الغرفة: المدنية.
قضية رقم:
قدمت يوم:
لجلسة يوم:

عريضة استئناف- الحكم الصادر عن
محكمة اميزور - فرع القصر- القسم المدني - بتاريخ
2020/07/26 تحت رقم 20/193 فهرس 20/368.

المستأنف من جهة.

مستأنف عليها من جهة أخرى.

فليطيب لهيئة المجلس الموقر

حيث يتشرف المستأنف أمام هيئة المجلس الموقر لإعلان استئنافه للحكم الصادر عن محكمة أميزور- فرع القصر- - القسم المدني - بتاريخ 2020/07/26 تحت رقم 20/193 فهرس 20/368 و الذي قضى "...اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير إغيت لكحل و بالتبعية بالزام المرجع ضدها بأن تدفع للمرجع مبلغ 985.899.36 دج منحة التقاعد التكميلي للسنوات 2012 و 2019 و رفض ما زاد ن ذلك من الطلبات لعدم التأسيس...." ، وذلك للعيوب التي تشوب هذا الحكم و لتضرر المستأنف من منطوقة ، مع التماس تكليف المستأنف عليه لجلسة مناسبة للإجابة عن الأسباب التالية:

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء ضمن الأجال و الأوضاع القانونية الشكلية مما يسن قبول الاستئناف الحالي شكلا.

من حيث الموضوع:

1- عن الوقائع و الإجراءات:

حيث أن المستأنف كان يعمل لدى المؤسسة العمومية الاقتصادية معلبات و عصير "كوجاك" كإطار سامي و كان من ضمن المنخرطين في التقاعد التكميلي لدى الشركة الجزائرية للتأمين (المستأنف عليها) .
حيث أن المستأنف تعاقد مع المستأنف عليها على عقد فردي للانخراط في التأمين الجماعي و هذا بموجب عقد تحت رقم 10/G/95/3212 و هذا بتاريخ 1994/04/16 (عقد مرفق في الملف الأصلي).
حيث أن المستأنف كان يدفع الاشتراكات لدى مصالح المستأنف عليها بانتظام منذ 1994 و هذا ما يثبتته شهادة المؤسسة التي كان يعمل فيها المستأنف أي كان يدفع اشتراكات فصلية من فترة 1994/07/01 إلى غاية 1999/12/31 مبلغ 1800,00 دج و من فترة 2000/01/01 إلى غاية 2000/12/31 مبلغ 3600,00 دج و من فترة 2001/01/01 إلى 2006/12/31 مبلغ 7200,00 دج (شهادة مرفقة في الملف الأصلي).

حيث انه و في سنة 2007 دفع المستأنف مبلغ إجمالي قدره 28.800 دج و في سنة 2008 و 2009 دفع مبلغ قدره 28.000,00 دج و في سنة 2010 دفع مبلغ 32.000,00 دج و في 2011 دفع مبلغ قدره 32.000,00 دج أما في 2012 دفع مبلغ 16.000,00 دج و هذا ما تثبته مخالصات العلاوة لكل تلك السنوات (مرفقة في الملف الأصلي).

حيث أن المستأنف وصل سن التقاعد و هو يتقاضى معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للتقاعد منذ سنة 2007 و هذا ما تثبته كشف مدخول (Attestation de revenu) (وثيقة مرفقة في الملف الأصلي). حيث أن المعارض قدم طلب إلى مصالح المستأنف عليها بدفع مستحقات التقاعد التكميلي و هذا بموجب إرساليات لكن دون جدوى (وثائق مرفقة في الملف الأصلي).

حيث أن المستأنف قام بإنذار المستأنف عليها عن طريق المحضر القضائي الأستاذة "ديب نذيرة" بتاريخ 2016/06/08 و هذا من أجل دفعها منحة التقاعد التكميلي (محضر مرفق في الملف الأصلي). حيث أن المستأنف لجأ أمام القضاء المدني للتماس حماية حقوقه و بتاريخ 2017/09/24 صدر حكم تحت رقم 17/343 فهرس رقم 17/568 مفاده تعيين الخبير "أولد الطالب الصغير" الذي تم استبداله بالخبير "معمر سعيد" و بدوره تم استبداله بالخبير "بابا عيسى محفوظ" بموجب أمرين استبدال خبير (وثيقتين مرفقتين في الملف الأصلي).

حيث أن الخبير أنجز تقرير خبرة غير موضوعية و توصل إلى نتائج متناقضة لم يبذل أي عناية لتحري في النزاع.

حيث أن المستأنف التمس تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام المسطرة في الحكم و بتاريخ 2019/09/29 صدر حكم تحت رقم 19/303 فهرس 19/492 مفاده "...استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير "بابا عيسى محفوظ" و بالتبعية تعيين الخبير "إغيت لكحل" و إسناد المهام المسطرة في الحكم. حيث أن الخبير "إغيت لكحل" قام بالمهام المسندة له على أحسن وجه و أجاب عن تساؤلات هيئة المحكمة الموقرة و أداغ تقرير خبرته لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2019/12/24 تحت رقم 19/110 . حيث و عند إعادة النازلة صدر حكم عن محكمة أميزور - فرع القصر - مفاده إلزام المستأنف عليها الحالية بدفع منحة التقاعد التكميلي للفترة الممتدة ما بين 2012 إلى غاية 2019 بمبلغ قدره 985.899,36 دج دون الأخذ بعين الاعتبار المنح الواجب دفعها ابتداء من 2020 إلى غاية وفاة المستأنف الحالي وعليه،

- عن الحكم المستأنف:

حيث أن الحكم الابتدائي جاء مجحفا لحقوق المستأنف وبعاب عليه عدم الرد و عدم مناقشة طلبات المستأنف . حيث أن المحكمة الابتدائية لم تستجيب لطلب المستأنف الحالي الرامي إلى تمكينه من منحة تسري من شهر جانفي إلى غاية سقوطها قانونا أي إلى غاية وفاة المعارض . حيث انه من المقرر قانونا و قضاء أن التقاعد التكميلي يسقط بموت المنخرط و بما أن المستأنف ثبت انخراطه و تعاقد مع المستأنف عليها بموجب عقد فردي تحت رقم 10/G/95/3212 و هذا بتاريخ 1994/04/16 فهذا يعتبر دليل قاطع على ضرورة تمكين المعارض بمنحة تسري طوال حياته .

حيث أنه و أكثر من ذلك فدفع المحكمة الابتدائية أن هذا الطلب سابق لأوانه كون مبلغ المنحة سيخضع لإعادة التقدير فهذا الدفع غير مؤسس كون أن الخبير "إغيت لكحل" في الخبرة التي أعدها ألم بجميع النقاط الأساسية التي تخدم النزاع الحالي لا سيما هذه النقطة بالذات (المنحة المستحقة الأداء) في الصفحة التاسعة أين وضع الخبير أن المنحة المستحقة الأداء ستخضع ابتداء من شهر جانفي 2020 و سنويا إلى إعادة التقدير يتم حسابها طبقا للبند 22 من عقد التأمين "التقاعد التكميلي الجماعي" و يتم تحديدها بإضافة نسبة المردودية أدنى 3.50 % كما هو منصوص عليه في البند 11 من عقد التأمين "تقاعد تكميلي جماعي" بالنسبة لكل سنتين مالييتين . حيث ان العملية الحسابية غير معقدة بما انه توجد قاعدة يمكن للمستأنف عليها العمل بها لا سيما أن مثل هذه الهيئات مستخدمها ذو كفات عالية و مختصين في مثل هذه الحسابات بما أنها أدري بالعقود التي تحررها .

لهذه الأسباب.

- يلتمس المستأنف أمام هيئة المجلس الموقر ما يلي:
- في الشكـل:-** التصريح بقبول الاستئناف شكلا لإستيفاءها الأوضاع الشكلية القانونية.
- في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف مبدئيا الصادر عن محكمة أميزور فرع القصر بتاريخ 2020/07/26 تحت رقم 193 فهرس رقم 20/368 و تعديله بإلزام المستأنف عليها بدفع للمستأنف مبلغ 47.612.08 دج كاستدراك راتب أو منحة من جانفي 2020 إلى غاية أفريل 2020 .
- إلزام المستأنف عليها بدفع منحة شهرية بمبلغ 11.903.02 دج ابتداء من ماي 2020 إلى غاية وفاة المرجع الحالي .
 - إلزام المستأنف عليها بدفع للمرجع مبلغ 500.000.00 دج تعويضا على المماثلة .
 - إلزامه بالمصاريف القضائية.

بكل تحفظ

الوثائق المرفقة:

- أصل الحكم المستأنف في 2020/07/26

ملحق رقم (02)

مجلس قضاء بجاية
محكمة أميزور
القسم المدني
قضية رقم:
قدمت يوم:
لجلسة يوم:

عريضة معارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة
أميزور -القسم المدني- بتاريخ 2016/06/30 رقم 16/484
فهرس رقم 16/690

لفائدة:

المعارض من جهة

ضد: 1-

المعارض ضدتهما من جهة أخرى

بحضور:

مدخل في الخصام

فليطلب لهيئة المحكمة الموقرة.

حيث يتشرف المعارض أمام هيئة المحكمة الموقرة لتشكيل معارضته للحكم الغيابي الصادر عن محكمة أميزور -القسم المدني - بتاريخ 2016/06/30 تحت رقم 16/484 فهرس رقم 16/690، والذي قضى ب"حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا ابتدائيا حضوريا للمدخل في الخصام لونيس يانيس وغيابيا للمعارض "لونيس محمود" وحضوريا للمعارض ضدها الثاني الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة القصر رمز 2867.

في الشكل: قبول الدعوى شكلا. مع التصريح باخراج المعارض ضدها الثاني الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة القصر رمز 2867 من الخصام.

في الموضوع: الزام المدخل في الخصام "لونيس يانيس" تحت مسؤولية المسؤول المدني "لونيس محمود" بان يدفع للمعارض ضده الاول "زبوجي لكحل" مبلغ خمسمائة واثان وعشرون الف دينار جزائري (522.000 دج) تعويض عن الاضرار اللاحقة بمركبته من نوع ميرسيدس تحت رقم تسجيل 03689-192-06 وذلك طبقا للخبرة المسبقة المنجزة من طرف الخبير عثمان بن يحي المؤرخة في 2014/05/25 تحت رقم 005/2014 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس، مع تحميل المعارض والمدخل في الخصام المصاريف القضائية... "(حكم مرفق). مع التماس تكليف المعارض ضدهما والمدخل في الخصام لجلسة مناسبة للإجابة عن الأسباب التالية:

في الشكل:

حيث أن الحكم المعارض فيه تم تبليغه للمعارض بتاريخ 2016/07/18 مما يسن قبول المعارضة الحالية شكلا لورودها وفق الأجل والأوضاع الشكلية القانونية.

في الموضوع:

عن الوقائع والإجراءات:

حيث بتاريخ 2014/05/01 وقع حادث مرور جسماني على الطريق الوطني رقم 21 بالضبط في مفترق الطرق (أميزور- سمعون- القصر) بين كل من المدخل في الخصام (لونيس يانيس) الذي كان يقود سيارة من نوع رونوسامبول تحت رقم تسجيل 16-00-127253 المملوكة للمعارض، والمدعو زراري محند العربي الذي كان يقود سيارة من نوع ميرسيديس تحمل رقم تسجيل 06-192-03689 المملوكة للمعارض ضده الأول.

حيث ان سيارة المعارض المعارض ضده مؤمنة لدى المعارض ضده الثاني اي الشركة الوطنية للتأمين وكالة القصر.

حيث أن اثر الحادث تعرضت سيارة المعارض ضده الاول لأضرار مادية معتبرة والاشخاص الركابيين في السيارة تعرضوا كذلك لجروح بليغة وتم تعويضهم مقابل ذلك.

حيث صدر حكم بتاريخ 2015/02/02 عن محكمة اميزور -قسم الجنج فهرس رقم 15/163 قضي ب" إدانة المدخل في الخصام لونيس يانيس وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2015/05/03.

حيث تم عرض سيارة المعارض ضده الاول من نوع ميرسيديس على الخبير عثمان بن يحي فان هذا الاخير قيم مختلف الأضرار التي أصيبت بها السيارة، بمبلغ يقدر ب 522.000.00 دج بموجب الخبرة المنجزة بتاريخ 2014/05/20 تحت رقم 14/005.

حيث أن بتاريخ 2016/06/30 صدر حكم عن محكمة اميزور - القسم المدني-قضي ب: **في الشكل: بقبول الدعوى شكلا مع التصريح بإخراج المعارض ضدها الثاني الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة القصر رمز 2867، وفي الموضوع: الزام المدخل في الخصام لونيس يانيس تحت مسؤولية المسؤول المدني لونيس محمود أن يدفع للمعارض ضده الاول "زبوجيلكل" مبلغ خمسمائة واثنان وعشرون ألف دج (522.000.00 دج) تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بمركبته من نوع ميرسيديس تحت رقم تسجيل 03689-192-06 وذلك طبقا للخبرة المسبقة المنجزة من طرف الخبير عثمان بن يحي المؤرخة في 2014/05/25 تحت رقم 14/005 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس مع تحميل المدخل في الخصام والمعارض كل من "لونيس يانيس" و"لونيس محمود" المصاريف القضائية.**

حيث يتبين لهيئة المحكمة الموقرة ان الحكم محل المعارضة الحالية، كون أن المعارض لم يتمكن من إبداء دفوعه وطلباتها أنذاك لعدم استدعائه قانونيا وعليه،

2- عن الحكم المعارض فيه:

حيث أن الحكم الغيابي لم يسمح للمعارض من الدفاع عن حقوقه رغم أن عريضة افتتاح الدعوى لم يتم تبليغها قانونا للمعارض كما هو منصوص عليه قانونا.

حيث أن المعارض لم يتم تبليغه بأي طريقة رغم أن في العريضة تم تحديد عنوانه ولكن تم قبول عريضة افتتاح المعارض ضده الاول بالرغم من خرقها كافة اجراءات التبليغ المنصوص عليها قانونا.

حيث أن بالرجوع الى الوثائق المرفقة بالملف يتبين أن سيارة المعارض مؤمنة لدى المعارض ضدها الثاني اي الشركة الوطنية للتأمين وكالة القصر، وبالتالي فهي مسؤولة ان تتحمل التعويض للمعارض ضده الاول.

حيث ان احتجاج المعارض ضدها الثاني خروجها من الخصومة غير مؤسس وغير مبرر، كون ان الحادث الذي وقع لم يكن المعارض سببا لحدوثه ولم يرتكب أي خطأ يستوجب عليه التعويض.

حيث ان المعارض ضده الاول قدم لهيئة المحكمة خبرة حرة معدة من طرف الخبير "بن يحي عثمان" لتقدير مجمل الاضرار اللاحقة بالسيارة.

حيث ان مبلغ التعويض الذي توصل اليه الخبير المقدرة ب 522.000دج فهي مبالغ جد باهظة ومبالغ فيها مما يتعين استبعاد خبرة الخبير، ما دام ان الخبرة جاءت غير منطقية والنتائج المتوصل اليها جاءت غير معقولة ولا أساس لها من الصحة ولا من الناحية القانونية.
حيث وعلي ضوء ما سبق ذكره فإن الدعوى الأصلية محل المعارضة غير مبررة وغير مؤسسة قانونا وموضوعا مما يسن رفضها لعدم التأسيس القانوني.

لهذه الأسباب.

يلتمس المعارض من هيئة المحكمة الموقرة مايلي:

في الشكل: - قبول المعارضة شكلا لورودها ضمن الأوضاع والأجال القانونية.

في الموضوع:- إلغاء الحكم المعارض فيه الصادر بتاريخ 2016/06/30 عن محكمة اميزور-القسم المدني- تحت رقم 16/484 فهرس رقم 16/690، والقضاء من جديد:

اساسا: برفض دعوى المعارض ضده الاول لعدم التأسيس القانوني.

احتياطيا: القضاء بتخفيض مبلغ التعويض الى الحد المعقول ومناسب للأضرار الناجمة مع

الزام المدخل في الخصام(لونيس يانيس) تحت مسؤولية المعارض(لونيس محمود)

وتحت ضمان المعارض ضده الثاني(الشركة الوطنية للتأمين وكالة القصر رمز

2867 الممثلة من طرف مديرها الكائن مقرها بلدية القصر) بدفع مبلغ التعويض.

احتياطيا دائما: تعيين خبير مختص تراه هيئة المحكمة الموقرة مناسبة لمعاينة المركبة و تحديد الأضرار الحقيقية.

- إلزام المعارض ضدهما بالمصاريف القضائية.

بكل تحفظ

الوثائق المرفقة:

- الحكم المعارض فيه مؤرخ في 2016/06/30.

ملحق رقم (03)

مجلس قضاء بجاية
الغرفة: العقارية
قضية رقم:
قدمت يوم:
لجلسة يوم:

عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار
الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة العقارية بتاريخ
2009/04/07 تحت رقم 08/1037 فهرس 09/1070

لفائدة:

المعترضون من جهة.

ضد:

المعترض ضده من جهة أخرى.

بخصوص:

مدخلة في الخصام

فليطيب لهيئة المجلس الموقر.

حيث يتشرف المعترضون أمام هيئة مجلس الموقر لمباشرة الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة عملا بأحكام المواد 380، 381، 384، 385 من ق.إ.م و إدارية ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2009/04/07 تحت رقم تحت رقم 08/1037 فهرس 09/1070 ذلك لتضرر المعترضين من منطوقه مع التماس تكليف المعترض ضده و المدخلة في الخصام لجلسة مناسبة للإجابة عن الأسباب التالية:

من حيث الشكل:

حيث أن قرار المجلس لم يتم تبليغه للمعترضين مما يجعل من عريضة الاعتراض الحالية جاءت مستوفية لكافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا لذا يسن قبولها شكلا.

في الموضوع:

1- عن الوقائع و الإجراءات:

حيث ان المعترض ضده هو أب المعترضون هذا ما تثبته بطاقة الحالة المدنية (وثيقة المرفقة).
حيث ان المعترض ضده في المدة الأخيرة أصبح يتصرف تصرفات طائشة توحى عدم امتلاكه لقواه العقلية و عدم وعيه لتصرفاته مما أدى به إلى الطلاق بأم المعترضين (المدخلة في الخصام) بعد عشرة دامت أكثر من 35 سنة دون أي سبب جدي.
حيث و أكثر من هذا فلم يكتفي بالطلاق، و إنما أصبح بعد ذلك يهدد المعترضون و المدخلة في الخصام بالطرد من المسكن العائلي رغم وجود بنت غير متزوجة .
حيث ان المسكن العائلي شيد بفضل مجهودات السيدة "سعادة زهرة" والدة المعترضون في الوقت الذي كان المعترض ضده الحالي مهاجرا بفرنسا و هذا ما تثبته التصريحات الشرفية التي أدى بها سكان قرية هنفد (وثيقة مرفقة).

- إزام المعترض ضده بدفع مبلغ 200.000,00 دج عن ما لحق المعترضين من أضرار.
- إزامه بالمصاريف القضائية

بكل تحفظ.

الوثائق المرفقة :

- قرار محل الاعتراض 2009/04/07 تحت رقم 1037.
- بطاقة الحالة المدنية .
- تصريحات شرفية لسكان القرية .
- إشهاد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أوكار.
- عريضة افتتاح دعوى الحجر تحت رقم 10/720

ملحق رقم (04)

محلس قضاء بجاية
الغرفة التجارية
قضية رقم:
جلسة يوم:

بجاية في:

- عريضة التماس إعادة النظر -

لفائدة: - ب. ب. ي

- الساكن بقرية أليون أوقاس ، ولاية بجاية
- القائم في حقه شركة الحمامات
ملتمس/س

ضد: - ب. ب. م

- الساكن بقرية أليون دائرة أوقاس - ولاية بجاية
- مدعى عليه في الإلتماس/

-* بعد أداء الإحترام لهيئة المحلس المحترم -*

- يستأذن الملتمس هيئة المحلس المحترم للطعن بالإلتماس في القرار الصادر عن الغرفة التجارية المؤرخ في : 2008/04/14 تحت رقم: 07/329 فهرس : 08/132 وذلك لما يلحقه به من أضرار/

- في الشكل / - حيث أن القرار المطعون بالإلتماس في أجله القانوني ومستوفي لكافة الشروط الشكلية ، يتعين قبوله شكلا .

- في الموضوع / - حيث أن الطعن بالإلتماس إعادة النظر مبرر ومؤسس موضوعا .

أ/ موجز عن الوقائع والإجراءات /

- حيث أن المدعي في الإلتماس والمدعى عليه في الإلتماس وفي إطار سياسة تشغيل الشباب كونا تعاوانية في حرفة إصلاح العجلات المطاطية .

- حيث أن المدعي في الإلتماس قام بالعمل وبذل المجهود لأجل تحقيق وتجسيد مشروع هذه التعاوانية على أرض الواقع و دفع الأموال اللازمة خلافا للمدعى عليه في الإلتماس الذي لم يبذل أي مجهود أو نشاط ولم يساهم ماديا (المال)

- حيث أن الطرفين إستأجر محلا من البلدية لإستغلاله في إصلاح العجلات المطاطية وتحصلا على قرض من البنك أيضا لتجهيز المحل .

- حيث أن المدعى عليه في الإلتماس وبصفته مدير التعاوانية كان عمل وحده لمدة " 04 " أربع سنوات وفي هذه الفترة لم يتم بتسديد ديون البنك رغم الإنذارات التي كان تصله من البنك ، فكان يحتفظ بهذه الإنذارات ويخفيها على المدعي في الإلتماس لأنها تأتي بإسم المدعى عليه في الإلتماس بصفته مدير تعاوانية تشغيل الشباب .

- حيث أن المدعى عليه في الإلتماس وعندما عجز عن تسديد ديون التعاوانية والبنك ، صرح للمدعي في الإلتماس بأنه توقف عن العمل في التعاوانية وبخرج منها وذهب للعمل في الفلاحة (مستثمرة فلاحية) لأنه سبق وأن إستفاد بقطعة ترابية فلاحية من طرف الدولة لإستغلالها في الفلاحة .

- حيث أن المدعي في الإلتماس بقي لوحدته في تعاونية إصلاح العجلات المطاطية وعجز عن تسديد ديون البنك و الديون التي تركها المدعى عليه في الطعن قبل خروجه و مغادرته التعاونية.
 - حيث أن المدعي في الإلتماس لم يجد وسيلة سوى بيع التجهيزات المحل (تعاونية) وتسديد ديون البنك وهو ما تم فعلا .
 - حيث أن المدعي في الإلتماس عزم على تغيير النشاط التجاري وتوجه إلى البلدية رفقة المدعى عليه في الإلتماس ووافقت البلدية على ذلك (مؤجرة المحل) .
 - حيث أن المدعي في الإلتماس حول نشاط المحل إلى بيع المشروبات الكحولية بعد تحصله على السجل التجاري بإسمه لوحدته ، ومارس النشاط التجاري بمفرده دون أن يشاركه أحد في ذلك .
 - حيث أن المدعي في الإلتماس و لأجل تحويل النشاط التجاري إلى بيع المشروبات فقد أنفق أموالا طائلة وأدخل عدة تعديلات على المحل المستأجر من البلدية ، فقد وضع بلاطا للمحل وقد كانت أرضيته بالإسمنت فقط كما أنشأ واجهة للمحل ووضع بابا حديديا وأنشأ مرحاضا وأدخل الماء ، كما أضاف بناية جديدة لأجل توسيع المحل ، وهذا حتى يصبح صالحا لممارسة بيع المشروبات ويعتمد من طرف مصالح السجل التجاري .
 - حيث أن المدعى عليه في الإلتماس إنتقل للعمل في الفلاحة .
 - حيث أن عقد إيجار المحل التجاري تم تجديده من طرف البلدية بإسم المدعي في الإلتماس وحده ليس بإسم التعاونية ، و من ثمة فالمدعي في الإلتماس يشغل المحل كمستأجر وحده من البلدية و يمارس فيه النشاط التجاري بمفرده و بسجل تجاري يحمل إسمه ، و لا يشاركه أحد في ذلك .
 - حيث أن المدعى عليه في الإلتماس أراد الإثراء على حساب المدعي في الإلتماس و أقام هذه الدعوى التي إنتهت أمام المجلس بتعيين الخبير (ع.ج) .
 - حيث أنه و عند إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة قضى المجلس بموجب قراره المؤرخ في: 2003/05/05 بتعيين الخبير (ص.م.أ) .
 - حيث أن المدعى عليه أعاد السير في الدعوى بعد الخبرة ليصدر قرار مؤرخ في: 2005/10/22 يقضي بتعيين الخبير (م.ج) لإجراء خبرة وفقا لمهام محددة .
 - حيث أن الخبير أعد تقرير خبرته و أودعه كتابة ضبط المجلس و هي الخبرة محل التراجع .
 - حيث أن المدعى عليه في الإلتماس أرجع الدعوى بعد الخبرة وقضى المجلس بتاريخ : 2008/04/14 بتأييد تقريرين الخبيرين (م.ج) و (ص.م.أ) وتأييد الحكم المستأنف وهو القرار محل الطعن بالإلتماس الحالي .
- عن الوجه الأول : - المادة 194 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية /**
- حيث أن بإستقراء القرار المطعون فيه تبين وأنه منعدم الأسباب إذ إكتفى بسرد الوقائع وطلبات الأطراف عبر جميع مراحل التقاضي ليقضي بالمصادقة على الحكم المستأنف دون تسبيب بالرغم من أن المجلس قضى ما قبل الفصل في الموضوع ثلاث مرات وعين ثلاث خبراء ليفصل في النهاية بالقرار المطعون فيه دون مناقشة تقارير الخبراء ولا تسبيب قراره .
 - حيث أن الخبيرين (ع.ج) و (ص.م.أ) توصلا في أعمالهما ومن خلال الوثائق المقدمة وإتصالهما بمختلف المصالح المختصة إلى أن " تعاونية إصلاح العجلات " توقف نشاطها منذ أواخر 1996 ، مثلما هو ثابت من التصريح المقدم لإدارة الضرائب ولم يتم التصريح بأي نشاط للتعاونية ومنذ ذلك التاريخ نظرا لتوقف نشاطها بإرادة الطرفين وإتجاه المدعى عليه في الإلتماس

- للعمل في الفلاحة (مستثمرة فلاحية) وتوجه المدعي للعمل في النشاط التجاري (بيع المشروبات الكحولية) وتوصل في أعمالهما بأن المحل التجاري موضوع النزاع الكائن بحي النخيل بأوقاس يعود للمدعي في الإلتماس وحده اعتمادا على عقد إيجار المحل بإسم المدعي في الإلتماس بلوز يحي ، وكذا رخصة تسديد الإيجار والسجل التجاري (بيع المشروبات الكحولية) كلها بإسم المدعي في الإلتماس . ، هذه الوثائق أرفقها الخبيرين مع تقاريرهما وقدمها المدعي في الإلتماس بدوره أمام المجلس تأكيدا على ماورد في تقرير الخبيرين .
- لكن ، قضاة المجلس لم يسيروا إلى تلك الوثائق ولم يناقشوها ولم يردوا عليها لا بالرفض ولا بالقبول وأن عدم مناقشة الوثائق المقدمة من الطرفين والرد عليها يجعل القرار المطعون فيه بالإلتماس منعدم الأسباب .
- حيث أنه من جهة أخرى فإن الأسباب المخالفة للحقيقة والقانون هي في حكم العدم .
- حيث جاء في القرار (أن الخبير (ع.ج) توصل إلى أن المحل التجاري يعود للمدعي (ب.ي) بدون أي سند) فهذا مخالف للحقيقة والقانون لأن الخبير (ع.ج) إعتد على الوثائق الرسمية المذكورة أعلاه ، كما ذكر القرار بأن الخبير (ص.م.أ) توصل إلى أن الطرفين شريكين في المحل وهذا مخالف للحقيقة والقانون لأن الخبير (ص) أكد في الصفحة الأخيرة من تقريره بأن المدعي عليه في الإلتماس غادر النشاط سنة 1996 بعد تنازله وأن المدعي في الإلتماس حول النشاط إلى تجاره المشروبات بالسجل التجاري وعقد إيجار المحل بإسمه لوحده ولم يذكر أن المدعي عليه شريك مع المدعي .
- حيث أن الأسباب المخالفة للحقيقة والقانون هي في حكم العدم ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني يتعين إبطاله .
- الوجه الثاني : - المادة 194 فقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية /**
- حيث أن القرار المطعون فيه إعتد في منطوقه على تقرير الخبير (م.ح) وهو تقرير غير مؤسس .
- حيث أن الخبير (م.ح) أجرى الخبرة في مكتبه ولم ينتقل إلى عين المكان وهو مايتضح من تقريره بقوله بأنه إستدعى الطرفين للحضور إلى مكتبه لتقديم توضيحات ولم يحدد تاريخا لحضورهما ونظرا إلى أن المدعي في الإلتماس لم يتصل بأي رسالة لم يذهب إلى مكتب الخبير ولذلك فإن الخبير أخذ تصريحات أخ المدعي عليه في الإلتماس في مكتبه وبني عليها تقريره دون أن ينتقل إلى المحل موضوع النزاع ولم يشر في تقريره إلى أنه إنتقل إلى عين المكان ومتى ؟
- لأنه لو إنتقل فعلا لوجد المدعي في الإلتماس في المحل وبالتالي خالف الخبير القواعد الجوهرية لإجراء الخبرة خاصة المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية لأن الخبرة ينبغي أن تكون وجاهية وتمكن الأطراف بعد إخطارهم من تقديم توضيحاتهم وإلا فهي لاغية لمخالفتها القانون .
- حيث أنه علاوة على ذلك فإن تقرير الخبير (م.ح) جاء خارج الموضوع لأنه راح يقدر الربح جزافيا لنشاط المدعي في الإلتماس المتعلق ببيع المشروبات الكحولية من سنة 1999 إلى سنة 2005 ويعطي النصف للمدعي عليه في الإلتماس رغم أن النزاع يتعلق بالمحل التجاري لا بالنشاط التجاري والذي يعترف المدعي عليه في الإلتماس بأنه ليس شريكا في النشاط التجاري ويدعي بأنه شريك في المحل فقط .
- حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد جزئيا لتقرير الخبيرين (م.ح) و (ص.م.أ) وهما تقريرين مختلفين في النتائج ومتناقضين ولا يستقيم الحكم بالأخذ بهما معا فيكون حكما متناقضا وبالتالي جاء القرار المطعون فيه متناقضا في منطوقه وأسبابه يتعين إبطاله .

-* - هذه الأسان -*

- يلتمس المدعي في الإلتماس ما يلي /
- في الشك** / - قبول إلتماس إعادة النظر شكلا .
- في الموضوع** / - إلغاء القرار المطعون فيه بالإلتماس والقضاء من جديد بإلغاء خبرة (م.ح) وعليه إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ: 2000/05/10 والقضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .
- إلتزام المدعى عليه في الإلتماس بدفعه للمدعي مبلغ : 200.000 دج تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي ، وعليه بالمصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة .

مع كافة التحفظات
عن المدعين في الطعن / محاميهم

- المرفقات /
- القرار محل الإلتماس .

ملحق رقم (05)

- حيث أن المدعى عليه في الطعن وعندما عجز عن تسديد ديون التعاونية والبنك ، صرح للمدعي في الطعن بأنه توقف عن العمل في التعاونية ويخرج منها وذهب للعمل في الفلاحة (مستثمرة فلاحية) لأنه سبق وأن إستفاد بقطعة ترابية فلاحية من طرف الدولة لإستغلالها في الفلاحة .
- حيث أن المدعي في الطعن بقي لوحده في تعاونية إصلاح العجلات المطاطية وعجز عن تسديد ديون البنك و الديون التي تركها المدعى عليه في الطعن قبل خروجه و مغادرته التعاونية.
- حيث أن المدعي في الطعن لم يجد وسيلة سوى بيع التجهيزات المحل (تعاونية) وتسديد ديون البنك وهو ما تم فعلا .
- حيث أن المدعي في الطعن عزم على تغيير النشاط التجاري وتوجه إلى البلدية رفقة المدعى عليه في الطعن ووافقت البلدية على ذلك (مؤجرة المحل) .
- حيث أن المدعي في الطعن حول نشاط المحل إلى بيع المشروبات الكحولية بعد تحصله على السجل التجاري بإسمه لوحده ، ومارس النشاط التجاري بمفرده دون أن يشاركه أحد في ذلك .
- حيث أن المدعي في الطعن و لأجل تحويل النشاط التجاري إلى بيع المشروبات فقد أنفق أموالا طائلة وأدخل عدة تعديلات على المحل المستأجر من البلدية ، فقد وضع بلاطا للمحل وقد كانت أرضيته بالإسمنت فقط كما أنشأ واجهة للمحل ووضع بابا حديديا وأنشأ مرحاضا وأدخل الماء ، كما أضاف بناية جديدة لأجل توسيع المحل ، وهذا حتى يصبح صالحا لممارسة بيع المشروبات ويعتمد من طرف مصالح السجل التجاري .
- حيث أن المدعى عليه في الطعن إنتقل للعمل في الفلاحة .
- حيث أن عقد إيجار المحل التجاري تم تجديده من طرف البلدية بإسم المدعي في الطعن وحده ليس بإسم التعاونية التي إنحلت و لم يعد لها وجود، و من ثمة فالمدعي في الطعن يشغل المحل كمستأجر وحده من البلدية و يمارس فيه النشاط التجاري بمفرده و بسجل تجاري يحمل إسمه ، و لا يشاركه أحد في ذلك .
- حيث أن المدعى عليه في الطعن أراد الإثراء على حساب المدعي في الطعن و أقام دعوى إنتهت أمام المحكمة بحكم صدر بتاريخ 2000/05/10 قضي بإلزام المدعى في الطعن بإرجاع التجهيزات التي سلمها من المحل الخاضع بالتعاونية و إلزامه بالتوقف عن ممارسة نشاط غير النشاط المخصص للتعاونية مع دفعه مبلغ 10.000 دج تعويض عن عدم الإستغلال .
- حيث إستأنف المدعى في الطعن الحكم أمام المجلس و أثبت أمام المجلس بموجب قرار إداري مؤرخ في 1991/02/02 بأن المدعى عليه في الطعن عضو في تعاونية فلاحية و يعمل في هذه المستثمرة الفلاحية و إنسحب من العمل مع المدعى في الطعن بعد أن حلت التعاونية بينهما بالتراضي و بتصريح المدعى عليه في الطعن أمام الجهات الإدارية المختصة ، و طلب المدعى إلغاء الحكم المستأنف و رفض دعوى المدعى عليه في الطعن مع التعويض عن الضرر و عن الدعوى التعسفية .
- حيث أن مجلس قضاء بجاية و بقراره المؤرخ في 2001/06/30 قضي بتعين الخبير ع . ج .
- حيث أن الخبير ع . ج قام بالمهمة المسندة إليه و حرر تقريرا أودعه كتابة ضبط المجلس
- حيث أن الخبير ع . ج إنتقل إلى عين المكان و إطلع على الوثائق المسلمة له من الطرفين و إستمع إلى الشهود الذين هم من الملاك المجاورين للمحل و إتصل بالسلطات الإدارية خاصة البلدية المؤجرة للمحل موضوع النزاع و ثبت أن المدعى عليه في الطعن حل التعاونية المقرمة بينه و بين المدعى و إنصرف للعمل في الفلاحة و أن التعاونية لم يعد لها وجود منذ أواخر 1996 مثلما تدل عليه التصريحات لدى إدارة الضرائب و أن البلدية أجرت بعدها المحل للمدعى في الطعن بإسمه و لممارسة نشاط تجاري يتعلق ببيع المشروبات الكحولية و لا يشاركه المدعى عليه في الطعن .
- حيث أن المدعى عليه في الطعن أعاد السير في الدعوى بعد الخبرة و طالب بعد الأخذ بتقرير الخبير .
- حيث أن المدعى في الطعن طلب المصادقة على تقرير الخبير و رفض الدعوى لعدم التأسس

- حيث أن لمجلس و بقراره المؤرخ في 2003/05/05 إحتفظ بتقرير الخبير ع . ج و عين أيضا الخبير (ص . م . أ) الذي قام بالمهمة المسندة إليه و حرر تقريرا أودعه كتابة ضبط المجلس و جاء تقريره مطابقا لتقرير الخبير الأول من حيث النتيجة .
- حيث أن اغمدعى عليه في الطعن أعاد السير في الدعوى بعد الخبرة و طلب إلغاء تقرير الخبير (ص) و تعيين خبير آخر للمرة الثالثة ، بينما المدعى طالب المصادقة على تقرير الخبير (ص) و بالتبعية إلغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى لعدم التأسس .
- حيث أن المجلس و بقراره المؤرخ في 2005/05/22 عين خبير ثالث (م . ح) للقيام بنفس المهام المحددة في القرار الصادر بتاريخ 2003/05/05 .
- حيث أن الخبير (م . ح) أنجز تقريرا في غياب المدعى في الطعن لعدم إستدعائه و عدم إنتقاله إلى المحل موضوع النزاع المشغول من طرف المدعى و اعتمد في تقريره على تصريحات المدعى عليه في الطعن و خرج على موضوع النزاع تماما لم راح يشرك المدعى عليه في الطعن في أرباح نشاط التجاري (بيع المشروبات) و الذي مارسه المدعى وحده دون مشاركة أحد .
- حيث أن المدعى عليه في الطعن أعاد السير في الدعوى بعد الخبرة و طلب امصادقة على تقرير الخبير (م . ح) و المصادقة على الحكم المستأنف و التعويضات .
- حيث أن المدعى ف الطعن دفع بأن خبرة (م . ح) باطلة لمخالفتها الإجراءات القانونية و إخلالها بالوجاهية لأنه لم يستدعى المدعى في الطعن و أجري الخبرة في غيابه و لم ينتقل إلى عين المكان و طلب إلغا الخبرة و إلغاء الحكم و رفض الدعوى .
- حيث أن امجلس قضي بتاريخ 2008/04/14 بتأييد تقريره بتأييد تقريره الخبيرين (م . ح) و (ص . م . أ) و تأييد الحكم المستأنف و هو القرار المطعون في بالنقض المحال على رقابة المحكمة العليا .
- مناقشة : - حيث أن المدعى في الطعن قدم وثائق رسمية سواءا أمام الخبيرين (ع . ج) و التي أرفقها مع تقرير خبرته و كذا الخبير (ص . م . أ) الذي أرفق الوثائق المقدمة من طرف المدعى مع تقرير خبرته و هي نفس الوثائق التي قدمها المدعى في الطعن للمجلس ليثبت بها دفوعه الموضوعية .
- حيث أنه و بالعودة إلى قرار المجلس المطعون فيه يتبين و أنه غير مسبب إذ أنه لم يناقش تقارير الخبرة و لم يشر إلى الوثائق الرسمية المقدمة من المدعى في الطعن و لم يناقشها أو يرد عليها بالرغم من أن تلك الوثائق تثبت بأن التعونية حلت بين الطرفين وديا و بالتراضي بعدما رفض المدعى عليه الإستمرار في التعاونية و إختياره العمل في الفلاحة (مستثمرة فلاحية) و المدعى عليه م ينفي ذلك في جميع مراحل التقاضي و أن آخر نشاط للتعاونية هو لعام 1996 التصريح الأخير لإدارة الضرائب و لم يقدم بعدها أي تصريح بنشاط التعاونية لأنها لم يعد لها وجود بعد ذلك التاريخ كما قدم المدعى في الطعن غقد إيجار المحل موضوع النزاع المبرم بينه و بين بلدية أوقاص و بإسمه الخاص المتعلق ببيع المشروبات لكحولية ، كما قدم السجل التجاري الخاص بالمحل بإسمه و المتعلق ببيع بنشاط بيع المشروبات الكحولية ، أي كل الوثائق الإدارية اللازمة للممارسة النشاط التجاري بإمه الخاص وحده ، و كلها تدل على أن المحل التجاري الخاص ببيع المشروبات الكحولية يعود إليه وحده ، و أن تعاونية إصلاح العجلات لم يعد لها وجود منذ أواخر 1996 و هذا ما أكده الخبيران (ع . ج) و (ص . م . أ) في تقريرهما .

- أوجه الطعن : - حيث أن المدعى في الطعن يثير أوجه الطعن التالية إلى جانب ما قد تثيره المحكمة العليا من أوجه طعن تلقائيا .

- عن الوجه الأول : إنعدام الأسباب .

- حيث أن بإستقراء القرار المطعون فيه تبين و أنه منعدم الأسباب إذ إكتفي بسرد الوقائع و طلبات الأطراف عبر جميع مراحل التقاضي ليقضي بالمصادقة على الحكم المستأنف دون تسبب بالرغم من أن المجلس قضي ما قبل الفصل في الموضوع ثلاثة مرات و عين ثلاثة خبراء ليفصل في النهاية بالقرار المطعون فيه دون مناقشة تقارير الخبراء و لا تسبب قراره .

- حيث أن الخبيرين (ع.ج) و (ص.م . أ) توصلا في أعمالهما و من خلال الوثائق المقدمة و إتصالهما بمختلف المصالح المختصة إلى أن (تعاونية إصلاح العجلات) توقف نشاطها منذ أواخر 1996 ، مثلما هو ثابت من التصريح المقدم لإدارة الضرائب و لم يتم التصريح بأي نشاط للتعاونية منذ ذلك التاريخ نظرا لتوقف نشاطها بإرادة الطرفين و إتجاه المدعى عليه في الطعن للعمل في الفلاحة (مستثمرة فلاحية) و توجه المدعى للعمل في النشاط التجاري (بيع المشروبات الكحولية) و توصل في أعمالهما بأن المحل التجاري موضوع النزاع الكائن بحي النخيل بأوقاص يعود للمدعى في الطعن وحده اعتمادا على عقد إيجار المحل بإسم المدعى (ب . ي) و كذا رخصة تسديد الإيجار و السجل التجاري (بيع المشروبات الكحولية) كلها بإسم المدعى في الطعن ، هذه الوثائق أرفقها الخبيران مع تقاريرهما و قدمها المدعى في الطعن بدوره أمام المجلس تأكيدا على ما ورد في تقرير الخبيرين .

- لكن قضاة المجلس لم يشروا إلى تلك الوثائق و لم يناقشوها و لم يردوا عليها لا بالرفض و لا بالقبول و أن عدم مناقشة الوثائق المقدمة من الطرفين و الرد عليها يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأسباب .

- حيث أنه من جهة أخرى فإن الأسباب المخالفة للحقيقة و القانون هي في حكم العدم

- حيث جاء في القرار (أن الخبير (ع . ج) توصل إلى أن المحل التجاري يعود للمدعى (ب . ي) بدون أي سند) فهذا مخالف للحقيقة و القانون لأن الخبير (ع.ج) إعتد على الوثائق ارسمية المذكورة أعلاه . كما ذكر القرار بأن الخبر (ص.م . أ) توصل إلى أن الطرفين شريكان ف المحل و هذا مخالف للحقيقة و القانون ، لأن الخبر (ص) أكد في الصفحة الأخيرة من تقريره بأن المدعى عليه في الطعن غادر النشاط سنة 1996 بعد تنازله و أن المدعى في الطعن حول النشاط إلى تجارة المشروبات بالسجل التجاري و عقد إيجار المحل بإسمه وحده ، و لم يذكر أن المدعى عليه شريك مع المدعى .

- حيث أن الأسباب المخالفة للحقيقة و القانون هي في حكم العدم ، و من ثمة فإن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني يتعين إبطاله .

- الوجه الثاني : - إنعدام الأساس القانوني

- حيث أن القرار المطعون فيه إعتد في منطوقه على تقرير الخبير (م.ج) و هو تقرير غير مؤسس حيث أن الخبير (م.ج) أجر الخبرة في مكتبه و لم ينتقل إلى عين المكان و هو ما يتصح من تقريره بقوله بأنه إستدعى الطرفين للحضور إلى مكتبه لتقدم توضيحات و لم يحدد تاريخا لحضورهما و نظرا إلى أن المدعى في الطعن لم يتصل بأي رسالة لم يذهب إلى مكتب الخبير و لذلك فإن الخبر أخذ بتصريحات أخ المدعى عليه في مكتبه و بني عليها تقريره دون أن ينتقل إلى المحل موضوع النزاع و لم يشر في تقريره إلى أنه إنتقل إلى عين المكان و متي ؟

لأنه لو إنتقل فعلا لوجد المدعى في الطعن في المحل و بالتالي خالف الخبير القواعد الجوهرية لإجراء الخبرة و خاصة المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية لأن الخبرة ينبغ أن تكون وجاهية و تمكن الأطراف بعد إخطارهم من تقديم توضيحاتهم و إلا فهي لاغية لمخالفتها القانون .

- حيث أنه علاوة على ذلك فإن تقرير الخبير (م.ح) جاء خارج الموضوع لأنه راح يقدر الربح جزافيا لنشاط للمدعى في الطعن المتعلق ببيع المشروبات الكحولية من سنة 1999 إلى سنة 2005 و يعطي النصف للمدعى عليه في الطعن رغم أن النزاع يتعلق بالمحل التجاري لا بالنشاط التجاري و الذي يعترف المدعى عليه في الطعن بأنه ليس شريكا في النشاط التجاري و يدعى بأنه شريك في المحل فقط .
- حيث أن اعتماد القرار المطعون فيه في قراره على تقرير خبرة غير مؤسس يكون بدوره غير مؤسس و منعدم الأساس القانوني يتعين نقضه .
- حيث أن القرار المطعون فيه قضي بتأييد جزئيا لتقرير الخبيرن (م.ح) و (ص.م.أ) و هما تقريرين مختلفين في النتائج و متناقضين و لا يستقيم الحكم بالأخذ بهما معا فيكون حكما متناقضا و بالتالي جاء القرار المطعون فيه متناقضا في منطوقه و أسبابه و يتعين إبطاله .

-* - لهذه الأسباب و لتلك المثارة تلقائيا -*

- يلتزم المدعى في الطعن ما يلي /
في الشكك / - قبول الطعن بالنقض شكلا .
في الموضوع / - القول أن الطعن بالنقض مؤسس موضوعا .
- نقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها م جديد طبقا لقانون .

مع كافة التحفظات
عن المدعى في الطعن / محاميّه

- المرفقات /

- القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/04/14 .
- نسخة من تقرير خبرة (م.ح) .
- نسخة من تقرير خبرة (ص.م.أ) .
- نسخة من تقرير خبرة (ع.ج) .
- نسخة من قرار مؤرخ في 2005/10/22 .
- قرار مؤرخ في 2003/05/05 .
- قرار مؤرخ في 2001/06/30 .
- نسخة من عقد إيجار المحل التجاري بإسم المدعى ف الطعن .
- نسخة من تجديد عقد الإجار

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط.15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
2. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
3. أحمد الجنوبي، حسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية (التنظيم القضائي- اختصاص المحاكم-نظرية الدعوى-نظرية الخصومة المدنية-الأحكام القضائية-طرق الطعن في الأحكام-وقف تنفيذ الأحكام)، ط.1، شركة أوربيس، تونس، 2001.
4. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990.
5. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
6. أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
7. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
8. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
9. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1990.
10. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)، ط.1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.
12. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

13. حسون عبيد هجيج، نسرين محسن نعمة الحسيني، بطلان الحكم الجزائي، (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
14. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2015.
15. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط.1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
16. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة -، ط.2، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
17. زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.1، أنسيكلوبيديا، الجزائر، د.س.ن.
18. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا - شرحا - تعليقا - تطبيقا، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2011.
19. صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
20. عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
21. عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.3، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 1999.
22. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
23. عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان الجنائي (نظرية البطلان - بطلان التحكيم - بطلان المحاكم - بطلان الحكم)، ط.1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
24. عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، ط.1، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

25. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، ط.1، د.د.ن، بيروت، 2006.
26. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط.1، د.د.ن، الإسكندرية، 1997.
27. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية-معدلا بالقانون 23 لسنة 1992 -وأهم التشريعات المكملة له-)، ط.1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1993.
28. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
29. فرج علواني هليل، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
30. فرج علواني هليل، الدفع في المواد المدنية والتجارية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
31. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
32. محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
33. محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي "أركانه وقواعد إصداره"، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
34. محمد علي عبده، أصول المحاكمات المدنية، مؤسسة الملك عبد العزيز، ط.1، الدار البيضاء، بيروت، 2008.
35. محمد فهيم درويش، فن القضاء (النظرية والتطبيق أصول المحاكمات المدنية والجناائية)، ط.1، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، الإسكندرية، 2007.
36. محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، ط.1، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001.

37. مصطفى عبد الباقي، الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، ط.1، معهد الحقوق، جامعة بيروت، فلسطين، 2002.
38. معوض عبد التواب، الدفوع المدنية والتجارية، ط.4، مطبعة الانتصار للطباعة -الأوفست، د.ب.ن، 2000.
39. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
40. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
41. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص-الدعوى- الخصومة- الأحكام وطرق الطعن فيها مع تعديلاته حتى سنة 1999)، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
42. نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
43. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998.
44. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، ج.1، ط.2، ليجوند للنشر، الجزائر، 2019.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

- ماهر معروف النداف، بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. مخلوفي مراد، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

2. عويطي فريد، النظام القانوني للحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق (فرع تنفيذ الأحكام القضائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

3. مداور نذير، النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014.

ب.2. مذكرات الماستر

1. شرقي غنية، بطلان إجراءات المحاكمة، مذكرة للاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015.

2. تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. حميدي ليديا، دحام صبرينة، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

4. بلعربي نورية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، 2018.

ج. المقالات

1. أحمد صباح غدير حسن، "الحكم القضائي المنعقد"، مجلة جامعية تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد الأول، الجزء السادس، العراق، 2017.

2. بشير محمد، " القيود الواردة على البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاة المحكمة العليا"- الجزء الثاني-(قاعدة " لا بطلان بدون ضرر ") حوليات جامعة الجزائر، عدد 24، الجزء 2، 2013.

3. بهلول أحمد، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية"، نشرة المحامي، عدد 12، الجزائر، 2010.

4. بوسماحة الشيخ، بوجلال فاطمة الزهراء، "البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت-، العدد 6، الجزائر، 2017.

5. رزوق حكيم، "الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 10، الجزائر، 2015.

6. صدام خزل يحيى، ياسر باسم ذنوب، "الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، العراق، 2017.

7. طالب أحمد، "الأخطاء الشكلية والموضوعية في الأحكام القضائية"، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 2003.

8. عواد حسين ياسين العبيدي، "الحكم القضائي الباطل - دراسة تحليلية -"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 62، العراق، 2014.

9. لبيض ليلى، "النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.

10. مجلة القضاء والتشريع التونسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان، العدد 9، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سنة 2009.
11. محمد محمد أحمد سويلم، "مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى"، مجلة العدل، عدد 63، السعودية، 2014.
12. ياسر باسم ذنون، صدام خزعل يحيى، "الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية -دراسة مقارنة-"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، العراق، 2016.

د. النصوص القانونية

د.1. النصوص التأسيسية

الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

د.2. النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 51، مؤرخة في 2005.
2. أمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر بتاريخ 1996، معدل ومتمم (ملغى).
3. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، لسنة 2008.

هـ. القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 31416، مؤرخ في 1984/01/04، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1989، ص. 48.
2. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 32812، مؤرخ في 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1989، ص. 55.
3. المحكمة العليا، الأحوال الشخصية، قرار رقم 34107، مؤرخ في 1984/12/17، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1990، ص. 89.
4. المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 465226، مؤرخ في 1988/02/14، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1990، ص. 91.
5. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 73.640، مؤرخ في 1991/06/12، مجلة المحكمة العليا، عدد 03، سنة 1992.
6. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 87672، مؤرخ في 1992/03/25، (قضية بين أ. ن ضد ي. س)، المجلة القضائية عدد 4، سنة 1993.
7. المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 211780، مؤرخ في 1999/06/08، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1990، ص. 148.
8. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 460587، مؤرخ في 2009/01/21، قضية (ع أ) ضد النيابة العامة، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2010، ص. 137.
9. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 0944773، مؤرخ في 2014/09/18، قضية الوكالة الوطنية الولائية للتسيير العقاري الحضري ضد (د ص) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2014.

د. الوثائق

1. ايمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية 2، المنشورات الجامعية، سوريا، 2018.
2. فتحي المصري، محاضرة في تسبيب الأحكام المدنية، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، مصر، 2010.

3. بلعزام مبروك، (التمسك ببطلان إجراءات الخصومة عن طريق الطعن)، محاضرات موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس، مقياس قانون الإجراءات المدنية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2011، ص. 2. نقلا عن الرابط التالي:

<http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/mabrouk/chap02.html>

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Ouvrages

1. LEFORT Christophe, Procédure Civile ,2^éEd, Dalloz, Paris, 2007.
2. VINCENT Jean, Guinchard Serge, Procédure Civile, 22^é Ed, Dalloz, Paris, 1991.

B. Textes Juridiques étrangers

1. Code de procédure civile Français 1806 Décrété le12 avril 1806, promulgué le 24 avril 1806 : sur le site : www.legifrance.gouv.fr
2. Code de procédure civile français – décret 75-1123 1975-12-05.JORF 9 décembre 1975 – rectificatif JORF 27-01-1975, dernière modification : 01-01-2020, sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

2	مقدمة
7	الفصل الأول: الحكم القضائي كمحل للبطلان
8	المبحث الأول: مقومات الحكم القضائي
8	المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي
9	الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي
12	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكم القضائي
13	الفرع الثالث: الغاية من الحكم القضائي
13	المطلب الثاني: أركان الحكم القضائي
14	الفرع الأول: ولاية المحكمة وتشكيلتها
15	الفرع الثاني: حدود ولاية المحكمة
16	الفرع الثالث: أن يصدر في خصومة منعقدة على نحو صحيح قانونا
17	الفرع الرابع: الشكل القانوني للحكم القضائي
18	المطلب الثالث: مراحل إصدار الحكم القضائي
18	الفرع الأول: قفل باب المرافعة
19	الفرع الثاني: المداولة
20	الفرع الثالث: إعداد مسودة الحكم
20	الفرع الرابع: النطق بالحكم
21	الفرع الخامس: صياغة الحكم القضائي
21	أولا: بيانات الحكم وعناصره
23	ثانيا: عرض بيانات وعناصر الحكم
25	المبحث الثاني: البطلان كجزء لتخلف بيانات الحكم القضائي
25	المطلب الأول: مفهوم البطلان الإجرائي

26	الفرع الأول: تعريف البطلان الإجرائي
29	الفرع الثاني: أنواع البطلان الإجرائي
29	أولاً: البطلان المتعلق بالنظام العام
30	ثانياً: البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة
31	الفرع الثالث: تمييز البطلان عن الجزاءات الأخرى
31	أولاً: تمييز البطلان عن السقوط
34	ثانياً: تمييز البطلان عن الانعدام
35	ثالثاً: تمييز البطلان عن الدفع بعدم القبول
38	المطلب الثاني: نظريات البطلان
38	الفرع الأول: البطلان هو جزاء كل عيب شكلي
39	الفرع الثاني: البطلان كوسيلة تهديدية
40	الفرع الثالث: لا بطلان إلا بنص في القانون
41	الفرع الرابع: للقاضي حرية التقدير
41	أولاً: معيار لا بطلان بغير ضرر
42	ثانياً: معيار الغاية
43	ثالثاً: معيار الشكل الجوهري
44	المطلب الثالث: موقف التشريعات من نظريات البطلان
44	الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي من نظريات البطلان
44	الفرع الثاني: موقف التشريع المصري من نظريات البطلان
49	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان
56	الفصل الثاني: أحكام بطلان الحكم القضائي
57	المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي الباطل
57	المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الباطل
58	أولاً: الاتجاه الأول من الفقه
58	ثانياً: الاتجاه الثاني من الفقه

- 59المطلب الثاني: تمييز الحكم القضائي الباطل عن غيره من الأحكام
- 60الفرع الأول: تمييز الحكم القضائي الباطل عن الحكم الصحيح
- 61الفرع الثاني: تمييز الحكم الباطل عن الحكم المنعدم
- 65المطلب الثالث: أسباب بطلان الحكم القضائي
- 66الفرع الأول: بطلان الحكم لعيب ذاتي
- 66أولاً: أن يصدر الحكم من محكمة مشكّلة تشكيلاً صحيحاً وإلا كان باطلاً
- 68ثانياً: بطلان الحكم لتخلف أحد البيانات التي أوجبها القانون
- 73ثالثاً: بطلان الحكم لعيب في المداولة
- 74رابعاً: بطلان الحكم لمخالفة إجراءات النطق به وإصداره
- 77خامساً: بطلان الحكم الناتج عن عيب في التوقيع
- 77الفرع الثاني: بطلان الحكم لعيب في الإجراءات التي بني عليها
- 78أولاً: إغفال بعض البيانات في عريضة افتتاح الدعوى
- 79ثانياً: عدم تبليغ ملف القضية للنيابة العامة
- 80ثالثاً: إغفال بعض البيانات في محضر التبليغ
- 81رابعاً: مخالفة إجراء من إجراءات الإثبات
- 81خامساً: صدور الحكم في فترة انقطاع الخصومة
- 81سادساً: مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين
- 82سابعاً: مخالفة مبدأ علنية الجلسات
- 82ثامناً: تسبب الأحكام
- 86المبحث الثاني: التمسك ببطلان الحكم القضائي وشروطه والآثار المترتبة عنه
- 86المطلب الأول: التمسك ببطلان الحكم القضائي
- 87الفرع الأول: كيفية التمسك ببطلان الحكم القضائي
- 88أولاً: طرق الطعن العادية
- 88ثانياً: طرق الطعن غير العادية
- 90الفرع الثاني: آجال ممارسة الطعن في الحكم القضائي الباطل

91	أولاً: آجال الطعن
92	ثانياً: جزاء عدم احترام آجال الطعن في الحكم
94	المطلب الثاني: شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي
94	الفرع الأول: المصلحة في التمسك بالبطلان
96	الفرع الثاني: ألا يكون من يتمسك بالبطلان هو المتسبب فيه
97	الفرع الثالث: ألا يكون الطاعن قبل بالحكم المطعون فيه
99	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي
99	الفرع الأول: الآثار الموضوعية للحكم الباطل
100	أولاً: قطع التقادم
101	ثانياً: التعويض المترتب على بطلان الحكم
102	الفرع الثاني: الآثار الإجرائية للحكم الباطل
102	أولاً: أثر بطلان الحكم على الإجراءات المتخذة في الدعوى
104	ثانياً: مدى استنفاد ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل
105	ثالثاً: الآثار العامة للحكم الباطل
108	خاتمة
112	ملاحق
136	قائمة مراجع
145	الفهرس

Invalidation de la décision de justice

Le jugement est une procédure visant à protéger les droits et décider des statuts légaux, il doit inclure des données, des éléments et des conditions, comme il doit être motivé légalement. Enfreindre et violer son régime juridique le rend vicié et sans effets juridiques et nul, ce qui entraîne sa suppression et son annulation par voies de recours ordinaires et extraordinaires et cela dans les délais règlementaires, à condition que l'adhérent ait l'intérêt et la capacité à agir, et qu'il n'en soit pas la cause ou qu'il l'accepte.

Après expiration des délais et épuisement de toutes les voies de recours, le jugement est considéré valide et acquiert la force de la chose jugée et devient un titre exécutoire.

بطلان الحكم القضائي

يعد الحكم القضائي عمل إجرائي يهدف إلى حماية الحقوق وتقرير المراكز القانونية، فيجب أن يشمل بيانات وأركان وشروط وأن يُسبب تسبباً قانونياً، فمخالفة نظامه القانوني يجعله معيباً ولا يرتب أية آثار قانونية، مما يؤدي إلى نقضه وإبطاله عن طريق الطعن، إما بالطرق العادية أو غير العادية، وذلك في الآجال المحددة قانونياً، بشرط أن تتوفر في المتمسك به مصلحة وصفة، وألا يكون هو المتسبب في حصوله أو قبل به.

عند فوات مواعيد الطعن في الحكم القضائي الباطل، أو استنفاد جميع طرق الطعن يتحوّل إلى حكم صحيح يكتسي حجّية الشيء المقضي فيه، ومرتبباً لكافة آثاره القانونية ويصبح سنداً تنفيذياً.